



"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على
حدود مليلية

منظمة العفو الدولية هي حركة تضم 10 ملايين شخص، تعمل على استنهاض مشاعر التعاطف الإنساني لدى كل شخص، وتقوم بحملات من أجل التغيير حتى نتمكن جميعاً من التمتع بحقوقنا الإنسانية. وتمثل رؤيتنا في عالم يفي فيه من هم في السلطة بوعودهم ويحترمون القانون الدولي، ويخضعون للمساءلة. نحن مستقلون عن أي حكومة أو عقيدة سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين، ويتم تمويلنا بشكل أساسي من قبل أعضائنا والتبرعات الفردية. ونؤمن أن العمل بالتضامن والتعاطف مع الناس في كل مكان يمكن أن يغير مجتمعاتنا نحو الأفضل.



صورة الغلاف: ضباط شرطة مكافحة الشغب يطهرون المنطقة بعد وصول المهاجرين إلى الأراضي الإسبانية وعبرهم السياج الفاصل بين جيب مليلية الإسباني والمغرب في مليلية، إسبانيا في 24 يونيو/حزيران 2022.
©N Javier Bernardo/AP/Shutterstock

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2022
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسب المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتاء في مادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).

<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode>
لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأسئلة على موقعنا: www.amnesty.org/ar

وإذا نسيت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.

الطبعة الأولى 2022

الناشر: منظمة العفو الدولية، شركة محدودة
Peter Benenson House, 1 Easton Street
London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: MDE 29/6249/2022

اللغة الأصلية: الإنكليزية

amnesty.org

قائمة المحتويات

5	قائمة المصطلحات
8	ملخص تنفيذي
13	1- المنهجية
13	الراسلات مع السلطات المغربية والأطراف الأخرى ذات الصلة
14	الراسلات مع السلطات الإسبانية والأطراف الأخرى ذات الصلة
17	2- خلفية
21	2-1 بواحد القلق القائمة منذ أمد طويل بشأن الانتهاكات لحقوق أشخاص من بلدان إفريقية جنوب الصحراء الكبرى، وإنكار حقوقهم في طلب اللجوء
23	2-1-1 الافتقار إلى قنوات آمنة ومنتظمة لدخول إسبانيا، وإغلاق الخيارات الرسمية لطلب اللجوء أمام الأشخاص من بلدان إفريقية جنوب الصحراء الكبرى
24	2-1-2 بواحد القلق القائمة منذ أمد طويل بشأن عمليات الإبعاد بإجراءات موجزة وعمليات الإعادة القسرية
24	2-1-3 خبراء الأمم المتحدة يعربون عن قلقهم للسلطات المغربية والإسبانية بشأن المعاملة التمييزية والمؤذنة للأشخاص من بلدان إفريقية جنوب الصحراء الكبرى على الحدود لأكثر من عشر سنوات
26	2-2 الإطار القانوني في المغرب لا يوفر حماية تذكر للمهاجرين واللاجئين
27	2-3 تجربة عصام وعبدو على الحدود قبل 24 يونيو / حزيران 2022
29	3- تصاعد الهجمات على المهاجرين في الأشهر السابقة على 24 يونيو / حزيران 2022
32	4- محاولة عبور الحدود يوم 24 يونيو / حزيران 2022
33	4-1 الانتهاكات للحق في الحياة، والاستخدام غير المشروع للقوة، والأفعال التي قد تُعد من قبيل التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي قوات الأمن المغربية
35	4-1-1 الانتهاكات للحق في الحياة، والاستخدام غير المشروع للقوة، والأفعال التي قد تُعد من قبيل التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي قوات الأمن الإسبانية
38	4-2 الحرمان من المساعدات الطبية العاجلة للمصابين من اللاجئين والمهاجرين
38	4-2-1 الحرمان من الرعاية الطبية في الوقت المناسب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي الشرطة المغربية
39	4-2-2 الحرمان من الرعاية الطبية في الوقت المناسب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي الشرطة الإسبانية
40	4-2-3 عمليات الإبعاد الجماعي، والإعادة القسرية وغيرها من ضروب المعاملة السيئة على أيدي الشرطة الإسبانية

5- ما بعد 24 يونيو / حزيران

42	1- عمليات النقل القسري وضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الحرمان من الرعاية العاجلة
43	2- حالات الاختفاء القسري
43	3- الحرمان من الحق في الحصول على المعلومات والبحث عن المفقودين
44	4- بواطن القلق من تعرض بعض الأشخاص لاحقاً لمحاكمات جائرة
47	
49	6- عدم المحاسبة
49	1- المغرب
50	2- إسبانيا
53	7- القانون الدولي والمعايير الدولية
53	1- حظر التمييز العنصري في حالات الهجرة
54	2- الحق في الحياة
55	3- المعايير الدولية بشأن استخدام القوة
55	4- الهرواب
56	5- الغاز المسيل للدموع
57	6- مقدوفات التأثير الحركي
57	7- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة
58	8- الحق في الصحة، والحرمان من الرعاية الصحية العاجلة باعتباره انتهاكاً للحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ولل الحق في الحياة
59	9- حظر الإبعاد الجماعي، ومبدأ عدم الإعادة القسرية، والحق في طلب اللجوء
60	10- المحاسبة عن انتهاكات حقوق الإنسان
62	نتائج وتوصيات
64	توصيات موجهة إلى السلطات المغربية
66	توصيات موجهة إلى السلطات الإسبانية
68	توصيات موجهة إلى الاتحاد الأوروبي
68	توصيات إلى هيئات مجلس أوروبا
69	توصيات إلى الاتحاد الإفريقي
69	توصيات إلى الأمم المتحدة

قائمة المصطلحات

المصطلح	الوصف
طالب اللجوء	طالب اللجوء هو شخص ترك بلده بحثاً عن الحماية، ولكن لم يتم الاعتراف به بعد كلاجئ.
المهاجرون	المهاجرون هم أشخاص ينتقلون من بلد إلى آخر، إما بشكل مؤقت أو دائم، عادةً ما يكون ذلك بحثاً عن عمل، أو بهدف الدراسة، أو الانضمام للعائلة. وهناك كثير من المهاجرين ينتقلون لعدة أسباب مجتمعة.
الإعادة القسرية	إعادة شخص قسراً إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه لخطر انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان (مثل الاضطهاد أو التعذيب). ويحظر القانون الدولي إعادة اللاجئين أو طالبي اللجوء إلى البلد الذي فروا منه بدون تقييم مخاطر العودة، وهو ما يُعرف بمبدأ عدم الإعادة القسرية. وتحدد الإعادة القسرية المتسلسلة عندما تبعد دولة ما أحد الأشخاص قسراً إلى دولة أخرى، ثم تُبعده هذه الدولة إلى دولة ثالثة، يمكن أن يكون فيها عرضة لأذى جسيم. وهذا العمل محظوظ أيضاً بموجب القانون الدولي .
اللاجئون	تنص الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على أن اللاجيء هو كل شخص لا يستطيع العودة إلى بلده نظراً لخوف له ما يبرره من التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان أو الاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتقامته إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية. ولا تستطيع حكومة ذلك الشخص، أو لا تريده، توفير الحماية له، ومن ثم فهو مضطر لطلب الحماية الدولية.
العنصرية المُمنهجة (النظمية)	جاء في تقرير لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: "يفهم أن مفهوم العنصرية النظمية ضد الإفريقيين أو المنحدرين من أصل إفريقي، بما في ذلك ما يتعلق بالعنصرية الهيكيلية والمؤسسية، هو تشغيل نظام معتقد ومترابط من القوانين والسياسات والممارسات والموافق في مؤسسات الدولة والقطاع الخاص والهيأكل المجتمعية التي تؤدي، مجتمعة، بشكل مباشر أو غير مباشر، مقصود أو غير مقصود، بحكم القانون أو بحكم الواقع، إلى التمييز أو الاستبعاد أو التقيد أو التفضيل على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثنى، وكثيراً ما تتجلى العنصرية النظمية في القوالب النمطية العنصرية المتفشية والتغرس والتغيير، وكثيراً ما تضرب بجذورها في وقائع تاريخية وموروثات تتعلق بالاسترقاق والاتجار عبر الأطلسي بالإفريقيين المستعبدين والاستعمار". (تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للإفريقيين والمنحدرين من أصل إفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، 1 يونيو/حزيران 2021، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/47/53 :، الفقرة 9).

"خربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليلية

منظمة العفو الدولية

المصطلح	الوصف	المعنى العنصري
الابعاد بإجراءات مُوجزة	تنص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن المقصود بتعبير التمييز العنصري "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".	
طالب اللجوء	الابعد الفوري لمجموعة من غير المواطنين دون اتباع الإجراءات الواجبة.	
المهاجرون	طالب اللجوء هو شخص ترك بلده بحثاً عن الحماية، ولكن لم يتم الاعتراف به بعد كلاجئ.	
الإعادة القسرية	إعادة شخص قسراً إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه لخطر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان (مثل الاضطهاد أو التعذيب). ويحظر القانون الدولي إعادة اللاجئين أو طالبي اللجوء إلى البلد الذي فروا منه بدون تقييم مخاطر العودة، وهو ما يُعرف بمبدأ عدم الإعادة القسرية. وتحدث الإعادة القسرية المتسلسلة عندما تُبعد دولة ما أحد الأشخاص قسراً إلى دولة أخرى، ثم تُبعده هذه الدولة إلى دولة ثالثة، يمكن أن يكون فيها عرضة لأذى جسيم. وهذا العمل محظوظ أيضاً بموجب القانون الدولي .	
اللاجئون	تنص الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على أن اللاجيء هو كل شخص لا يستطيع العودة إلى بلده نظراً لخوف له ما يبرره من التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان أو الاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتقامه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية. ولا تستطيع حكومة ذلك الشخص، أو لا تزيد، توفير الحماية له، ومن ثم فهو مضطر لطلب الحماية الدولية.	
العنصرية المُمنهجة (التنظيمية)	جاء في تقرير لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: "يفهم أن مفهوم العنصرية النظمية ضد الإفريقيين أو المنحدرين من أصل إفريقي، بما في ذلك ما يتعلق بالعنصرية الهيكلية والمؤسسية، هو تشغيل نظام معقد ومترابط من القوانين والسياسات والممارسات والموافق في مؤسسات الدولة والقطاع الخاص والهيآكل المجتمعية التي تؤدي، مجتمعة، بشكّل مباشر أو غير مباشر، مقصود أو غير مقصود، بحكم القانون أو بحكم الواقع، إلى التمييز أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني. وكثيراً ما تتجلى العنصرية النظمية في القوالب النمطية العنصرية المتفشية والتغرس والتخيّز، وكثيراً ما تضرّب بجذورها في وقائع تاريخية وموروثات تتعلق بالاسترقاق والاتجار عبر الأطلسي بالإفريقيين المستعبدين والاستعمار". (تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للإفريقيين والمنحدرين من أصل إفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، 1 يونيو/حزيران 2021، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/47/53 : الفقرة 9).	
التمييز العنصري	تنص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن المقصود بتعبير التمييز العنصري "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو	

المصطلح

الوصف

التمتنع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

**الإبعاد بإجراءات
موحدة**

الإبعاد الفوري لمجموعة من غير المواطنين دون اتباع الإجراءات الواجبة.

ملخص تنفيذي

في 24 يونيو/حزيران 2022، استخدمت السلطات المغربية والإسبانية معدات مكافحة الشغب وأسلحة أقل فتكاً، مثل عبوات الغاز المسيل للدموع والهراوات والطلقات المطاطية والكريات المطاطية، لكي تفرق بعنف مجموعة تضم رهاء ألفي شخص من الأشخاص السود، وأغلبهم من بلدان إفريقية تقع جنوب الصحراء الكبرى، كانوا يحاولون عبور الحدود من المغرب لدخول جيب مليلية الإسباني.¹ وأسهمت الأساليب التي استخدمتها السلطات المغربية والإسبانية عند المعبر الحدودي المعروف باسم "معبر باريرو تشينو" في وفاة ما لا يقل عن 37 شخصاً فضلاً عنإصابة عشرات آخرين. ورغم مرور ستة أشهر على الواقعة، لا يزال من غير الواضح عدد الأشخاص الذين توفوا يوم 24 يونيو/حزيران. ولا يزال في طي المجهول مصدر ومكان ما لا يقل عن 77 شخصاً منمن حاولوا العبور في ذلك اليوم؛ حيث لم تسمع عائلاتهم أي أخبار عنهم منذ ذلك الوقت. ورفضت السلطات المغربية التعاون بشكل كامل مع من يبحثون عن المفقودين، أو المساعدة في إعادة جثث المتوفين إلى ذويهم لدفنها.

ويستند التقرير الحالي إلى بحوث أجرتها منظمة العفو الدولية في مليلية والمغرب في الفترة من يونيو/حزيران إلى أكتوبر/تشرين الأول 2022، وتضمنت مقابلات مع بعض الضحايا وشهود العيان على أحداث ذلك اليوم، وأقارب بعض المتوفين والمفقودين، ومع مسؤولين وعاملين في قطاع الرعاية الصحية، ومع ممثلين لمنظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى فحص صور للأقمار الصناعية ومقاطع فيديو ووثائق رسمية. وبعثت المنظمة برسائل إلى العديد من المسؤولين في السلطات المغربية والإسبانية طالبةً إيضاحات ومعلومات عما حدث في ذلك اليوم، ولكنها لم تكن قد تلقت ردوداً على جميع هذه المراسلات تقريباً وقت نشر التقرير الحالي.

تعُرض مهاجرين ولاجئين للعنف، وإتلاف أمتعة وأغذية قبل يوم 24 يونيو/حزيران

وثقت منظمة العفو الدولية انتهاكات حقوق الإنسان في منطقتي سبتة ومليلية الحدوديتين في عدد من المرات السابقة. كما أعربت الأمم المتحدة طوال أكثر من عشر سنوات عن قلقها بشأن وضع المهاجرين واللاجئين في هذه المنطقة الحدودية، ولاسيما الأشخاص السود. وكثيراً ما أكدت السلطات الإسبانية أن القنوات الرسمية لتقديم طلبات اللجوء هي خيار واقعي أمام الساعين للحصول على الحماية الدولية، ولكن ثبت أن هذا الادعاء بلا أساس، بالنظر إلى أن سُبل طلب اللجوء مغلقةً بالفعل في جميع الأحوال، وأنه لا توجد في الواقع الأمر أي إمكانية حقيقية أمام القادمين من بلدان إفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى للوصول إلى مسؤولين إسبان لكي يتمسوا منهم السماح لهم بالدخول وطلب اللجوء عند معبر بنى أنصار الحدودي، وهو المعبر الدولي الرسمي الوحيد للدخول إلى مليلية.

ويبيّن التقرير الحالي أنه خلال الشهر والأيام السابقة ليوم 24 يونيو/حزيران، كان اللاجئون والمهاجرون الذين يعيشون في مساكن عشوائية داخل وحول منطقة الناظور، وهي منطقة مغربية ملاصقة لمليلية،

¹ تشير منظمة العفو الدولية إلى أن الأسوار الحبيطة بكل من مدینتي مليلية وسبتة معترف بها دولياً على أنها حدود برية للاتحاد الأوروبي في القارة الأفريقية، وبالتالي فهي تخضع لقانون الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك قوانين الاتحاد الأوروبي الخاصة باللجوء EU Asylum Acquis - نظام القواعد الهادفة إلى حماية وتنظيم حق اللجوء في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتدرك المنظمة أن هناك نزاعاً طوبياً بين إسبانيا والمغرب حول السيادة على منطقتي سبتة ومليلية.

يتعرضون لاعتداءات متزايدة على أيدي قوات الأمن المغربية، حيث أحرقت وأتلفت متعلقات كثيرين منهم. فقد روى أحد الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم كيف داهمت قوات الشرطة والأمن المغربية المخيم الذي كان يسكن فيه مع 24 شخصاً آخرين، وذلك قبل حوالي ثلاثة أيام من يوم 24 يونيو/حزيران، ثم أحرقت أمتعتهم وألقت عليهم الحجارة وقنابل الغاز المسيل للدموع. وأضاف أنه ومن معه أمضوااليومين التاليين بلا طعام ولا شراب لأن الشرطة وقوات الأمن كانت قد أتلفت جميع ما لديهم من أطعمة. وبعد ذلك، انضم هذا الشخص ومن معه إلى مجموعات أخرى يوم 24 يونيو/حزيران، وساروا نحو الحدود مع مليلية في محاولة للعبور.

ارتكاب جرائم مؤثمة بموجب القانون الدولي على أيدي قوات الأمن المغربية والإسبانية ضد الأشخاص السود يوم 24 يونيو/حزيران 2022

أكّدت السلطات المغربية أن الأشخاص الذين حاولوا العبور في ذلك اليوم كانوا مُسلحين بالعصي والمناجل والأحجار والسكاكين، وأنهم اعتقدوا على قوات الأمن المغربية، وأصابوا 140 منهم واحتاج أحدهم إلى نقل العلاج في المستشفى. كما أعتبر سفير المغرب عن رأي مفاده أن الموظفين المغاربيين المكلفين بتنفيذ القوانين أظهروا "مستوى عالياً من ضبط النفس والاحترافية". إلا إن أقوال الشهود والضحايا، بالإضافة إلى الأدلة الأخرى التي راجعتها منظمة العفو الدولية، تُظهر مشهدًا يتسم باستخدام القوة بشكل غير قانوني على نطاق واسع من جانب قوات الأمن المغربية والإسبانية. فقد استخدم الموظفون المكلفون بإيفاد القوانين أسلحة أفل فتكاً على نحو مخالف للمعايير الدولية التي تنظم استخدامها، كما واصلوا استخدام تلك الأسلحة حتى بعد أن أصبح الأشخاص تحت سيطرة الشرطة ولا يمثلون أي تهديد لهم أو لغيرهم.

وتشير الشهادات ومقاطع الفيديو والمعلومات الأخرى التي جمعت إلى أن قوات الشرطة وقوات حرس الحدود المغربية والإسبانية استخدمت الهراءات والرصاص المطاطي والكريات المطاطية، وارتكبوا أفعالاً من قبيل ضرب وكل الأشخاص الذين سبق أن تمت السيطرة عليهم أو كانوا غير متواجدين بسبب الإصابة، كما استخدمت هذه القوات مراراً الغاز المسيل للدموع ضد أشخاص كانوا في حيز محصور وليس لديهم أي سبيل للهروب.

وبالإضافة إلى استخدام القوة غير القانونية، تقاعست الشرطة المغربية والإسبانية لاحقاً عن ضمان توفير الرعاية الطبية العاجلة للأشخاص المصابين والذين يحتاجون للمساعدة. والواقع أن المصابين تركوا بلا رعاية تحت وهج الشمس اللافحة لما يصل إلى ثمان ساعات دون تقديم أبسط الإسعافات الأولية لهم. ولم تقدم الرعاية الطبية للمصابين على وجه السرعة، ولم تقدم على الإطلاق في بعض الحالات، مما تسبب في تعرضهم للألم والمعاناة، الذين ربما زادا أيضاً من خطر الموت. ولم يبدأ العاملون الطبيون في المغرب في تقديم المساعدة للمصابين إلا بعد حوالي ساعتين من انتهاء العملية التي شنتها سلطات الحدود لإحباط محاولة العبور، وأعطت السلطات الأولوية لنقل الجثث ومعالجة أفراد الأمن المغاربيين على معالجة المصابين من المهاجرين واللاجئين. وجميع هذه الأفعال قد ترقى إلى مستوى انتهاكات للحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وكذلك للحق في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وللحق في الحياة.

ولم تسمح الشرطة الإسبانية للصلب الأحمر بالوصول إلى المنطقة، ولم تكن هناك أي استجابة لقطاع الصحة العامة في الموقع للعناية بالمصابين سواء خلال محاولة عبور الحدود وعملية الشرطة أو في أعقابها. ولم تقدم السلطات الإسبانية أي مساعدة من أي نوع للمصابين، الذين تركوا على الأرض داخل الأراضي الإسبانية بعد انتهاء عملية الشرطة، مما يمثل انتهاكاً لحقوقهم بأشكال عدّة، بما في ذلك حقوقهم في الرعاية الصحية العاجلة والملائمة، وحقهم في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وهذا التقاعس عن تقديم المساعدة الطارئة لا يدلُّ على القسوة فحسب، بل يعني أيضاً أن السلطات الإسبانية والمغربية في حالة مخالفة لالتزامهما بحماية الحق في الحياة.

عمليات الإبعاد بإجراءات موجزة والإعادة القسرية على أيدي الحرس المدني الإسباني

تحظى حقوق المهاجرين واللاجئين بالحماية بموجب القانون الدولي، بغض النظر عن كيفية وسيلة دخولهم إلى البلاد. ويُعتبر مبدأ عدم الإعادة القسرية أحد الأركان الأساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، كما أصبح قاعدةً من قواعد القانون العُرْفِي. وهذا المبدأ في جوهره يحظر

على الدول نقل، أو إبعاد أي شخص إلى مكان يمكن أن يكون فيه عرضة لمخاطر حقيقة بالتعريض لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مثل الاضطهاد أو التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللإنسانية، أو المُهينة.

وقد أظهرت أفعال السلطات المغربية والإسبانية يوم 24 يونيو/حزيران استخفافاً تاماً بهذا الالتزام، فقد انتهكت الشرطة الإسبانية الحظر المفروض على عمليات الإبعاد الجماعي، ونفذت عمليات إعادة قسرية، بإعادة أشخاصاً قسراً وتسللهم إلى قوات الأمن المغربية، وبلغ عددهم ما لا يقل عن 470 شخصاً حسبما ذكر أمين المظالم الإسباني. وقال أحد الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم إن مسؤولي الأمن الإسبانيين أجبروا بعض المصاين على العودة عبر الحدود إلى المغرب، رغم أنهم كانوا "ينزفون وجراهم مفتوحة".

وقد ذكر صبي سوداني يبلغ من العمر 17 عاماً أن الشرطة المغربية اقتادته إلى السجن ليلة 24 يونيو/حزيران، ثم نقلته قسراً بحافلة. وذكر أشخاص آخرون أنهم اقتيدوا في حافلات انطلقت بهم مباشرة من الحدود ثم أزلوا في مناطق متفرقة حول المغرب، على مسافة وصلت إلى أكثر من ألف كيلومتر من منطقة الناظور، وتركوا هناك على جانب الطريق خارج المدن والبلدات، دون توفير أي رعاية طبية للمصاين أو أي مساعدة في العثور على مأوى.

حالات الاختفاء القسري

تضيي المعايير الدولية أيضاً بأن السلطات ملزمة بتقديم معلومات إلى عائلات الأشخاص الذين قُتلوا أو أصيبوا أو احتجزوا على أيدي قوات الأمن في أقرب فرصة ممكنة. إلا إن أفراد عائلات وأصدقاء ما لا يقل عن 77 شخصاً، الذين يعتقدون أنهم مفقودون منذ 24 يونيو/حزيران، لم يتلقوا أي معلومات عن مصير ومكان ذويهم منذ أن شوهدوا للمرة الأخيرة في عهدة سلطات الدولة في ذلك اليوم. وقد تقاعست السلطات المغربية عن التحقيق في الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، وعن اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتحديد مكان أولئك المفقودين. كما رفضت السلطات تقديم المساعدة للمنظمات المتخصصة التي تقوم بهذا العمل المهم بالنيابة عن العائلات التي تبحث عن ذويها. فقد مُنعت اثنان على الأقل من المنظمات المغربية غير الحكومية من زيارة المستشفيات في الأيام التي أعقبت 24 يونيو/حزيران، ولم يُسمح لهما بمعاينة حيث الأشخاص للتعرف عليهم في المشرحة. وذكرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أنه على الرغم من أن السلطات عادةً ما تتعاون معها في البحث عن المختفين، فإنها لم تفعل ذلك بالنسبة للمفقودين منذ 24 يونيو/حزيران.

عدم المحاسبة

تمثل حالات التعذيب والاختفاء القسري والوفيات، التي قد تقع نتيجة الاستخدام غير القانوني للقوة، جرائم مؤثمة بموجب القانون الدولي، وينبغي التحقيق فيها على وجه السرعة. وقد أصبح واضحاً بجلاء بعد مرور ستة أشهر على الواقعية غياب الشفافية والمحاسبة بشكل عميق، وأنه لم يقدم أي مسؤول مغربي أو إسباني إلى ساحة العدالة بسبب الانتهاكات التي أدت إلى وفاة وإصابة واختفاء ذلك العدد الكبير من الأشخاص. وحتى وقت كتابة التقرير الحالي، لم تكن السلطات الإسبانية والمغربية قد أعلنت أي نتائج للتحقيقات بما يوضح ما حدث يوم 24 يونيو/حزيران والخطوات التي سُتّخذ للحيلولة دون تكرار مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان. ولم ترد السلطات المغربية على طلبات منظمة العفو الدولية بتقديم معلومات عن وضع وصلاحيات أي تحقيق يخصيص ما حدث. وحتى الآن، لم يقدم وزير الداخلية الإسباني جميع الصور واللقطات الرسمية التي طلبتها النائبة العامة لكي يراجعها مكتبه. فيما قُدم حتى الآن يتضمن فجوات زمنية تعوق التوصل إلى فهم واضح لتسلسل الأحداث بأكملها. وهذا الافتقار إلى المعلومات الرسمية عما حدث للأشخاص يوم 24 يونيو/حزيران وما بعده يبعث على القلق العميق، كما يسبب أدى وحزناً مستمراً لأهالي الأشخاص الذين لم يشاهدوهوا منذ ذلك اليوم، وهو الأمر الذي يمثل انتهاكاً لحقهم في معرفة الحقيقة، وفي إقرار العدالة، والحصول على التعويض. والأمر المهم هو أن جميع التحقيقات لم تشمل ضمن صلاحياتها تحليل الدور الذي لعبته النزعة العنصرية ضد الأشخاص السود والمصنفين بالانتماء إلى أعرق معينة، وكذلك بوعاث القلق القائمة السابقة بشأن المخاطر على حقوق هؤلاء في ذلك الموضع، في الانتهاكات التي ارتُكبت ضد حقوقهم الإنسانية قبل يوم 24 يونيو/حزيران وخالله وفي أعقابه.

وفي النهاية، يبيّن التقرير كيف أدت السياسات الضارة لإسبانيا (أووبا)، وجهودهما من أجل إسناد الأعمال الخاصة بالسيطرة على الهجرة واحتواء المهاجرين خارج حدود أوروبا إلى جهات خارجية، إلى

عوّاقب مميتة في مليلية. فقد تعرّض الأشخاص السود لعنف مميت، وللتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وللإعادة القسرية، وللنّقل القسري، وللاختفاء القسري، بالإضافة إلى انتهاكات أخرى فظيعة لحقوقهم الإنسانية على أيدي قوات حرس الحدود المغربية والإسبانية. كما يعامل أقارب من قُتلوا بتحرّرٍ تام من الإنسانية، حيث قُوبلوا بعارقىل بدلاً من الدعم في بحثهم عن ذويهم. وأخيراً، فإن عدم وجود تحقيقات فعالة في جميع الادعاءات المتعلقة بجرائم مؤتمة بموجب القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يوم 24 يونيو/حزيران لا يُعتبر فحسب انتهاكاً للالتزامات في مجال حقوق الإنسان، ولكنه يدلُّ أيضاً على عدم اكتراث السلطات الإسبانية والمغربية باتخاذ إجراءات لضمان أن لا يتعرض مزيد من الناس للقتل والإيذاء على هذه الحدود.

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق العميق بشأن معاملة المهاجرين واللاجئين في كل من منطقتنا سبتة ومليلية الحدودتين على أيدي أفراد الشرطة ومسؤولي الحدود الإسبانيين والمغاربيين، وكذلك بشأن استمرار مخاطر تعرضهم لانتهاكات لحقوقهم الإنسانية في ذلك الموقع. واستناداً إلى ما سبق، تتقدم منظمة العفو الدولية بالتوصيات العاجلة التالية:

توصيات أساسية إلى السلطات المغربية والإسبانية:

1. ضمان إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة بخصوص حالات الوفيات والإصابات التي وقعت يوم 24 يونيو/حزيران، لكي يُقدم إلى ساحة العدالة الموظفون المسؤولون عن الاستخدام غير القانوني للقوة، وعن الأفعال التي قد ترقى إلى مستوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وعن عمليات الإبعاد وإجراءات مُوحزة، والإعادة القسرية، والنّقل القسري، وللاختفاء القسري، بما في ذلك حينما كان ملائماً من يتولون مسؤولية التسلسل القيادي؛ وكذلك للمساعدة في ضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المؤتمة بموجب القانون الدولي التي يتناولها التقرير الحالي بالتفصيل. وينبغي لأي تحقيق بخصوص أحداث يوم 24 يونيو/حزيران أن يشمل صلاحية التحقيق في بواطن القلق بشأن العنصرية والتمييز، باعتبارهما جزءاً من مجموعة واسعة من الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي التي وقعت يوم 24 يونيو/حزيران 2022، كما يجب أن يشمل بواطن القلق المستمرة بشأن حالات الاختفاء القسري منذ ذلك اليوم.
2. إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة بشأن تقاعس السلطات المغربية والإسبانية عن تقديم المساعدة الطبية العاجلة والكافية للمصابين، من أجل محاسبة المسؤولين عن ذلك، والاسترشاد بها لإرساء مبادئ توجيهية ولوائح تنظيمية تケفل الحيلولة دون تكرار مثل هذه الانتهاكات.
3. ضمان حصول الضحايا وعائلاتهم على معلومات في الوقت المناسب بشأن تلك التحقيقات؛ وإعمال الالتزام بالتحقيق وتحديد مصير ومكان ذويهم؛ وكذلك ضمان تحقيق العدالة لهم وحصولهم على تعويضات شاملة عن الأذى الذي لحق بهم. كما يجب على السلطات التعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات التي تقوم بذلك العمل المهم في البحث عن المفقودين، وضمان إعادة جثث القتلى إلى أوطانهم حسب رغبات عائلاتهم.
4. التعاون مع الاتحاد الأوروبي من أجل وضع منهج للتعامل مع الهجرة يتسبق مع مبادئ حقوق الإنسان، ويضع مسألة حماية أرواح المهاجرين واللاجئين وحقوقهم في صلبة، ويزيد من سُبل وصول اللاجئين والمهاجرين إلى مسارات آمنة وقانونية. وضمان أن تعمل السياسات والممارسات على حماية� واحترام واعتبار الحق في الحياة بالنسبة لللاجئين والمهاجرين، والإعلان عن رفض اتفاقيات التعاون والسياسات والممارسات التي تؤدي إلى حرمان لاجئين ومهاجرين من الحياة بشكل تعسفي، أو تتسامح مع هذا الأمر.
5. ضمان استمرار الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في تلقي تدريب بخصوص المعايير واللوائح التنظيمية الدولية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، بما في ذلك الأسلحة الأقل فتكاً، وبخصوص معايير حقوق الإنسان المتعلقة بحماية اللاجئين، وضمان وضع آليات للمراقبة لضمان الالتزام بالإصلاحات اللازمة لتحقيق ذلك، وضمان تنفيذهما.
6. مراعاة وتتنفيذ توصيات هيئة رصد المعاهدات التابعة للأمم المتحدة المتعلقة بحماية الحقوق الإنسانية للمهاجرين واللاجئين، وخاصة الأشخاص من بلدان إفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، في سبتة ومليلية، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالحاجة إلى ضمان وجود سُبل فعالة لوصول جميع الباحثين عن الحماية لإجراءات رسمية لتقديم طلبات اللجوء، وبشكل خاص إزالة العقبات الحالية أمام الأشخاص القادمين من بلدان إفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى.

توصيات إلى الاتحاد الأوروبي:

توصيات إلى المفوضية الأوروبية

- مراجعة التمويل المقدم من الاتحاد الأوروبي إلى المغرب بخصوص الهجرة واللجوء وإدارة الحدود، وجعله مشروطاً بالتقيد بالتزامات حقوق الإنسان وتنفيذها.
- المشروع في حوار مع إسبانيا لتقييم انتهاكات المنهجية لقوانين الاتحاد الأوروبي الخاصة باللجوء فيما يتعلق بسبل الوصول إلى اللجوء على الحدود الإسبانية المغربية، مع التركيز بصفة خاصة على بواعث القلق المحددة بشأن العنصرية ضد السود.

توصيات إلى البرلمان الأوروبي

- إجراء مداولات على وجه السرعة بشأن أحداث يوم 24 يونيو/حزيران 2022 على الحدود المغربية الإسبانية، والاستمرار في الاهتمام بالقضية للمساهمة في المحاسبة عن جميع الجرائم المؤثمة بموجب القانون الدولي وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان والنظر في المتابعة بإصدار قرار.

توصيات إلى الاتحاد الإفريقي:

- دعم إنشاء لجنة دولية تتولى إجراء عملية شاملة ومستقلة وشفافة لجمع الأدلة بطريقة ممنهجة.
- حت السلطات المغربية على التصديق بدون أي تأخير إضافي على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والبروتوكولات الملحقة به، وغير ذلك من معاهدات الاتحاد الإفريقي المتعلقة بحقوق الإنسان والتي لم ينضم إليها المغرب كدولة طرف متابعةً للبيان الصادر عن رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، بتاريخ 26 يونيو/حزيران، ينبغي الشروع في حوار مع السلطات المغربية لضمان وقف انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك المعاملة العنصرية للمهاجرين واللاجئين السود على الحدود الإسبانية المغربية.

توصيات إلى الأمم المتحدة:

- استخدام الأمم المتحدة، والدول الأعضاء فيها المشاركة معها، الآليات والإجراءات القائمة، وإنشائها آليات وإجراءات جديدة إذا لزم الأمر، من أجل إجراء التحقيقات وضمان حماية وإعمال حقوق المهاجرين واللاجئين السود وغيرهم ممن يواجهون التمييز على موقع حدودية، حيثما توفر أدلة متزايدة على أنهم يتعرضون، أو يتهددهم بصفة خاصة خطر التعرض، لجرائم مؤثمة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أعمال القتل والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

توصيات إلى الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة

- الاستمرار في إيلاء الاهتمام للوضع على الحدود الإسبانية المغربية، وكذلك إجراء حوارات مع سلطات البلدين، لضمان وقف انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين واللاجئين، بما في ذلك المعاملة العنصرية للسود وغيرهم ممن يتعرضون للتمييز في ذلك الموقع.

1- المنهجية

يسند التقرير الحالي إلى بحوث أجرتها منظمة العفو الدولية خلال زيارة إلى مليلية في الفترة من 22 إلى 26 يوليوز/تموز 2022؛ وعلى مقابلات أجريت على**البعد** مع أشخاص في المغرب في الفترة من 27 يونيو/حزيران إلى 27 غشت/آب 2022؛ بالإضافة إلى مراسلات واتصالات أخرى مع مسؤولين من المغرب وإسبانيا؛ ومقابلات مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمات غير حكومية متعددة في إسبانيا والمغرب؛ وكذلك على مراجعة وفحص للمتاح من الصور ولقطات الفيديو، بما في ذلك الصور الملقطة بالأقمار الاصطناعية، لأحداث يوم 24 يونيو/حزيران.

وأجرت منظمة العفو الدولية إجمالاً مقابلات مع 13 شخصاً حاولوا دخول مليلية يوم 24 يونيو/حزيران 2022، واطلعت على شهادات صوتية وشهادات مسجلة بالفيديو لثمانية أشخاص آخرين حاولوا أيضاً العبور إلى مليلية في ذلك اليوم. ومن بين الذين تحدثت معهم المنظمة تسعة من الناجين الذين نجحوا في عبور الحدود ودخول مليلية، و12 ناجياً لم يتمكنوا من عبور الحدود يوم 24 يونيو/حزيران. وأجرت منظمة العفو الدولية كذلك مقابلات مع أهالي خمسة أشخاص ما زالوا في عداد المفقودين منذ ذلك اليوم. كما أجريت مقابلات مع اثنين من المحامين يمثلان اللاجئين والمهاجرين الذين يحاكمون في المغرب في أعقاب أحداث يوم 24 يونيو/حزيران، ومع اثنين من الصحفيين. وتعرّب منظمة العفو الدولية عن شكرها وامتنانها لجميع الذين أجريت معهم مقابلات لتقربهم بتبادل خبراتهم مع باحثي المنظمة. ويعرض التقرير الحالي شهادتهم، حيث أعطوا موافقة مبنية على علم بالعواقب على استخدام أقوالهم وحكاياتهم في هذا التقرير. وقد حُجبت بعض الأسماء أو غيرت في التقرير الحالي لعدم الكشف عن هويتهم حرصاً على أنهم وسلامتهم.

كما راجعت منظمة العفو الدولية ثمانية تقارير للشرطة تتعلق بمحاكمة 65 شخصاً حاولوا عبور الحدود يوم 24 يونيو/حزيران، وتقارير صادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان²، والجمعية المغربية لحقوق الإنسان³، والجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المُرتكبة من طرف الدولة المغربية⁴.

المراسلات مع السلطات المغربية والأطراف الأخرى ذات الصلة

في 29 يونيو/حزيران 2022، بعث الفرع الإسباني لمنظمة العفو الدولية برسالة إلى سفيرة المغرب في مدريد، أعرب فيها عن قلقه بشأن أحداث يوم 24 يونيو/حزيران.⁵ وردت السفيرة، في 30 يونيو/حزيران، قائلة إن الأشخاص الذين حاولوا العبور (ووصفو في الرسالة بأنهم "معتدلون" و"مهاجمون") كانوا

² أفاد المجلس الوطني لحقوق الإنسان بوفاة 23 من اللاجئين والمهاجرين وإصابة 217 شخصاً، بينهم 140 من قوات الأمن و77 من اللاجئين والمهاجرين. انظر: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، "مواقفات غير مسؤولة يعبر عنها ميلية، خلاصات أولية للجنة الاستطلعاء لبناء الواقع"، 13 يوليوز/تموز 2022. وقد تأسس المجلس الوطني لحقوق الإنسان في عام 2011، وبعيد الملك رئيس المجلس وتنص على الأقل من أعضائه البالغ دردهم 27 عضواً.

³ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، "الأحداث المأساوية عند معبر باريو تشينو الحدودي"، 20 يوليوز/تموز 2022. (غير متوفّر باللغة العربية). على الرابط: amdh.org.ma/img/upload/contents/fichiers/c00c39fdb276362432fee8f4636d1a7.pdf

⁴ بيان من الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المُرتكبة من طرف الدولة المغربية، 27 يونيو/حزيران 2022. غير متاح على الإنترنت. محفوظ في ملفات منظمة العفو الدولية.

⁵ الفرع الإسباني لمنظمة العفو الدولية، رسالة إلى سفير المغرب في مدريد، 29 يونيو/حزيران 2022. محفوظة في ملفات منظمة العفو الدولية.

مُسلحين بالعصي والمناحدل والأحجار والمُدّى، وأنهم هاجموا أفراد قوات الأمن المغربية، فأصابوا 140 فرداً، واحتاج أحدهم إلى تلقي العلاج في المستشفى.⁶ وذكرت الرسالة أنه من وجهة نظر السفيرة المغربية، فإن موظفي إنفاذ القانون المغاربيين أظهروا مستوى عالياً من ضبط النفس والاحترافية، وحملت "شبكات التهريب العنيفة" مسؤولية "الأحداث المأساوية"، وأكّدت أن المغرب سيواصل مكافحة عمليات التهريب وتعزيز التعاون مع الشركاء لضمان الأمان الإقليمي.⁷

وفي 24 غشت/آب 2022، بعثت منظمة العفو الدولية بر رسالة إلى المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان في المغرب، وكذلك إلى وزارة العدل ووزارة الداخلية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، طلبت فيها إمدادها بمعلومات، بما في ذلك معلومات عن ماهية الوحدات الأمنية التي كانت متمركزة على الحدود يوم 24 يونيو/حزيران؛ وعن طبيعة التعليمات الموجهة لها بخصوص الظروف التي يجوز لها فيها استخدام معدات السيطرة على الشغب المتوفرة لديها؛ وعن المسؤول عن طلب خدمات الطوارئ الطبية إلى الحدود يوم 24 يونيو/حزيران؛ وعن طبيعة اللوائح التنظيمية السارية بخصوص التحقيق فيما إذا كان الضباط قد استخدمو القوة المفرطة أو غير الضرورية.⁸ ولم ترد أي من تلك الوزارات على رسالة المنظمة.

وخلال الفترة من 27 يونيو/حزيران إلى 8 سبتمبر/أيلول 2022، أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع عدد من المنظمات المغربية غير الحكومية، من بينها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وجمعية مساعدة المهاجرين في وضعية صعبة، كما راجعت تقارير صادرة عن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المُرتكبة من طرف الدولة المغربية.⁹

المراسلات مع السلطات الإسبانية والأطراف الأخرى ذات الصلة

في 2 غشت/آب 2022، بعث الفرع الإسباني لمنظمة العفو الدولية بر رسالة إلى وزير الداخلية، طلب فيها معلومات عن أحداث يوم 24 يونيو/حزيران، بما في ذلك معلومات عما إذا كان هناك أشخاص قد أبعدوا قسراً إلى المغرب بدون اتباع الإجراءات الواجبة وبدون إجراء تقييم فردي مُسبق للأخطار المحتملة على كل فرد لدى إبعاده، وعن عدد أولئك الأشخاص؛ ومعلومات عما إذا كانت هناك اتفاقيات تتيح للموظفين المغاربيين العمل على الأرضي الإسبانية، على ضوء الصور التي تظهر أنهم قاموا بذلك يوم 24 يونيو/حزيران؛ ومعلومات عن نوع القوة ومعدات مكافحة الشغب المحددة التي استخدمها الضباط الإسبان يوم 24 يونيو/حزيران، وعما إذا كانت هناك لوائح تنظيمية تحدد المعدات التي يجوز استخدامها وكيفية استخدامها ومن له صلاحية اتخاذ القرار لاستخدامها؛ وعما إذا كانت الكلاب قد استُخدمت للتعرف على الأشخاص وردعهم عن العبور؛ وعما إذا كانت هناك لوائح تنظيمية بشأن المساعدة الطبية في حالة استخدام معدات مكافحة الشغب؛ وعما إذا كانت هناك تدابير قد اُتخذت إثر أحداث يوم 24 يونيو/حزيران، للحفاظ على المنطقة والأدلة من أجل التحقيقات؛ وعما إذا كانت قد استُخدمت سيارة إسعاف تابعة لنظام الصحة الوطني يوم 24 يونيو/حزيران؛ وعما إذا كان أي شخص قد تلقى مساعدة طبية قبل إبعاده إلى المغرب؛ وعما إذا مسؤولو الحدود الإسبان قد عرضوا مساعدة مسؤولي الحدود المغاربيين في تقديم المساعدة الطبية للمصابين يوم 24 يونيو/حزيران. ولم تتلق منظمة العفو الدولية أي رد حتى موعد نشر هذا التقرير.

وعلى ضوء إعلان كل من مكتب النائب العام الإسباني وأمين المظالم الإسباني أنهما يباشران التحقيق في الأحداث، اتصلت منظمة العفو الدولية بالمتتبّعين في غشت/آب 2022.

⁶ كريمة بن يعيش، سفيرة المغرب لدى إسبانيا، مدريد، رسالة إلى الفرع الإسباني لمنظمة العفو الدولية، 30 يونيو/حزيران 2022. محفوظة في ملفات منظمة العفو الدولية.

⁷ كريمة بن يعيش، سفيرة المغرب لدى إسبانيا، مدريد، رسالة إلى الفرع الإسباني لمنظمة العفو الدولية، 30 يونيو/حزيران 2022. محفوظة في ملفات منظمة العفو الدولية.

⁸ منظمة العفو الدولية، رسالة إلى المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، وزارة الداخلية، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، 24 غشت/آب 2022، محفوظة في ملفات منظمة العفو الدولية.

⁹ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، "الأحداث المأساوية عند معبر باريتو تشنينا الحدودي"، 20 يوليو/تموز 2022. غير متوفّر باللغة العربية، على الرابط: amdh.org.ma/upload/contents/fichiers/c00c39fdbbe276362432fee8f4636d1a7.pdf بيان من الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المُرتكبة من طرف الدولة المغربية، 27 يونيو/حزيران 2022. غير متوفّر على الإنترنّت. محفوظ في ملفات منظمة العفو الدولية.

وفي 8 غشت/آب 2022، بعث الفرع الإسباني لمنظمة العفو الدولية برسالة إلى المدعية العامة لقسم الأجانب في مكتب النائب العام، طلبت فيها معلومات عن نطاق التحقيق الذي يجريه المكتب، وخاصة رأي المدعيية بخصوص الولاية القضائية للسلطات الإسبانية على المنطقة التي وقعت فيها أحداث يوم 24 يونيو/حزيران، بما في ذلك ما يتعلق بالتقاعس عن مساعدة المصابين على الأرض الإسبانية، حسبما ذُكر. وفي اليوم نفسه، أقرّ النائب العام باستلام الرسالة، ولكنه لم يقدم المعلومات المطلوبة حتى الآن.

وفي 8 غشت/آب 2022، تقدّم الفرع الإسباني لمنظمة العفو الدولية بشكوى إلى أمين المظالم بخصوص أحداث يوم 24 يونيو/حزيران. وتنص المادة 54 من الدستور الإسباني على أن أمين المظالم مُكلّف بحماية الحقوق والحريات الأساسية، ويحق له الإشراف على أنشطة الإدارة. ولما كان أمين المظالم يباشر تحقيقاته لجمع معلومات عن مدى التزام السلطات الإسبانية بآعمال القانون الدولي والقانون الإسباني، فإن تقديم شكوى يضمن أن يتم تبادل المعلومات التي تُجمع في إطار التحقيق مع الشاكين. وفي 14 أكتوبر/تشرين الأول 2022، نشر مكتب أمين المظالم ببياناً صحفيّاً يعرض النتائج الأولى التي توصل لها. وذكر البيان أن 470 شخصاً قد أبعدوا من مليلية بدون اتخاذ الإجراءات الواجبة وبدون ضمانات.¹⁰ وفي 20 أكتوبر/تشرين الأول 2022، بعث مكتب أمين المظالم برسالة إلى منظمة العفو الدولية،¹¹ تفيد بأن أمين المظالم بدأ إجراء تحقيق على الفور إثر أحداث يوم 24 يونيو/حزيران، وطلب معلومات من البعثة الحكومية في مليلية، والحرس المدني الإسباني، ورئيس مدينة مليلية. وفي 19 يوليو/تموز، توجه أمين المظالم بنفسه مع فريقه إلى مليلية لجمع شهادات من الأشخاص المتضرّرين، ولإجراء مقابلات مع المسؤولين ذوي الصلة. وبعثت وزارة الداخلية بصور طلبها مكتب أمين المظالم في 20 سبتمبر/أيلول 2022، أي بعد شهرين من طلبها. وأبلغ أمين المظالم منظمة العفو الدولية، في رسالته، وبدون التطرق إلى يواثق القلق والنتائج بخصوص يوم الأحداث بعينه، أنه قدم إلى وزارة الداخلية عدداً من التوصيات لضمان أن تكون أفعالها متماشية مع القوانين المحلية ومع الالتزامات في مجال حقوق الإنسان؛ ولتعزيز مراجعة الاتفاقيات مع قوات الأمن المغربية بما يكفل الالتزام بالهدف 23 من الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية،¹² ولضمان تقديم المعلومات حول الحماية الدولية بالتعاون مع وزارة الإدماج ومع المكتب الأوروبي لدعم اللجوء، التابع للاتحاد الأوروبي. كما أشار أمين المظالم إلى الالتزام القانوني الواقع على عاتق وزارة الداخلية بالتقيد بمعايير حقوق الإنسان في إدارة الحدود، من قبيل الحق في السلامة البدنية والمعنوية، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما يكفل أن تتماشى أفعالها مع الالتزامات المنصوص عليها في القانون الأساسي رقم 2 لسنة 1986.¹³ كما أبلغ أمين المظالم منظمة العفو الدولية أن تحقيق مكتبه في أحداث يوم 24 يونيو/حزيران لا يزال مستمراً، في انتظار معلومات من وزارة الخارجية تتعلق بمدى تمكّن الأفراد من التقدّم بطلبات للجوء في السفارات الإسبانية؛ وكذلك معلومات من المعهد الوطني لإدارة الصحة تتعلّق باللوائح التنظيمية الخاصة بتقارير إصابات الأفراد الذين تلقوا المساعدة من أفراد الإسعاف في ذلك اليوم.

وفي 22 يوليو/تموز 2022، وصل باحثو منظمة العفو الدولية إلى مليلية، وفي اليوم نفسه قرر وزير الدولة لشؤون الأمن الإسباني في وزارة الداخلية إلغاء اجتماع للتدخل الاجتماعي والعمل التطوعي في بين باحثي منظمة العفو الدولية ورئيس وحدة الحدود في الحرس الوطني في مليلية، وعلّل هذا الإلغاء بأنه نظراً لوجود تحقيق لا يزال جارياً بشأن أحداث يوم 24 يونيو/حزيران، فإنه يعتقد بأنه من غير الملائم عقد اجتماع مع منظمة العفو الدولية. ولم تقدم مواعيد بديلة لعقد الاجتماع، بالرغم من طلبات منظمة العفو الدولية.

وفي مليلية، عقد باحثو منظمة العفو الدولية اجتماعات مع رئيس ديوان البعثة الحكومية في مليلية؛ ومع أحد أفراد الحرس المدني الإسباني؛ ومدير الصليب الأحمر للتدخل الاجتماعي والعمل التطوعي في مليلية؛ وأربعة ممثلين للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ وكذلك مع أعضاء في منظمات محلية غير حكومية، من بينها مدير منظمة "غيوم دودو" غير الحكومية. كما عقدت اجتماعات مع مدير العمل الاجتماعي في مركز الإقامة المؤقتة للمهاجرين في مليلية، ومع طبيب يعمل في المركز.

¹⁰ أمين المظالم يقدم نتائجه الأولى عما حدث عند محظوظ الحدود في مليلية، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2022. (غير متوفّر باللغة العربية). على الرابط: <https://www.defensordelpueblo.es/noticias/sucesos-melilla>

¹¹ رسالة من أمين المظالم الإسباني إلى الفرع الإسباني لمنظمة العفو الدولية. محفوظة في ملفات منظمة العفو الدولية.

¹² الإنفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية هو اتفاق حكومي دولي تم التفاوض بشأنه بين الحكومات ويعطي جميع أبعاد الهجرة الدولية بطريقة كافية شاملة، وهو اتفاق غير ملزم، وأعتمد في 10 ديسمبر/كانون الأول في مؤتمر حكومي دولي عقد في مراكش بالغرب. ويتمثل الهدف 23 في تعزيز التعاون الدولي والشراكات العالمية تحقيقاً للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. (غير متوفّر باللغة العربية). على الرابط: https://refugeesmigrants.un.org/sites/default/files/180713_agreed_outcome_global_compact_for_migration.pdf

¹³ المادة 5 من القانون الأساسي رقم 2 لسنة 1986، الصادر في 13 مارس/آذار، بشأن قوات وفرق الأمن الحكومية.

وبالرغم من رفض الطلب المقدم من منظمة العفو الدولية لعقد اجتماع مع منسق عمليات الطوارئ في المستشفى الإقليمي في مليلية، فقد قدمت المستشفى قائمةً بأسماء الأشخاص الذين تطلبت حالاتهم تلقي العلاج في المستشفى بعد دخول مليلية يوم 24 يونيو/حزيران.

وفي 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2022، أرسلت منظمة العفو الدولية التحقيق بأكمله إلى كل من السلطات الإسبانية والمغربية، لضمانتها في الرد. وفي 5 ديسمبر/كانون الأول، رد وزير الداخلية الإسباني في رسالة إلى منظمة العفو الدولية وصف فيها محاولة عبور الحدود في 24 يونيو/حزيران بـ"المجوم العنيف". كما أشار إلى أنه سبق أن قدّم "جميع الإحابات ذات الصلة في مرات مختلفة مثل فيها أمام مجلس النواب". لم يتم استلام المزيد من المعلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان الموصوفة في وقت النشر.¹⁴

¹⁴ أرسل التقرير إلى السلطات المغربية التالية: معايي عزيز أخنوش، رئيس الحكومة المغربية، مع نسخ منه إلى الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، وزارة الداخلية، وزير العدل، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان. كما تم إرساله إلى السلطات الإسبانية التالية: رئيس الحكومة الإسبانية السيد بيدرو سانشيز، مع نسخ إلى النائب العام ووزير الداخلية ووزير الخارجية.

"ضريوه على رأسه للتحقق من وفاته" أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليلية منظمة العفو الدولية

2- خلفيّة

تلاحظ منظمة العفو الدولية أن السياحات المحيطة بكل من مدineti مليلية وسبتة تخضع بالاعتراف الدولي بأنها الحدود البرية للاتحاد الأوروبي في القارة الإفريقية، ومن ثم فهي تخضع لقوانين الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك تشيريعات اللجوء في الاتحاد الأوروبي، وهي مجموعة القواعد التي تحمي وتنظم حق اللجوء في دول الاتحاد. وتدرك المنظمة أيضًا وجود نزاع طال عليه الأمد بين إسبانيا والمغرب حول السيادة على إقليمي سبتة ومليلية.

ولمليبية حدود بربة تمتد مسافة 11,2 كيلومتر مع المغرب، وبها نقطة عبور دولية في موقعبني أنصار الحدودي، وهي نقطة العبور الدولية الوحيدة المعترف بها. وهناك ثلاثة معابر حدودية أخرى، وهي: باريو تشينو، وفرخانة، وماري غواري، لكن لا يمكن استخدامها إلا للسكان المحليين المقيمين بصورة رسمية في إقليم الناظور المغربي ومليلية. فعلى سبيل المثال، يقتصر استخدام نقطة العبور في ماري غواري على السماح للأطفال المغاربة الذين يدرسون في مليلية بدخول المدينة. وقد أغلقت المعابر الثلاثة: باريو تشينو، وفرخانة، وماري غواري، في إطار إجراءات التصدي لوباء كوفيد 19، وما زالت مغلقة. أما عبربني أنصار الدولي الذي أُغلق أيضًا خلال الجائحة فقد أعيد فتحه في مايو/ماي 2022.

فبعد استقلال المغرب عن فرنسا، استمرت إسبانيا في ادعاء سيادتها على سبتة ومليلية، وهو ادعاء عارضه المغرب، لكن ترسيم محيط مليلية لم يتضمن أي نوع من السياحات، وهو ما يعني أن حرية التنقل كانت متاحة بين الأقاليم المختلفة. إلا إن إسبانيا أقامت سياجًا عسكريًا في الناظور في عام 1971. وسيراً في الاتجاه الذي عَمَّ الحدود في أوروبا نحو اتباع سياسات متزايدة العداء والإيذاء، اعتمدت السلطات الإسبانية في عام 1998 نهجًا ذا طابع عسكري متزايد فيما يتعلق بالحدود، ما زال مستمراً حتى اليوم، من خلال زيادة تحصينها عن طريق إقامة سياج مزدوج، أضافت إليه في عام 2005 سياجًا آخر في الوسط بين جانبي السياج المزدوج.

حدود الناظور / مليلية ، شمال المغرب



الصورة 1: خريطة من مختبر الأدلة في منظمة العفو الدولية تظهر حدود الناظور/مليلة، شمال المغرب

وفي الوقت الراهن، تفصل هذه السياجات الثلاثة المقاومة على الحدود البرية، والتي عَدَّلْتها إسبانيا عدة مرات، بين مليلية والأراضي المغربية. ويبلغ ارتفاع اثنين منها ستة أمتار تقريباً، بينما يقل ارتفاع السياج الواقع في الوسط بينهما عن ذلك بعض الشيء. وهناك أيضاً تحصينات أخرى على الحدود، من بينها خندق عميق. كما تخضع الحدود بأكملها للمراقبة باستخدام دائرة تلفزيونية مغلقة (تشمل كاميرات تعمل بالأشعة تحت الحمراء) متصلة بمركز التحكم الخاص بقيادة الحرس المدني الإسباني.¹⁵

¹⁵ معهد الأمن والثقافة: "سبتة ومليلة، الحدود البرية لإسبانيا والاتحاد الأوروبي في إفريقيا، 3 ديسمبر/كانون الأول 2022. (غير متوفر باللغة العربية). ص. 44.

"خريوه على رأسه للتحقق من وفاته" أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليلية منظمة العفو الدولية



الصورة 2: نموذج ثلاثي الأبعاد أنتجه مختبر الأدلة في منظمة العفو الدولية يُظهر معبر باريو تشينيو/الحدودي وغابات الناظور



الصورة 3: نموذج ثلاثي الأبعاد أنتجه مختبر الأدلة في منظمة العفو الدولية يُظهر معبر باريو تشينيو/الحدودي.

ومعبر باريو تشينيو، المغلق منذ بداية جائحة كوفيد 19 في 2020، هو نقطة عبور للسائقين على الأقدام، ويقتصر استخدامه على السكان المحليين من السابعة صباحاً إلى العاشرة مساءً، وأغلب مستخدميه من العمالين والرجال والنساء العاملين بما يُسمى "التجارة غير النمطية". وتشير المعلومات المتاحة إلى أن السياجات التي أقامتها إسبانيا وموقع العبور الحدودي تقع في الأرضي الإسبانية. وقد استشارت منظمة العفو الدولية في يوليون/تموز 2022 عدة خبراء يرون، استناداً إلى المعلومات المتاحة في المركز الوطني للمعلومات الجغرافية، أن منشآت معبر باريو تشينيو الحدودي تقع بأكملها داخل حدود الأراضي الإسبانية.¹⁶

¹⁶ استشارت منظمة العفو الدولية عدة خبراء، من بينهم مiquel Sifrià كاليجو، منسق مجموعة مابيدو كولابوراتيفو جيونوكوبتس في سرقسطة. كما استشارت خبرين آخرين، هما بولين غوفير، وهي خبيرة في الأحياء البحرية؛ وإيشيار موديلون لادريو، وهو خبير طوبوغرافي. واطلعت منظمة العفو الدولية أيضاً على الوثائق المتاحة لدى مركز معلومات ناشيونال جيوغرافيك، وهي: قاعدة بيانات التقسيم

ويجري الدخول إلى منشأة باريو تشينو، من الجانب المغربي، من بوابة معدنية تؤدي إلى مساحة مكشوفة. وهذه المساحة محاطة بجدران خرسانية يقرب ارتفاعها من المترین، وفي أعلىها سياج من الأسلاك الشائكة ارتفاعه متراً على الجانب المواجه للأراضي المغربية، بالإضافة إلى السياحات الثلاثة المشار إليها أعلاه. وفي الجدران المحيطة بهذه المساحة المكشوفة بوابة معدنية أخرى تفضي إلى مساحة مسقوفة بها مكتب صغير لمسؤولي الحدود وممران ضيقان يؤدي أحدهما إلى باب دوار يفضي إلى مليلية.

وقد وصف السفير توماس بوتتشيك، الممثل الخاص للأمين العام لمجلس أوروبا لشؤون الهجرة واللاجئين، الحدود في تقرير عقب زيارته لإسبانيا في مارس/آذار 2018 قائلاً: "مليلية محاطة بسياج ثلثي يمتد 12 كيلومتراً – السياحان الخارجي والداخلي ارتفاعهما ستة أمتار، أما السياج الواقع في الوسط فهو حائز أقصى ذو ثلاثة أبعاد، وهو هيكل مقام من أسلاك الصلب المربوطة بأعمدة. والسياج مزود بأجهزة استشعار لرصد أي حركة نحو جزءه الخارجي. وعندما تُرصد مثل هذه الحركة، يخطّر الحرس المدني الإسباني السلطات المغربية التي تقوم عادةً بمنع الأشخاص في الأراضي المغربية من تسلق السياج".¹⁷

وفي عام 1991، وقع المغرب وإسبانيا معاً "الصداقة وحسن الجوار والتعاون"، التي تهدف إلى تعزيز المصالح المشتركة للبلدين.¹⁸ وفي عام 2019، عزّز الاتحاد الأوروبي دعمه للمغرب، من خلال اتفاقية الشراكة في مجال التنقل التي وقعتها الجانبان عام 2013، بزيادة التمويل لمشروعات مختلفة، من بينها إدارة الحدود.¹⁹ وتصاعد التوتر بين البلدين من حين لآخر. فعلى سبيل المثال، اشتد التوتر في مايو/ماي 2021 عندما سمح إسبانيا لبراهيم غالى، زعيم جماعة البوليساريو (الجماعة الرئيسية التي تسعى لاستقلال الصحراء الغربية)، بدخول البلاد للعلاج. وردت السلطات المغربية بتخفيف القيود على الهجرة من المغرب إلى إسبانيا.²⁰ وردت إسبانيا بالترحيل الجماعي لما لا يقل عن 2700 شخص إلى المغرب عقب ذلك مباشرة.

وتحسّنت العلاقات المغربية الإسبانية، على ما يبدو، عندما أعلن رئيس الوزراء الإسباني بيدرو سانشيز في مارس/آذار 2022 أن إسبانيا تقبل خطبة الحكم الذاتي المغربية فيما يتعلق بالصحراء الغربية.²¹ وفي أبريل/نيسان 2022، جددت إسبانيا والمغرب علاقاتهما الثنائية، بما في ذلك التعاون في مكافحة "المهاجرة غير المشروع"²² على أساس من معاً عام 1991.²³ ويشمل ذلك تعزيز سياسات تأمين الحدود تماشياً مع سياسات الهجرة الخاصة بالاتحاد الأوروبي.

¹⁸ الإداري في إسبانيا، وعلى صور ملقطة من الجو من الخطبة الوطنية للتضوّفافي الجوي، قدمتها مصلحة البيانات الخاصة لمعلومات البنية التحتية لإسبانيا، وعلى معلومات من سجل المساحة بوزارة المالية. وجرى الإلقاء على كل المعلومات والوثائق في غشت/آب 2022.

¹⁷ تقرير مهمٌّ تقضيُّ الحقائق التي قام بها السفير توماس بوتتشيك، الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الهجرة واللاجئين، في إسبانيا في الفترة من 18 إلى 24 مارس/آذار 2018، 3 شتنبر/أيلول 2018، وتألق المعلومات، الوثيقة رقم: 25(SG/Inf/2018)، (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<https://www.statewatch.org/media/documents/news/2018/sep/coe-sr-migration-report-on-spain-mission-3-18.pdf>

¹⁹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، "المغرب وإسبانيا: معاً الصداقة وحسن الجوار والتعاون"، وُقّعت في الرباط في 4 يوليون/تموز 2001. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume_1717/volume-1717-I-29862-English.pdf

²⁰ المؤسسة الأوروبية، "اتفاقية الشراكة في مجال الهجرة والتنقل الموقعة بين الاتحاد الأوروبي والمغرب" ، 7 يونيو/حزيران 2013. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/IP_13_513

²¹ المؤسسة الأوروبية، "الاتحاد الأوروبي يعزز دعمه للمغرب ببرامج جديدة قيمتها 389 مليون يورو" ، 20 ديسمبر/كانون الأول 2019. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/IP_19_6810

²² منظمة العفو الدولية، "إسبانيا/المغرب: اللالق بأرواح الناس مع اتخاذ المعاورات السياسية طابعاً عنيقاً" ، 19 مايو/ماي 2021. على الرابط:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2021/05/spainmorocco-people-being-used-as-pawns-as-political-games-turn-violent/>

²³ البرلمان الأوروبي، استجواب برلماني رقم: 2022/E-001162، "اعتراف إسبانيا بالخطبة المغربية للحكم الذاتي في الصحراء الغربية" ، 21 مارس/آذار 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/E-9-2022-001162_EN.html

²⁴ منظمة ستيتووتش، "الاتفاقية بين مملكة إسبانيا والملكة المغربية بشأن التعاون في مكافحة الجريمة" ، 28 أبريل/نيسان 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<https://www.statewatch.org/statewatch-database/convention-between-the-kingdom-of-spain-and-the-kingdom-of-morocco-on-cooperation-in-the-fight-against-crime/>

²⁵ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، "المغرب وإسبانيا: معاً الصداقة وحسن الجوار والتعاون" ، وُقّعت في الرباط في 4 يوليون/تموز 1991. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume_1717/volume-1717-I-29862-English.pdf

1-2 بواعث القلق القائمة منذ أمد طويل بشأن الانتهاكات لحقوق أشخاص من بلدان إفريقية جنوب الصحراء الكبرى، وإنكار حقوقهم في طلب اللجوء

يجدر عند عرض السياق في سبعة ومليلية البدء باستعادة الملاحظة التي أدلت بها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، أو بإجراءات موجزة، أو تعسفاً، في عام 2017، حين قالت: "صممت بلدان في مختلف أنحاء العالم سياسات تقوم على الردع والتسليح والحسناة من الاختصاص المحلي قد تسمح ضمئاً أو صراحةً بخطر وفاة المهاجرين كجزء من سيطرة فعالة على الدخول. وسياسات الردع هي سياسات عقابية تشمل تلك التي تتراوح بين تأمين نقاط دخول الحدود التي يكون من الأيسر الدخول إليها - مما يوجه عمداً تدفقات الهجرة إلى مناطق أشد خطراً - إلى فرض ضوابط صارمة بشأن الاحتجاز والإعادة".²⁴

وفي عام 2005، لقي 13 شخصاً على الأقل مصرعهم على أيدي حرس الحدود المغربي والحرس المدني الإسباني، عندما حاول مئات الأشخاص تسلق سياج الأسلام ذات الشفرات على الحدود مع سبتة.²⁵ وفي عام 2006، أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً بشأن سياجات الأسلام الخطيرة "التي تعلوها لفّات من الأسلام المغطاة بالأنصال الحادة المعروفة بأسلاك 'الشفرات' أو 'كونسرتينا'", والتي أدت إلى وفاة كثير من الأشخاص الذين يحاولون عبور الحدود.²⁶ وفي عام 2019، أمر وزير الداخلية الإسباني أخيراً بإزالة أسلاك "الشفرات" التي لاقت انتقادات واسعة واستبدل بها أجهزة استشعار للحركة وزيادة استخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة لمراقبة الحدود.²⁷

وفي فبراير/شباط 2014، غرق 15 شخصاً على شاطئي ترجال المجاور لحدود حبيب سبتة الإسباني عندما استخدم الحرس المدني الإسباني معدات مكافحة الشغب ضدهم.²⁸ وطرد اثنان من موظفي منظمة العفو الدولية من المغرب في عام 2015 عندما ذهبا لإجراء بحوث بشأن وضع الحقوق الإنسانية للمهاجرين واللاجئين في أعقاب هذه الوفيات.²⁹ وفي عام 2018، أصدرت المنظمة تقريراً بشأن عمليات مداهمة واعتقال واسعة النطاق قامت بها الشرطة وقوات الأمن المغربية استهدفت مهاجرين ولاجئين من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء.³⁰

وشهد عام 2021 زيادهً حادهً في عمليات الترحيل الجماعي غير المشروعة على أيدي السلطات الإسبانية بعد أن فتح المغرب حدوده وسمح بخروج اللاجئين والمهاجرين ومواطنيه من البلد إلى الأراضي الإسبانية.³¹ وفي مايو/ماي 2021، أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً بخصوص الانتهاكات على أيدي حرس الحدود الإسبان والمغاربة التي تعرض لها عند حدود سبتة أشخاصاً استخدموها "قطع شطرنج في لعبة سياسية" بين البلدين.³² وأشار منشور لوزير حقوق الإنسان المغربي على موقع فيسبوك إلى أن فتح الحدود كان

²⁴ الجمعية العامة للأمم المتحدة، "قتل اللاجئين والمهاجرين غير المشروع"، 15 غشت /آب 2017. وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/72/335. الفقرة .10.

²⁵ منظمة العفو الدولية، "إسبانيا والمغرب: التفاصيل عن حماية حقوق المهاجرين - سبتة ومليلية بعد عام"، أكتوبر/تشرين الأول 2006. (رقم الوثيقة: EUR 41/009/2006). (غير متوفّر باللغة العربية). على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/eur41/009/2006/en/>

²⁶ منظمة العفو الدولية، "إسبانيا والمغرب: التفاصيل عن حماية حقوق المهاجرين - سبتة ومليلية بعد عام"، أكتوبر/تشرين الأول 2006. (رقم الوثيقة: EUR 41/009/2006). (غير متوفّر باللغة العربية). على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/eur41/009/2006/en/>

²⁷ بروغرسييف سبين، "إزالة الأسلاك ذات الشفرات من السياج الحدودي في شمال إفريقيا"، 19 نونبر /تشرين الثاني 2019. (غير متوفّر باللغة العربية). على الرابط:

<https://progressivespain.com/2019/11/19/razor-wire-at-north-african-border-fences-to-be-removed/>

وكلذلك: سام إدواردن، رست أوف ورل، "التحميل على التقنيات لحدود أوروبا المبنية مع إفريقيا". (غير متوفّر باللغة العربية). على الرابط:

<https://restoworld.org/2021/replacing-razor-wire-with-surveillance-technology-in-melilla/>

منظمة العفو الدولية، "ليلية: ينبغي ألا يحدث ذلك مرة أخرى"، 28 يونيو /حزيران 2022 (غير متوفّر باللغة العربية). على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/latest/news/2022/06/melilla-never-again/>

²⁹ منظمة العفو الدولية، "السلطات المغربية تطرد موظفي منظمة العفو الدولية من المغرب" 15 يونيو /حزيران 2022. على الرابط:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2015/06/amnesty-international-staff-members-expelled-from-morocco/>

³⁰ منظمة العفو الدولية، "المغرب: الحملة الصارمة المتواصلة ضد آلاف المهاجرين واللاجئين من جنوب الصحراء غير قانونية"، 7 سبتمبر /أيلول 2018. على الرابط:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2018/09/morocco-relentless-crackdown-on-thousands-of-sub-saharan-migrants-and-refugees-is-unlawful/>

³¹ روينز، "رئيس الوزراء الإسباني يقول إن المغرب تقاعس عن مراقبة حدوده"، 26 مايو /ماي 2021. (غير متوفّر باللغة العربية). على الرابط:

<https://www.reuters.com/world/morocco-failed-control-its-borders-says-spanish-pm-2021-05-25/>

³² منظمة العفو الدولية، "إسبانيا /المغرب: التلاعب بأرواح الناس مع اتخاذ المعاشرات السياسية طاغياً عنيقاً"، 19 مايو /ماي 2021. على الرابط:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2021/05/spainmorocco-people-being-used-as-pawns-as-political-games-turn-violent/>

"رداً على العلاج الطبي الذي تلقاء أحد زعماء جبهة البوليساريو في إسبانيا، وهو ما يوحى باحتمال أن تكون السلطات المغربية قد استخدمت طالبي اللجوء والمهاجرين في إطار نزاع دولي".³³

ومؤخرًا، أفاد المدير العام لمكتب السياسة الداخلية واللجوء في إسبانيا بأن "أغلب الأشخاص، البالغ عددهم 817 شخصاً، الذين دخلوا من خلال السياج في مليلية، في محاولة واحدة قام بها كثير من الأشخاص لعبور الحدود في مارس 2022، منحوا لاحقًا حماية تكميلية، ونال 95 شخصاً اعتراف السلطات الإسبانية بهم كلاجئين، من بينهم 94 شخصاً من السودان وواحد من تشاد".³⁴

ويعرف القانون الدولي بحق كل شخص، دون تمييز، في الحياة، وبالحق في طلب اللجوء. وفضلاً عن ذلك، تقرر الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أن طالبي اللجوء يجب ألا يُعاقبوا على عبورهم الحدود بطريقة غير نظامية كي يفعلوا ذلك. ومع هذا، أسفرت جهود السلطات الإسبانية لنقل السيطرة على الحدود إلى خارج أراضيها والاستعانت بال المغرب ببوابة كحارس بوابة لحدودها عن انتهايات حقوق اللاجئين والمهاجرين، بما في ذلك الحرمان التعسفي من الحياة. وبرغم ذلك، وفي تجاهل تام من جانب إسبانيا والمغرب للتزاماتهما الدولية وحقوق اللاجئين والمهاجرين، استمر البلدان في تعاونهما بشأن الهجرة وتوطيديه بأشكال عدّة، من بينها مثلاً، تجديد اتفاقيهما الثنائي بشأن علاقتهما في أبريل/نيسان 2022،³⁵ كما عزّزتا السياجات والقيود على الحدود واستخدمنا أسلحة وغيرها من المعدات لمنع عبور الحدود، وهو ما زاد إلى أقصى حد من صعوبة وخطورة الوصول إلى الأرضي الإسبانية لطلب اللجوء. ونتيجة لذلك، تُوفي كثير من الأشخاص أثناء محاولتهم عبور الحدود، ولقي بعض هؤلاء مصرعهم على أيدي حرس الحدود. وفضلاً عن ذلك، استخدمت السلطات الإسبانية ممارسات غير مشروعة، مثل الترحيل الجماعي للأشخاص دون اتباع أي من الإجراءات الواجبة، وهو ما حرمآلاف الأشخاص، ومن بينهم أطفال، من حقوقهم في مباشرة إجراءات اللجوء تعتمد على تقييم حالة كل فرد على حدة.³⁶ وفي العديد من الحالات، كما تبين أعلاه، استخدمت القوة غير الضرورية في تنفيذ عمليات الترحيل من الأرضي الإسبانية دون اتباع الإجراءات الواجبة، في انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وصاحبها، في بعض الأحيان، أفعال يمكن أن تُعد انتهاكات لمبدأ حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

ومن المهم إدراك أن السياق الذي يتعرض فيه ذوو البشرة السوداء للخطر وسوء المعاملة في سببته ومليلية لا يأتي من فراغ، وأن الانتهاكات تتبع من التمييز والعنصرية. وقد رصد العديد من المقرريين الخاصين المعنيين بالتعذيب كذلك أن المهاجرين وطالبي اللجوء أكثر عرضة لخطر التعذيب. فقد ذكر مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بالتعذيب أن السبب في مجموعة انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المهاجرون واللاجئون، بما في ذلك التعذيب، يتمثل في: "الزعنة المتنامية لدى الدول إلى أن تبني سياساتها وممارستها الرسمية المتعلقة بالهجرة على الردع والتحرير والتمييز لا على الحماية وحقوق الإنسان وعدم التمييز"³⁷ وقد أقرّت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأنه: "يفهم أن مفهوم العنصرية النظمية ضد الإفريقيين والمنحدرين من أصل إفريقي، بما في ذلك ما يتعلق بالعنصرية العيكلية والمؤسسية، هو تشغيل نظام معقد ومتراوٍ من القوانين والسياسات والممارسات والموافق في مؤسسات الدولة والقطاع الخاص والهيأكل المجتمعية التي تؤدي، مجتمعة، بشكل مباشر أو غير مباشر، مقصود أو غير مقصود، بحكم القانون أو بحكم الواقع، إلى التمييز أو الاستبعاد أو التقسيم أو التفضيل على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثنى. وكثيراً ما تتجلّى العنصرية النظمية في القوالب النمطية العنصرية المتشبّهة والتغّرّب والتحيّر، وكثيراً ما تضرّب بذورها في وقائع تاريخية وموروثات تتعلق بالاسترقاق والاتجار عبر الأطلسي بالإفريقيين المستعبدين والاستعمار".³⁸

³³ الفرع البريطاني لمنظمة العفو الدولية، "إسبانيا/المغرب: المهاجرون يتعرضون للعنف ويُستخدمون "قطع شطرنج" عند حدود سبتة"، 19 مايو/ماي 2021. (غير متوفّر باللغة العربية). على الرابط:

<https://www.amnesty.org.uk/press-releases/spainmorocco-migrants-subjected-violence-and-used-pawns-ceuta-border/>

مقابلة وجهاً لوجه مع المدير العام للسياسة الداخلية والجوء، أجريت في 23 سبتمبر/أيلول 2022.

³⁵ إعلان مشترك، "مرحلة جديدة من الشراكة بين إسبانيا والمغرب". (غير متوفّر باللغة العربية). على الرابط:

<https://www.lamoncloa.gob.es/presidente/actividades/Documents/2022/070422-declaracion-conjunta-Espana-Marruecos.pdf>

³⁶ تقرير منظمة العفو الدولية، "الخوف والأسوار، متهدّج أوروبا للمنع دخول اللاجئين". (رقم الوثيقة: EUR 03/2544/2015). (غير متوفّر باللغة العربية). انظر أيضًا، منظمة العفو الدولية، إسبانيا/المغرب: مأساة على الحدود. (غير متوفّر باللغة العربية). على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/latest/campaigns/2015/02/spain-morocco-a-tragedy-at-the-border/>

³⁷ عند التطرق إلى ممارسات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة السيئة المتعلقة بالهجرة، ذكر المقرر الخاص المعنى بالتعذيب أيضًا أن قوانين الهجرة وسياساتها وممارساتها التي تتعرّض لها اللاجئين لأعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة تُعتبر غير مشروعة، بصرف النظر عن جهة المسؤولية مباشرةً عن تلك الأفعال، بما في ذلك إنما كانت الانتهاكات قد ارتكبت على أيدي جهات خاصة وتقاسمت الدولة عن حماية المهاجرين.

³⁸ تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية للإفريقيين والمنحدرين من أصل إفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، 1 يونيو/حزيران 2021. وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/47/53، الفقرة .9.

2-1-1 الافتقار إلى قنوات آمنة ومنتظمة لدخول إسبانيا، وإغلاق الخيارات الرسمية لطلب اللجوء أمام الأشخاص من بلدان إفريقية جنوب الصحراء الكبرى

كثيراً ما أكدت السلطات الإسبانية أن القنوات الرسمية لطلب اللجوء خيار واقعي للأشخاص الساعين للحصول على حماية دولية.³⁹ وقد تبيّن على الحدود بين المغرب وبين جيبي سبتة ومليلية الإسبانيتين أن هذا الادعاء لا أساس له، وهو ما يكشف عن أن سُبل دخول إسبانيا بشكلٍ أمن ومنتظم لطلب اللجوء مسدودة في كل اتجاه.

وفي الواقع لا توجد إمكانية يُعتد بها في موقع بنى أنصار الحدودي لوصول الأشخاص القادمين من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء إلى المسؤولين الإسبان لطلب السماح لهم بالدخول وطلب اللجوء.⁴⁰ وقد لاحظ توماس بوتنيشيك، الممثل الخاص للأمين العام لمجلس أوروبا لشؤون الهجرة واللاجئين، بالفعل في عام 2018، أنه وردت عدة أدلة يخصوص قيام السلطات المغربية بمنع الأشخاص من جنوب الصحراء فعلياً من الاقتراب من نقاط عبور الحدود النظامية، وخاصةً في مليلية، من خلال ممارسات تتسم بالتمييز والتمييز العنصري.⁴¹ ومن ثم، في بدون إمكانية الوصول إلى الأراضي الإسبانية لا يوجد سُبيل أمام الأشخاص القادمين من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء للوصول إلى إجراءات اللجوء، وأوصى الممثل الخاص بأن تضمن السلطات الإسبانية أنه يمكن لمن يحتاجون إلى الحماية الدولية الوصول إلى الأراضي الإسبانية بطريقة آمنة حتى يمكنهم تقديم طلبات اللجوء.⁴²

كما لاحظ الممثل الخاص أن غياب مثل هذا الوصول الآمن والقانوني إلى الأراضي الإسبانية يؤدي إلى اضطرار الناس إلى اللجوء إلى طريق أكثر خطورة - مثل دفع أموال للشبكات الإجرامية المنظمة، أو الاختباء في سيارات، أو ركوب أطوااف غير آمنة - للوصول إلى مليلية وسبتة. وهذا، بدوره، يعرضهم لمجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الاتجار في البشر، والعنف، والاعتداءات الجنسية.⁴³

وبإضافة إلى ذلك، لا يُعد تقديم طلبات اللجوء في السفارات الإسبانية في دول ثالثة خياراً حقيقياً بالنسبة لكثير من يسعون لنيل الحماية. فبرغم أن هذا مكفل بموجب المادة 38 من قانون اللجوء،⁴⁴ تشير الإحصاءات التي نشرها مكتب اللجوء واللاجئين إلى أن الحالات التي ظهرت من خلال هذه العملية هي الحالات المتعلقة بلم شمل الأسر الخاصة بأشخاص معترف بهم بالفعل كلاجئين في إسبانيا.⁴⁵ وفي 14 أكتوبر/تشرين الأول 2022، أوصى أمين المظالم الإسباني، في سياق تحقيقه في أحداث 24 يونيو/حزيران، وزارة الخارجية باعتماد الإجراءات الازمة لضمان السماح لمن يحتاجون إلى الحماية الدولية بتقديم طلبات للحصول على تأشيرة لجوء في السفارة الإسبانية في المغرب.⁴⁶

³⁹ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "قضية إن. دي. وإن. تي. ضد إسبانيا"، الالتماس رقم: 15/8697 ورقم: 15/8675، الحكم بتاريخ 13 فبراير/شباط 2020، الفقرة 115. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

[https://hudoc.echr.coe.int/fre#\[%22itemid%22:\[%22001-201353%22\]\]](https://hudoc.echr.coe.int/fre#[%22itemid%22:[%22001-201353%22]])

⁴⁰ في سبتمبر/أيلول، التقى باحثون من شبكة المفوّض الدولي مع مدير مكتب اللجوء في وزارة الداخلية الإسبانية وطلبو معلومات يخصوص البيانات المتعلقة بطلبات اللجوء في مليلية. وأكد المدير عدم وجود طريقة ثابتة لمعرفة مصدر طلبات اللجوء في مليلية وعدم وجود معايير للتمييز بين طلبات اللجوء في مليلية وأكادير. وقد سمح هذا للسلطات الإسبانية، مثلاً حدث في قضية إن. دي. وإن. تي ضد إسبانيا" أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بأن تزعم أنه يمكن طلب اللجوء الوصول إلى مكتب بنى أنصار حتى لو كان على مقدمي الطلبات كي يصلوا إلى هناك أن يتسلقوا السياجات.

⁴¹ مجلس أوروبا، تدخل طرف ثالث من جانب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بموجب المادة 36، الفقرة 3، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الالتماس رقم: 15/8697 ورقم: 15/8675، القضية إن. دي وإن. تي ضد إسبانيا، 22 مارس/آذار 2018، الفقرة 33. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectID=09000001680796bfcc

⁴² تقرير مهم تقضي الحقائق التي قام بها السفير توماس بوتنيشيك، الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الهجرة واللاجئين، في إسبانيا في الفترة من 18 إلى 24 مارس/آذار 2018، 3 شتنبر/أيلول 2018، وثائق المعلومات، الوثيقة رقم: 25(2018)Inf الفصل 1-4 المعنون "على الحدود البرية". (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<https://www.ecoi.net/en/document/1443311.html>

⁴³ تقرير مهم تقضي الحقائق التي قام بها السفير توماس بوتنيشيك، الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الهجرة واللاجئين، في إسبانيا في الفترة من 18 إلى 24 مارس/آذار 2018، 3 شتنبر/أيلول 2018، وثائق المعلومات، الوثيقة رقم: 25(2018)Inf، (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<https://www.ecoi.net/en/document/1443311.html>

⁴⁴ تقضي المادة 3 من القانون بشأن اللجوء بأنه في الحالات التي يتقدم فيها شخص ليس من مواطني البلاد التي يتقدم لها يتقدّم طليه وفقاً للإجراءات المعول بها. يؤكد السفراء المعينون نقله إلى إسبانيا للسامح له بتقديم طليه وفقاً للإجراءات المعول بها.

⁴⁵ على سبيل المثال، أعلنت الحكومة الإسبانية أن هذا الإجراء سُيُطبّق حتى يمكن إجلاء المواطنين الأفغان الذين تعاونوا مع السلطات الإسبانية ويحتاجون إلى الحماية هم وعائلاتهم عقب استيلاء حركة طالبان على السلطة في أفغانستان عام 2021. وبيرغم ذلك، أكّدت كارمن لوبيز غارثيا، المديرة العامة للسياسة الداخلية، لمنظمة العفو الدولية أن المادة 38 لم تُطبّق - باستثناء حالة إجلاء المواطنين الأفغان - لعدم وجود أي قواعد تنظيمية للمزيد من تطوير الإجراءات الحددة الازمة. اجتماع عُقد في مدريد، في 23 شتنبر/أيلول 2022.

⁴⁶ أمن المظالم، تقديم طلبات اللجوء في إسبانيا دون الاضطرار إلى استخدام طرق دخول غير نظامية. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:
<https://www.defensordelpueblo.es/resoluciones/solicitud-de-asilo-en-espana-sin-tener-que-utilizar-vias-irregulares-de-entrada/>

2-1-2 بواعث القلق القائمة منذ أمد طويل بشأن عمليات الإبعاد بإجراءات موجزة وعمليات الإعادة القسرية

يحدّد القانون الإسباني الإجراءات المنظمة لإعادة الرعايا الأجانب الذين يدخلون الأراضي الإسبانية بطريقة غير نظامية وترحيلهم.⁴⁷ وتفُّر هذه الإجراءات بالحق في المساعدة القانونية والترجمة، وكذلك بالحق في طلب اللجوء كما يقضي القانون الدولي لحقوق الإنسان. إلا إن السلطات الإسبانية اعتمدت، فيما يخص سبتة ومليلية، تشعريًا ينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ففي عام 2015، عدّل القانون بشأن الأجانب بالبند الإضافي رقم 10 من قانون الأمن العام، وأنشأ هذا التعديل "نظاماً خاصاً لسبتة ومليلية" يحيز ما يسمى "الرفض عند الحدود". ويتيح هذا غطاءً قانونياً للطمر التلقائي وإجراءات موجزة للآجتنين والمهاجرين من الأراضي الإسبانية على أيدي مسؤولي الحدود الإسبان دون اتباع الإجراءات الواجبة، دون تقييم المخاطر التي سيتعبرون لها إذا أعادوا. كما إنه يحرم الأشخاص من فرصة طلب اللجوء والطعن في ترحيلهم.⁴⁸ وقد أبدت إسبانيا، بإقرار هذا البند، تجاهلاً تاماً للقانون الدولي الذي يحظر الترحيل الجماعي للأجانب وأي إعادة تنتهي مبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي يحظر على الدول ترحيل أي شخص إلى بلد قد يتعرض فيها لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مثل انتهاك الحق في الحياة وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، المنصوص عليهما في المادتين 2 و 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادتين 6 و 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على التوالي، وهما حقوق لا يمكن نقضهما أو الانتهاص منها حتى في أوقات الطوارئ.⁴⁹

ومن الجدير باللاحظة كذلك أن الممثل الخاص للأمين العام لمجلس أوروبا لشؤون الهجرة واللاجئين لم يكتف في تقريره عام 2018 – قبل أحداث 24 يونيو/حزيران بوقت طويـل – بالتعبير عن قلقه بخصوص عدم حصول الأشخاص القادمين من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء على إمكانية يعـد بها للوصول إلى فرصٍ لطلب اللجوء على قدم المساواة مع غيرهم، مما يضطـرهم على الأرجح إلى اللجوء لوسائل أخرى أكثر خطورة لعبور الحدود، بل وشدد أيضـاً على القلق بخصوص ممارسة الإعادة القسرية على أيدي السلطات الإسبانية، حيث قال: "تـيرز مسألة وصول اللاجئين والمهاجرين إلى مليلية وسبـة التحديات لمبدأ عدم الإعادة القسرية الذي يـمثل ركـناً مهمـاً من أركـان القانون الدولي لحقوق الإنسان وله دور أسـاسي في الالتزامات التي قطـعتها الدول على نفسها بموجب المادة 2 (الحق في الحياة) والمادة 3 (حظر التعذيب) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. فالـأجانب الذين يـحاولون دخـول مليلية وسبـة عن طريق تسـلق السـيارات على حدودـهما البرـية ويـجري اـعتراضـهم عندـ الحـدود وـقـرـبـها يـعادـون بـطـرـيقـ عـشوـائـيـةـ إلىـ المـغـربـ دونـ التـحـقـقـ منـ شـخـصـياتـهـمـ، أوـ تـقـيـمـ حـاجـاتـهـمـ، أوـ منـحـهـمـ إـمـكـانـيـةـ طـلـبـ اللـجوـءـ".⁵⁰

2-1-3 خباء الأمم المتحدة يعربون عن قلقهم للسلطات الغربية والإسبانية بشأن المعاملة التمييزية والمؤذية للأشخاص من بلدان إفريقيـة جنوب الصحراء الكبرى على الحدود لأكثر من عشر سنوات

في مايو/ماي 2015، حـثـت لـجـنةـ منـاهـضـةـ التـعـذـيبـ التـابـعـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ إـسـبـانـياـ عـلـىـ إـعـادـةـ النـظـرـ فيـ تـشـريعـاتـهاـ لـضـمانـ مـبـداًـ عـدـمـ الإـعـادـةـ القـسـرـيـةـ وـضـمانـ التـقـيـمـ الفـرـديـ لـكـلـ حـالـةـ عـلـىـ حـدـدـ إـمـكـانـيـةـ الوـصـولـ إلىـ إـجـراءـاتـ اللـجوـءـ.⁵¹ وـعـبـرـتـ اللـجـنةـ الـمـعـنـيـةـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ التـابـعـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ،ـ فيـ غـشـتـ/ـآـبـ 2015ـ،ـ عـنـ قـلـقـهاـ بـخـصـوصـ اـنتـهاـكـ السـلـطـاتـ إـسـبـانـيـةـ وـالـسـلـطـاتـ الـمـغـرـبـيـةـ،ـ عـنـ عـمـلـهـاـ دـاخـلـ الـأـرـاضـيـ إـسـبـانـيـةـ،ـ

⁴⁷ المادة 58 من القانون الأساسي رقم 4/2000، بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي، 11 يناير/كانون الثاني 2000، والمادة 23 والمادة 243 من المرسوم الملكي رقم 2011/557 بالتصديق على الائحة التنفيذية للقانون الأساسي رقم 4/2000، 20 أبريل/نيسان 2000.

⁴⁸ منظمة العفو الدولية، "إسبانيا: يجب إلغاء القانون الذي يسمح بترحيل المهاجرين والآجتنين دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة"، 25 سبتمبر/أيلول 2018. على الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/09/spain-repeal-law-allowing-people-to-be-expelled-without-due-process-2/>

⁴⁹ المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 33 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين؛ والمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والمادة 4 من البروتوكول 4 والمادة 1 من البروتوكول 7 الملحقين بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي صادقت عليها إسبانيا؛ والأمر التوجيهي للمجلس رقم: EU/32/2013 الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في 26 يونيو/حزيران 2013 بشأن المعايير الدنيا.

⁵⁰ انظر: ملخص تقرير مهمة تقصي الحقائق التي قام بها السفير توماس بوتشيك، الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الهجرة والآجتنين، في إسبانيا في الفترة من 18 إلى 24 مارس/آذار 2018، 3 شتنبر/أيلول 2018، ووثائق المعلومات، الوثيقة رقم: 25(SG/Inf)(2018). غير متوفر باللغة العربية. على الرابط: <https://www.ecoi.net/en/document/1443311.html>

⁵¹ لجنة مناهضة التعذيب: ملاحظات خاتمية بشأن التقرير الدوري السادس لإسبانيا (وثيقة الأمم المتحدة رقم: CAT/C/ESP/6)، 29 مايو/ماي 2015، الفقرة 13.

لحقوق الأشخاص الساعين إلى عبور الحدود من خلال إخضاعهم للإعادة بإجراءات موجزة عند حدود سبتة ومليلية، وانتقدت بوجه خاص التشريع الذي أقرته السلطات الإسبانية والذي ينشئ نظاماً خاصاً لسببة ومليلية يجيز للمسؤولين تنفيذ عمليات إعادة بإجراءات موجزة.⁵² وطلبت اللجنة من إسبانيا إعادة النظر في قانون الأمن العام وضمان وصول جميع الأشخاص الذين يسعون لنيل الحماية الدولية إلى إجراءات تقييم عادلة على أساس كل حالة على حدة، وعلى الحماية من الإعادة الفسقية دون تمييز.⁵³ كما لاحظت اللجنة الأبناء المترددة بخصوص مزاعم التعرض لسوء المعاملة على أيدي قوات الأمن الإسبانية والمغربية في سياق إخضاع الأشخاص للترحيل بإجراءات موجزة. وحثّت اللجنة إسبانيا على اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لضمان عدم تعرض المهاجرين للمعاملة السيئة وضمان عدم ارتكاب سلطات أجنبية انتهاكات لحقوق الإنسان في الأراضي الإسبانية. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بتوفير تدريب خاص للشرطة ومسؤولي الحدود بشأن استخدام القوة، وكذلك باتخاذ خطوات لضمان التحقيق في أي مزاعم بشأن استخدام القوة المفرطة ومعاقبة مرتكبيها.⁵⁴

وفي غشت/آب 2018، حثّ فريق الخبراء العامل المعنى بالمنحدرين من أصل إفريقي الحكومة الإسبانية على وضع حد لكل أشكال الترحيل الجماعي.⁵⁵ وأقر الفريق العامل بالجهود التي تبذلها إسبانيا في عمليات الإنقاذ في البحر، لكنه عبر عن قلقه بخصوص النهج المختلف في سببة ومليلية الذي يقوّض الحق في الحماية الدولية للمنحدرين من أصل إفريقي.⁵⁶ وفي عام 2010، عبرت لجنة القضاء على التمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة، عن قلقها بشكل خاص للمغرب من أن "غير المواطنين الذين لا يحملون رخصة إقامة، وخاصة منهم القادمون من بلدان جنوب الصحراء، يقعون ضحية التمييز العنصري وكُره الأجانب".⁵⁷ وفي عام 2016، حثّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المغربي، بالإضافة إلى ذلك، على "وضع حد للاعتقال الجماعي والامتناع عن المشاركة في عملياتطرد الجماعي للمهاجرين، خاصة بالقرب من مدينتي سببة ومليلية الإسبانيتين المستقلتين ذاتياً؛ (هـ) منع لجوء قوات الأمن في استخدام القوة المفرطة والتخلص من تلك الممارسة، لاسيما بندعم التدريب في هذا الصدد وأليات المراقبة والمساءلة".⁵⁸

في 26 يونيو/حزيران 2022، أعرب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي موسى فقي محمد عن صدمته وقلقه العميقين "إزاء المعاملة العنيفة والمهينة للمهاجرين الأفارقة الذين حاولوا عبور الحدود الدولية من المغرب إلى إسبانيا"، ودعا إلى إجراء تحقيق فوري في المسألة. كما ذكر "جميع البلدان بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بمعاملة جميع المهاجرين بكل كرامة وإعطاء الأولوية لسلامتهم وحقوقهم الإنسانية، مع الامتناع عن استخدام القوة المفرطة".⁵⁹ وفي 18 يوليو/تموز 2022، أصدر خبراء من الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالعدالة والمساواة العرقتين في سياق إنفاذ القانون، التابعة للأمم المتحدة، وفريق الخبراء العامل المعنى بالمنحدرين من أصل إفريقي، التابع للأمم المتحدة، بياناً يدعو إلى المحاسبة على الوفيات والأحداث التي وقعت في 24 يونيو/حزيران،⁶⁰ مشيرين كذلك إلى بواعث القلق التي سبق أن عبروا عنها في عام 2018 والمتعلقة تحديداً بالوضع في سببة ومليلية.⁶¹ ودعا الخبراء، في 18 يوليو/تموز 2022، إسبانيا والمغرب إلى "اتخاذ جميع الخطوات اللازمة إلى جانب الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي لضمان المساءلة الفورية والتعويضات الضحايا، ومنع حدوث الوفيات غير القانونية، وفقاً للالتزاماتهما". وفضلاً عن ذلك، وجّه الخبراء اهتماماً خاصاً للأشخاص القادمين من إفريقيا، حيث عبروا عن رغبتهم في "ترويد الحكومتين بتوصيات محددة لإنهاء هذه الحلقة من المواجهات المميتة للأفارقة مع سلطات إنفاذ القانون".⁶²

⁵² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملحوظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لإسبانيا، 14 غشت/آب 2015، (وثيقة الأمم المتحدة رقم: CCPR/C/ESP/CO/6)، الفقرة 18.

⁵³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملحوظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لإسبانيا، 14 غشت/آب 2015، (وثيقة الأمم المتحدة رقم: CCPR/C/ESP/CO/6)، الفقرة 18.

⁵⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملحوظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لإسبانيا، 14 غشت/آب 2015، (وثيقة الأمم المتحدة رقم: CCPR/C/ESP/CO/6)، الفقرة 19.

⁵⁵ مجلس حقوق الإنسان، تقرير فريق الخبراء العامل المعنى بالمنحدرين من أصل إفريقي بخصوص مهمته في إسبانيا، (وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/39/69/Add. 2)، 14 غشت/آب 2018، الفقرة 64.

⁵⁶ المراجع السابق، الفقرة 53.

⁵⁷ الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة السادسة والسبعين (15 فبراير/شباط - 12 مارس/آذار 2010)، والدورة السابعة والسبعين (2 - 27 غشت/آب 2010)، (وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/65/18)، الفقرة 46، البند 14. على الرابط:

<https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/rwmain/opendocpdf.pdf?rel=docid=4ef198932>

⁵⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "الملحوظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس للمغرب"، 1 ديسمبر/كانون الأول 2016، (وثيقة الأمم المتحدة رقم: CCPR/C/MAR/CO/6)، الفقرة 36. على الرابط:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G16/264/96/PDF/G1626496.pdf?OpenElement>

⁵⁹ بيان صادر عن رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي موسى فقي محمد، 26 يونيو/حزيران 2022 على تويتر، يمكن الوصول إليه عبر: Moussa Faki Mahamat على تويتر / 1: "أعرب عن صدمتي وقلقني العميقين إزاء المعاملة العنيفة والمهينة للمهاجرين الأفارقة الذين حاولوا عبور الحدود الدولية من #المغرب إلى #إسبانيا، مع ما أعقب ذلك من أعمال عنف أدت إلى مقتل ما لا يقل عن 23 شخصاً وإصابة عدد أكبر بكثير." / تويتر

⁶⁰ الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، "المغرب - إسبانيا: حقوقين يدعون الحكومتين إلى تحقيق مستقل في أحداث ملييلة المأساوية"، 18 يوليو/تموز 2022. على الرابط:

<https://news.un.org/ar/story/2022/07/1107052>

⁶¹ مجلس حقوق الإنسان، تقرير فريق الخبراء العامل المعنى بالمنحدرين من أصل إفريقي بخصوص مهمته في إسبانيا، (وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/39/69/Add. 2)، 14 غشت/آب 2018.

⁶² الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، "المغرب - إسبانيا: حقوقين يدعون الحكومتين إلى تحقيق مستقل في أحداث ملييلة المأساوية"، 18 يوليو/تموز 2022. على الرابط:

<https://news.un.org/ar/story/2022/07/1107052>

وفي 31 أكتوبر/تشرين الأول 2022، أفادت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع فريق الخبراء العامل المعنى بالمنحدرين من أصل إفريقي، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بعدم تحقيق "مساءلة ملموسة بعد شهور من وفاة عشرات المهاجرين من أصل إفريقي". يمن فيهم لاجئون وطالبو اللجوء، خلال مواجهات عنيفة مع قوات أمن الحدود في مليلية بإسبانيا". وأشار الخبراء أيضاً إلى أن "العنف الموثق في مقاطع فيديو عند بوابة مليلية يكشف بشكل مأساوي الوضع الراهن في حدود الاتحاد الأوروبي، أي الإقصاء العنصري والعنف المميت الذي تم استخدامه لإبعاد الأشخاص المنحدرين من أصل إفريقي وشرق أوسطي، وغيرهم من السكان غير البيض، بصرف النظر عن حقوقهم بموجب القانون الدولي لللاجئين أو القانون الدولي لحقوق الإنسان. إن عدم وجود مسألة جادة بشأن الوفيات والإصابات في 24 يونيو/حزيران يجعل من الصعب استنتاج خلاف ذلك".

2-2 الإطار القانوني في المغرب لا يوفر حماية تذكر للمهاجرين واللاجئين

يكفل دستور 2011 المغربي الحماية للحق في الحياة والسلامة الجسدية لجميع الأشخاص، بما في ذلك المواطنين والأجانب.⁶³ فالقانون رقم 02-03 لسنة 2003 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة يكفل الحصول على الرعاية الصحية، والتعليم، والحق في العمل وغير ذلك من حقوق الإنسان لطالبي اللجوء والمهاجرين واللاجئين. غير أن حصول المهاجرين واللاجئين على الخدمات الصحية مضمنون عموماً للرعاية الصحية الأولية وليس لخدمات الرعاية الصحية الثانوية أو الأقل من ذلك، كما يمنع هذا القانون طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين من العمل في المغرب إذا لم يكن لهم وضع قانوني رسمي.⁶⁴

وقد صَدَّقَ المغرب على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الذي أُلْحق بها عام 1967، برغم أنه لم يعتمد تشريعياً وطنياً بخصوص اللاجئين أو إجراءات اللجوء يتماشى مع المعايير الدولية.⁶⁵ وفي غياب نظام وطني للجوء، لا يتمتع اللاجئون بحماية فعالة في المغرب، برغم وجود المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأنشطتها. فيبينما تسجّل المفوضية الأشخاص، وتتحدّد وضعهم، وتمنح بعض الأشخاص شهادات لجوء، وهذا لا يضمن حمايتها عند مواجهة أفراد الشرطة أو حرس الحدود. ويمثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في المغرب ممثل فخري منذ عام 1959 ولها مكتب في الرباط، لكن لا يوجد اتفاق رسمي بين المفوضية والمغرب بشأن وجود المفوضية.⁶⁶

وفي عام 2013، اعتمد مجلس الوزراء المغربي استراتيجية وطنية بشأن الهجرة واللجوء قدمت توصيات لوضع سياسة شاملة للهجرة تتماشى مع التزامات البلاد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي بشأن اللاجئين.⁶⁷ ومع ذلك، فكما بيّنت بواحث القلق التي عبرّ عنها العديد من لجان الخبراء والآليات التابعة للأمم المتحدة وكذلك أحداث 24 يونيو/حزيران، لا تكفي هذه الإصلاحات القانونية لحماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي السلطات المغربية.

⁶³ المملكة المغربية، الأئمة العامة للحكومة، الدستور، طبعة 2011، 29 يوليو/تموز 2011، على الرابط:

http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/constitution_2011_Ar.pdf

⁶⁴ المهاجرون - اللاجئون، موجزات البلدان: المغرب. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<https://migrants-refugees.va/country-profile/morocco/>

تاريخ الاطلاع 24 يوليو/تموز 2022.

⁶⁵ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "مذكرة مقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: تقرير مجمع - الاستعراض الدوري الشامل: المغرب،" نونبر/تشرين الثاني 2011. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

https://www.ohchr.org/sites/default/files/lib-docs/HRBodies/UPR/Documents/session13/MA/UNHCR_UPR_MAR_S13_2012_UNHCR_E.pdf

⁶⁶ منظمة العفو الدولية، "إسبانيا والمغرب: التفاصيل عن حماية حقوق المهاجرين - سبتمبر ومليلية بعد عام"، أكتوبر/تشرين الأول 2006. (رقم الوثيقة: EUR 41/009/2006). (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/eur41/009/2006/en/>

⁶⁷ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، صفحة "المغرب". (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<https://globalcompactrefugees.org/gcr-action/countries/morocco>

تاريخ الاطلاع: 9 يوليو/تموز 2022.

2-3 تجربة عصام وعبدو على الحدود قبل 24 يونيو / حزيران 2022

من بين الأشخاص الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم في يوليو/تموز 2022 في مليلية، قال سبعة أشخاص للمنظمة إنهم حاولوا دخول إسبانيا لطلب الحماية الدولية في مرات سابقة لكنهم رُحِّلوا على الفور على أيدي أفراد الحرس المدني. وتفق روایتهم مع روايات آخرين حكوا تجاربهم لمنظمة العفو الدولية في الماضي. فلم يُمنحوا فقط الفرصة لتقديم طلب لجوء وشرح أسباب هروبيهم و حاجتهم إلى الحماية. ولم يُسمح لهم مطلقاً بممارسة حقوقهم في مباشرة إجراءات لجوء عادلة وفعالة على أساس حالة كل فرد على حدة.

على سبيل المثال، قال عصام، وهو سوداني يبلغ من العمر 22 عاماً، خلال مقابلات إنه حاول دخول إسبانيا ست مرات قبل 24 يونيو/حزيران 2022، وفي كل مرة كان يُقبض عليه وهو يحاول عبور السياج أو يُرْحَل إلى المغرب دون اتباع أي إجراءات رسمية.⁶⁸ ووصف عصام قيامه هو ومجموعة من الأصدقاء بالسير على الأقدام لمدة 22 يوماً من مدينة مغنية في الجزائر إلى أن وصل إلى المغرب قائلاً:

"كنا نشعر بالجوع والبرد الشديدين في الليل. وكانت أول مرة حاولنا فيها عبور الحدود [بين الجزائر والمغرب] في بداية غشت/آب 2021. وضيّقنا قوات الأمن الجزائرية. وسُجِّنْت يومين. ضربوني وأخذوا كل ما معى. وحاولت مرة أخرى عبور الحدود إلى المغرب في نهاية غشت/آب. وعندما وصلت إلى وجدة ذهبت إلى مكتب اللاجئين [المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين] لأبلغهم بوضعى، لكنهم لم ينصتوا لي ولم يمنحونى الأساسيات التي تكفل البقاء، وفي نهاية سبتمبر/أيلول [2021] حاولت الوصول إلى الناظور، وقبضت قوات الأمن المغربية علىّ وسُجِّنْتى. وسرقوا كل شيء، أخذوا هاتفي وحذائي. كان هناك كثير من الناس في ذلك السجن، حوالي 70 شخصاً في غرفة واحدة. كان يتعين علينا التناوب في الرقود والنوم. كنا كلنا أفارقة. وبعد عشرة أيام هناك أخذوني إلى الحدود مع موريتانيا. وتركوا مجموعة منا في الصحراء دون أحذية. [...] حاولت عبور السياج ست مرات، وتمكنت في مرتين من دخول الأرضي الإسبانية، لكن في المرتين رصدني الحرس المدني عندما كنت في الغابة بالفعل. في المرة الثانية [في دجنبر/كانون الأول 2021] كنت بالفعل قريباً جداً من المدينة، وأطلقت الشرطة الإسبانية بعض الكلاب الشرسة، التي تعصُّ المرء إذا لم يتبع الأوامر، وعندما حاولت التحدث إلى أفراد الشرطة، أمروني ألا أقول شيئاً، وأن الزم الصمت، وفِيَّدا يدي وراء ظهري وأخذوني إلى السياج، واقترب مني شرطي مغربي. ثم أخذت الشرطة المغربية ثيابي وحذائي، يقولون للشخص أن ذلك حتى يتعلم وألا يحاول مرة أخرى".

وأوضح عصام أن الانتهاكات على أيدي مسؤولي الحدود عند السياجات أمر مألوف:

"هناك محاولات تقع في الليل ولا تُذكر في الإعلام؛ 24 يونيو/حزيران ليست المرة الأولى التي تقع فيها وفيات."

وقال عصام أيضاً إنه في يوم 29 دجنبر/كانون الأول 2021، وقعت محاولة أخرى لدخول مليلية واستخدم مسؤولو الحدود خلالها كل أنواع معدات مكافحة الشغب، وقبضت عليه قوات الأمن المغربية، وأضاف قائلاً:

"يلقون عليك الحجارة ويضربونك بالعصي ويستخدمون كذلك أدوات حادة. قبل أن تبلغ السياجات، على الجانب المغربي، هناك خندق مليء بالماء. عندما تكون عند أعلى السياج يضربونك بالحجارة والعصي حتى تسقط فيه. وإذا سقطت فيمكن أن تغرق. بل وفي بعض الأحيان تدفعنا الشرطة المغربية إلى الخندق. هناك أشخاص يختفون ولا يسمع أحد عنهم شيئاً مرة أخرى".

وحاول عبدو، وهو سوداني عمره 20 عاماً، دخول إسبانيا أيضاً عن طريق مليلية في غشت/آب 2021. وقال لمنظمة العفو الدولية:

"لم يستطع الوصول إلا واحد منا، برغم أن أربعة منّا تمكنا من الدخول، ثلاثة كنت من بينهم رحلوا على الفور. استخدمت الشرطة الإسبانية رذاذًا عرقلوني حتى أقع وأمسكوا بي وسلموني إلى الشرطة المغربية التي دفعتني إلى الخندق، لم يكن ممتلئًا بالماء، لكنه عميق للغاية. وأصبت في ساقٍ وركبتي. وكان علىّ أن أخرج وحدي، لكنه أمر معقد للغاية، فقد كانت يداي مقيدتين وراء ظهري، حيث كُلِّلت الشرطة المغربية يدي. ورأيت أناسًا يرقدون في الخندق في حالة بالغة السوء، يُحتمل أنهم كانوا موتى، وقد انتشلتهم الشرطة... واقتيد بقيتنا إلى السجن، قضيت في السجن ستة أشهر".⁶⁹

⁶⁸ مقابلة وجهاً لوجه مع عصام، أجريت في 24 يوليوز/تموز 2022، في مليلية.
⁶⁹ مقابلة وجهاً لوجه مع عبدو، أجريت في 25 يوليوز/تموز 2022، في مليلية.

3- تصاعد الهجمات على المهاجرين في الأشهر السابقة على 24 يونيو/حزيران 2022

يعيش كثير من الأشخاص القادمين من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء، والساعنين إلى دخول إسبانيا، معًا في مخيمات غير رسمية في العيادات بمنطقة الناظور المغربية لعدة سنوات. والظروف في المخيمات محفوفة بالمخاطر، وقد ساءت في أعقابجائحة كovid 19 وحالات إغلاق الحدود اللاحقة لاحتواها.⁷⁰

وقد ذكر مثل عن جمعية مساعدة المهاجرين في وضعية صعبة أن الشرطة وقوات الأمن المغربية تداهم المخيمات بشكل متعدد وتطرقها وتلقي القبض على الأشخاص عندما يجذرون بالخروج من العيادات إلى البلدان القريبة لشراء غذاء.⁷¹ كما وثقت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية، زيادة شهدتها الفترة ما بين أبريل/نيسان و24 يونيو/حزيران 2022 في هجمات قوات الأمن المغربية على مخيمات العيادات التي يجري خلالها "مطاردة المهاجرين والقبض عليهم، وتدمر المخيمات، ومصادرة الأمتعة أو حرقها، بما في ذلك الأغذية المُخزنة".⁷² وسُجلت الجمعية 31 هجومًا في فترة الأربعين الشهرين يومًا السابقة ليوم 24 يونيو/حزيران، وهو تقريرًا نفس العدد الإجمالي للهجمات في عام 2021 بأكمله.⁷³ وتزعم الجمعية الزيادة في عدد الهجمات في العيادات إلى تطبيع العلاقات بين المغرب وإسبانيا وإلى تجديد تعاون المغرب مع إسبانيا لتقليل الهجرة.⁷⁴ وتلاحظ الجمعية كذلك أنه بينما تسفر مداهمة المخيمات عن إصابات

⁷⁰ مقابلة وجهًا لوجه مع ممثل عن جمعية مساعدة المهاجرين في وضعية صعبة، أجريت في 4 يوليو/تموز 2022، في تونس.

⁷¹ مقابلة وجهًا لوجه مع ممثل عن جمعية مساعدة المهاجرين في وضعية صعبة، أجريت في 4 يوليو/تموز 2022، في تونس.

⁷² الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، "الآحداث المأساوية عند معبر باريو تشينو الحدودي"، 20 يوليو/تموز 2022، ص. 4. (غير متوفّر باللغة العربية). على الرابط:

amdh.org.ma/img/upload/contents/fichiers/c00c39fdbbe276362432fee8f4636d1a7.pdf

⁷³ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، "فرع الناظور، "الجامعة في معبر باريو تشينو الحدودي: جريمة مشينة لسياسات الهجرة الأوروبية والإسبانية والمغربية"، 20 يوليو/تموز 2022. [بالفرنسية].

على الرابط:

<http://amdh.org.ma/img/upload/contents/fichiers/532/d36ba0efb926c6cfb0705be188d7916c.pdf>

⁷⁴ الجريدة الرسمية الإسبانية، "اتفاقية بين مملكة إسبانيا والمملكة المغربية بشأن التعاون في مكافحة الجريمة"، 7 أبريل/نيسان 2022. (غير متوفّر باللغة العربية). على الرابط:

<https://www.boe.es/buscar/doc.php?id=BOE-A-2022-5595>

النص بالإنكليزية مُتاح على موقع منظمة ستيفنوتشر، على الرابط:

<https://www.statewatch.org/statewatch-database/convention-between-the-kingdom-of-spain-and-the-kingdom-of-morocco-on-cooperation-in-the-fight-against-crime/>

وانظر أيضًا:

"ضريبيه على رأسه للتحقق من وفاته" أدخله على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليلية منظمة العفو الدولية

في الجانيين، ففي أغلب الحالات، يتمكنّ أفراد قوات الأمن المصابون من طلب الرعاية الطبية في المستشفيات، أما المصابون من ساكنى المخيمات فنادراً ما يسعون للحصول على الرعاية الطبية خوفاً من القبض عليهم.

"كان هناك كثير من المصابين من الجانيين، من أفراد قوات الأمن ومنا. طلبنا المساعدة لكن سيارات الإسعاف لم تساعد إلا أفراد الشرطة وليس المهاجرين. استوقفنا بعض السيارات وطلبنا المساعدة للجرحى ذوي الإصابات الأكثر خطورة. أما بقىتنا فكانوا يخشون القبض عليهم. وفي ذلك اليوم قررنا أنه لم يعد بوسعنا البقاء هناك".⁷⁵ عمر، وهو سوداني يبلغ من العمر 21 عاماً

ووثقت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان استخدام الطائرات المُسيرة ومراقبة مسؤولي الأمن لحركة الأشخاص في غابتي لخميس أكديم وبيكوا الواقعتين على بعد 20 كيلومتراً تقريباً من معبر باريو تشيني على الحدود مع مليلية، والهجمات اليومية لقوات الدرك والشرطة والقوات المساعدة وأفراد الأمن على المخيمات في فترة الثمانية عشر يوماً السابقة ليوم 24 يونيو/حزيران. كما وثقت قيام السلطات في الفترة نفسها بخطوات لزيادة صعوبة الحياة على الأشخاص هناك بشكل متعدد من خلال إصدار أوامر لأصحاب المتاجر المحلية بعدم بيع أغذية للاجئين والمهاجرين وقطع المياه عن النافورة الأقرب إلى غابة بيكوا.⁷⁶

وتحدثت منظمة العفو الدولية مع 11 شخصاً، جميعهم شبان من ذوي البشرة السوداء من السودان، وقد وصفوا حوادث المعاملة السيئة على أيدي الشرطة في المخيمات في الفترة السابقة ليوم 24 يونيو/حزيران. وقالوا جميعاً إن الشرطة كانت تداهم المخيمات في الأيام السابقة لمحاولة عبور الحدود، وتدمير مخيماتهم وتأخذ ما معهم من أغذية ومياه. وقال رجل واحد على الأقل إن الشرطة ألت عليهم الحجارة وعيوب الغاز المسيل للدموع.

وأفاد عبد السلام، وهو سوداني في أوائل العشرينات من عمره، بأنه كان يعيش في الغابات في سلوان قرب الناظور منذ وصل إلى المغرب مع أخيه وابن عمّه في مايو/ماي 2021. وقال إن الشرطة وقوات الأمن المغربية داهمت المخيمات التي كان يقيم فيها ودمرتها ثمانين مرات على الأقل منذ بداية عام 2022. وعند الظهر، قبل يوم 24 يونيو/حزيران بثلاثة أيام تقريباً، داهمت الشرطة وقوات الأمن المغربية المخيم الذي كانوا يقيمون به مع 24 شخصاً آخر، وأحرقت أمتعتهم وألقت عليهم الحجارة وقابلتهم الغاز المسيل للدموع. وأضاف عبد السلام قائلاً إن بعض المهاجرين في المخيم ردوا بإلقاء الحجارة على أفراد الأمن دفاعاً عن النفس وإن أحد أصدقائه فقد ثلاث أصابع عندما حاول التقاط قبليه غاز مسيط للدموع لإلقائها على قوات الأمن. وقال إنهم قضوا اليومين التاليين دون طعام وماء، حيث دمرت الشرطة وقوات الأمن غذائهم. ثم انضموا بعد ذلك لمجموعات أخرى يوم 24 يونيو/حزيران للسير إلى الحدود مع مليلية.⁷⁷

كما أفاد عمر، وبلغ من العمر 21 عاماً وفَرَّ من السودان في يونيو/حزيران 2021، بأن حوالي 300 من أفراد الشرطة والجيش المغاربيين وصلوا إلى المخيم الذي كان يقيم به قرب سلوان وأطلقوا الطلقات المطاطية وألقوا عيوب الغاز المسيل للدموع عليهم.⁷⁸ وعندما رد الناس في المخيم بإلقاء الحجارة، انسحب قوات الأمن. لكن كثيراً من الناس كانوا قد جرّحوا نتيجة أعمال قوات الأمن.⁷⁹ وأوضح عمر أنه بعد ذلك الحادث "انتقلنا إلى جبل آخر أقرب إلى الناظور. وبعد ذلك بأسبوع اكتشفنا طائرات الهليكوپتر. وتصرّفت الشرطة المغربية هذه المرة بشكل أكثر عنفاً من المرة الأولى، فحاصرتنا من جميع الجوانب، ووصلت إلى المنطقة التي نحتفظ فيها بعذائنا. ودمر أفراد الشرطة كل ما كان لدينا. ومرة أخرى استخدموا الطلقات المطاطية ضدنا، والعصي والغاز المسيل للدموع أيضاً، وكذلك قنابل الصوت. في هذه المرة الثانية، كان عدنا أيضاً كبيراً، كنا أكثر من 1000؛ ودافعنا عن أنفسنا بما كان لدينا، وهو أساساً العصي والحجارة".⁸⁰

وقال عمر أيضاً إنه بعد ذلك الهجوم الثاني، كانوا جميعاً مقتنعين بأن أي تحرك آخر من جانب قوات الأمن المغربية سيكون أعنف كثيراً، وعندما تجمعوا كلهم من جديد قرروا أن الوقت قد حان لمحاولة العبور إلى إسبانيا. كما تحدّث عبدو، وهو سوداني يبلغ من العمر 20 عاماً وغادر السودان بعد أن سُجِّنَ في سن 14 عاماً لمدة تزيد على السنة إثر مشاركته في مظاهرة، عن استخدام قوات الأمن المغربية للسكاكين ضد

وزارة الشؤون الخارجية الإسبانية، الاتحاد الأوروبي والتعاون، "تركيز على إفريقيا 2023"، مارس/آذار 2021. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: <https://www.exteriores.gob.es/es/Comunicacion/Noticias/Documents/ENG%20RES%20EJECUTIVO%20FOCO%20AFRICA%202023.pdf>

⁷⁵ مقابلة وجهاً لوجه مع عمر، أجريت في 23 يوليو/تموز 2022، في مليلية.

⁷⁶ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، "الأحداث المأساوية عند معبر باريو تشيني"، 20 يوليو/تموز 2022، ص. 4، 5. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: <amdh.org.ma/img/upload/contents/fichiers/c00c39fbe276362432fee8f4636d1a7.pdf>

⁷⁷ محادثة في اتصال صوتي مع عبد السلام محمد عبد الله إبراهيم، في 5 يوليو/تموز 2022.

⁷⁸ مقابلة وجهاً لوجه مع عمر، أجريت في 23 يوليو/تموز 2022 في مليلية.

⁷⁹ مقابلة وجهاً لوجه مع عمر، أجريت في 23 يوليو/تموز 2022 في مليلية.

⁸⁰ مقابلة وجهاً لوجه مع عمر، أجريت في 23 يوليو/تموز 2022 في مليلية.

الناس في المداهمات في الغاية.⁸¹ وفي 24 غشت/آب 2022، بعثت منظمة العفو الدولية برسائل إلى المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، وكذلك إلى وزارتي العدل والداخلية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان لطلب معلومات بخصوص أحداث 24 يونيو/حزيران، بما في ذلك معلومات بخصوص سبب مداهمة السلطات المغربية للمخيمات في الغابات قرب الناظور في الأيام السابقة ليوم 24 يونيو/حزيران، وسبب استخدام السلطات للقوة خلال المداهمات المشار إليها. لكن المنظمة لم تتلق أي إجابة بحلول موعد نشر هذا التقرير.⁸²

وكان من شأن الانتهاكات التي ارتكبها الشرطة في الأيام السابقة ليوم 24 يونيو/حزيران، بالإضافة إلى الحرمان من سُبل الحصول على الغذاء والماء، أن يدفع كثيراً من المقيمين في المخيمات إلى الانتقال إلى الغابات المحيطة بالناظور. وعبر خبراء يعملون في مجال حماية حقوق الإنسان عن قلقهم أيضاً بخصوص الهجمات على المقيمين في المخيمات غير الرسمية فيما أفضى إلى أحداث 24 يونيو/حزيران وشددوا على الصلة بين الانتهاكات المستمرة لحقوقهم الإنسانية وبين الوضع الذي أدى إلى ذلك اليوم ومحاولة عبور الحدود. ففي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، قال ممثل عن جمعية مساعدة المهاجرين في وضعية صعبة لمنظمة العفو الدولية إن هناك ثلاثة عوامل رئيسية أدت إلى محاولة عبور الحدود يوم 24 يونيو/حزيران، وهي: الوضع المحفوف بالمخاطر المحيط بالمخيمات على مدى فترة تزيد على السنين، كانت الشرطة المغربية خلالها تطوقهم وتحرق أمتعتهم بشكل معتاد، وبُعد مخيماتهم عن المدن والبلدات، فضلاً عن بعدهم عن أوطانهم وأسرهم، وهو ما خلق لديهم شعوراً بأنهم ليس لديهم ما يخسرون؛ وعمليات الاعتقال التعسفي للمهاجرين عندما يجذرون بالذهب إلى البلدات والمدن لشراء الغذاء والماء.⁸³ كما أفادت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان كذلك في تقريرها المعنى "الأحداث المأساوية عند معبر باريو تشينيو الحدودي" بأن الانتهاكات التي ارتكبها الشرطة المغربية بلغت من الشدة في الأيام السابقة للأحداث حداً شعر معه كثير من الأشخاص بأنه لم يعد لديهم خيار سوى محاولة عبور الحدود. وقالت الجمعية إنه في الثمانية عشر يوماً السابقة ليوم 24 يونيو/حزيران، "كانت الهجمات شبه يومية في محاولة لإخراج المهاجرين".⁸⁴ وتشير الجمعية إلى هجوم عنيف بوجه خاص للشرطة المغربية يوم 23 يونيو/حزيران أعقبه إنذار للموجودين في المخيمات بأن عليهم المغادرة خلال 24 ساعة.⁸⁵

وأبلغ محمد، وهو سوداني يبلغ من العمر 20 عاماً، منظمة العفو الدولية بأن أفراد الشرطة أضرموا النار أيضاً في الأحراش داخل المخيمات يوم 23 يونيو/حزيران 2022.⁸⁶ وألقت السلطات المغربية لاحقاً باللوم في اشتعال الحرائق على المهاجرين واللاجئين، وهو زعم نفاه محمد. وقال إنه رأى بعض أصدقائه يُعششُ عليهم بسبب الدخان ووصف مجموعة من الإصابات التي لحقت بالناس على أيدي الشرطة. وقال إنه لم تقدم لهم أي مساعدة طبية. وفي تباعين مع ذلك تلقى المسؤولون المصابون علاجاً على أيدي الأفراد الطبيين الذين وصلوا إلى الموقع. وقال عادل، الذي يبلغ عمره الآن 23 عاماً وغادر السودان وعمره 17 عاماً، إنه لم يبق لديهم أي طعام أو شراب لأنه في المرة الثانية التي هُوجموا فيها يوم 23 يونيو/حزيران "أحرقت الشرطة كل شيء ولم تترك لنا شيئاً".⁸⁷

وتشير إفادات أشخاص حاولوا عبور الحدود يوم 24 يونيو/حزيران، وكذلك تقارير منظمات أخرى وثبتت المداهمات المختلفة لقوات الأمن المغربية في الأيام السابقة ليوم 24 يونيو/حزيران، إلى محاولة مدبرة، ومتعمدة، وعنيفة من جانب قوات الأمن المغربية، عن طريق المداهمات، لجعل ظروف الحياة في المخيمات غير الرسمية في الغابات في الناظور خطيرة وغير محتملة لإجبار المقيمين فيها على الانتقال.⁸⁸

⁸¹ مقابلة وجهاً لوجه مع عبدو، أجريت في 25 يوليو/تموز 2022 في مليلية.

⁸² منظمة العفو الدولية، رسالة إلى المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، وزارة العدل، ووزارة الداخلية، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، 24 غشت/آب 2022، السؤال رقم: 9؛ وفقاً للتقرير البحث الذي قات به الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، نفذت السلطات المغربية مداهمات متعددة لمخيمات المهاجرين في الغابات الواقعة قرب الناظور. وادعى التقرير نفسه أن هذه المداهمات زادت و-tierتها في الفترة ما بين أبريل/نيسان ويونيو/حزيران 2022، مُنسلاً 31 مادهاة في الأيام الرابعة والثلاثين السابقة ليوم 24 يونيو/حزيران. رجاء هل يمكنكم توضيح سبب مثل هذه المداهمات واستخدام العنف؟ رجاء هل يمكنكم إبلاغنا بما يجري اتخاذها حاسمة للعنف وضمان أن تستخدم قوات الأمن وسائل غير عنيفة في القيام بواجباتها؟". الرسالة محفوظة في ملفات منظمة العفو الدولية. وهي تاريخ نشر هذا التقرير لم تكن المنظمة قد تلقت أى رد من السلطات المغربية.

⁸³ مقابلة وجهاً لوجه مع ممثل عن جمعية مساعدة المهاجرين في وضعية صعبة، أجريت في 4 يوليو/تموز 2022 في تونس.

⁸⁴ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، "الأحداث المأساوية عند معبر باريو تشينيو الحدودي" 20 يوليو/تموز 2022، ص. 4. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: amdh.org.ma/img/upload/contents/fichiers/c00c39fbe276362432fee8f4636d1a7.pdf

⁸⁵ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، "الأحداث المأساوية عند معبر باريو تشينيو الحدودي" 20 يوليو/تموز 2022، ص. 5. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: amdh.org.ma/img/upload/contents/fichiers/c00c39fbe276362432fee8f4636d1a7.pdf

⁸⁶ مقابلة وجهاً لوجه مع محمد، أجريت في 23 يوليو/تموز 2022 في مليلية.

⁸⁷ مقابلة وجهاً لوجه مع عادل، أجريت في 23 يوليو/تموز 2022 في مليلية.

⁸⁸ مقابلات وجهاً لوجه في 23 يوليو/تموز 2022 في مليلية؛ ومحادثة في اتصال صوتي مع عبد السلام محمد عبد الله إبراهيم، في 5 يوليو/تموز 2022؛ ومقابلة وجهاً لوجه مع ممثل عن جمعية مساعدة المهاجرين في وضعية صعبة، أجريت في 4 يوليو/تموز 2022 في تونس؛ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، "الأحداث المأساوية عند معبر باريو تشينيو الحدودي" 20 يوليو/تموز 2022. (غير متوفر باللغة العربية) على الرابط: amdh.org.ma/img/upload/contents/fichiers/c00c39fbe276362432fee8f4636d1a7.pdf

4- محاولة عبور الحدود

يوم 24 يونيو / حزيران

2022

"أدركتنا أننا محصورون داخل صندوق، وكانت قوات الأمن المغربية والإسبانية معًا ترمينا بكل شيء، قناابل الغاز، والحجارة، والطلقات المطاطية، والكرات المطاطية. وأصابتني كرة مطاطية في كتفي وجرحتني. والأهم من هذا كله أن الجو كان مفعماً بكثير من الغاز. كانوا يلقون كرات من نوع ما تحوي غازاً. لم نستطع أن نرى شيئاً وكان التنفس صعباً".

ذكرياس، من تشارد ويبلغ من العمر 22 عاماً، متحدثاً في مقابلة أجريت في مليلية يوم 24 يوليو / تموز 2022

في صباح يوم الجمعة، 24 يونيو / حزيران 2022، حاول عدد يتراوح ما بين 1500 و2000 من اللاجئين والمهاجرين، وأغلبهم سودانيون، عبور الحدود بين المغرب ومليلية، وفقاً لتقديرات الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب.⁸⁹ وقد ساروا في مجموعة واحدة من العابات المحيطة بالناطور نحو معبر باريتو تشنينو الحدودي غير الرسمي. ولم يُقابلوا، وفقاً للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، بأي محاولة من جانب السلطات لوقف تقدمهم نحو الحدود، حتى عندما مرّوا مباشرةً أمام ثكنات القوات المساعدة في غابات كورووكو. وعندما وصلوا إلى باريتو تشنينو، قابلتهم ما يزيد على 100 من أفراد قوات الحدود المغربية مسلحين بمعدات مكافحة الشغب.

وعندما وصول اللاجئين والمهاجرين، الذين يتحركون في مجموعة مؤلفة من حوالي 2000 شخص، إلى باريتو تشنينو حاولوا فتح البوابة الرئيسية، ثم حاولوا بعد ذلك تسلق السياج. وأسفر تصدي قوات الأمن المغربية والإسبانية لهم طيلة أكثـر من ساعتين عن وفاة ما يزيد على 20 شخصاً وإصابة عدد أكبر كثيراً

⁸⁹ أنشأ المجلس الوطني لحقوق الإنسان في 2011، ويعين ملك المغرب رئيسه وتنص على الأقل من أعضائه البالغ عددهم 27 عضواً.

بجروح. وتنفاوت تقديرات أعداد القتلى والجرحى. فقد أفادت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، في اليوم نفسه، بوفاة 27 شخصاً وإصابة العشرات. وذكرت جمعية مساعدة المهاجرين في وضعية صعبة أن 29 على الأقل من المهاجرين واللاجئين ثُوفوا وأصيب 70 آخر. وقال المجلس الوطني لحقوق الإنسان إن 23 شخصاً ثُوفوا وحُرّجَ 217 شخصاً، من بينهم 140 من أفراد قوات الأمن المغربية (ينبغي ملاحظة أن هذا رقم رسمي، وأن السلطات المغربية لم تصرّح بأي معلومات تتعلق بخطورة الإصابات وأسبابها، وإلى أي مدى كانت إصابات أفراد قوات الأمن راجعة إلى تأثيرهم بالغاز المسيل للدموع الذي أطلقته فواتهم وقوات الأمن الإسبانية). وكان أحدث عدد لحالات الوفاة هو 37 حالة، وهو الرقم الذي حددَه بيان مشترك لخبراء الأمم المتحدة الخاصين صدر في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2022. ويتعذر حالياً، في غياب تحقيقات ومعلومات رسمية وافية ومستقلة ودقيقة، تحديد الأرقام بدقة؛ غير إنه لا جدال في هول الوفيات والإصابات.

وأشارت السلطات المغربية في البداية إلى أن العديد من حالات الوفاة كانت نتيجة السقوط من فوق السياج أو الاختناق مع إصابة الأشخاص بالذعر وتدافعيهم.⁹⁰ إلا إن منظمة العفو الدولية جمعت إفادات من 19 فرداً حاولوا عبور الحدود يوم 24 يونيو/حزيران، وقد نفوا رؤية أي حالات وفاة بسبب السقوط. وأفاد ستة على الأقل من الأفراد الناجين، قاتلتهم منظمة العفو الدولية في مليلية، بأن ارتفاع السياج أقل من أن يؤدي السقوط عنه إلى الوفاة.⁹¹ وأفاد مثلث عن جمعية مساعدة المهاجرين في وضعية صعبة، بأنه وفقاً لبعض الأفراد الذين أجرى مقابلات معهم، فقد استمر اللاجئون والمهاجرون وأفراد الشرطة في السير على الجزء المكسور من السياج فوق الأشخاص المحصورين تحته، وهو ما يحتمل أن يكون قد سبب بعض الوفيات. ومع ذلك، فهناك أدلة قوية للقلق من أن يكون استخدام القوة المفرطة، بما في ذلك استخدام الغاز المسيل للدموع وغيره من أدوات مكافحة الشغب، وعلى مدى فترة طويلة، ثم التفاسع بعد ذلك عن توفير المساعدة الطبية السريعة للأشخاص الذين أصيبوا على أيدي الشرطة وغيرها من قوات الأمن المغربية والإسبانية، قد ساهم، إن لم يكن هو السبب المباشر، في وقوع الوفيات والإصابات بمثل هذه الأعداد الكبيرة.

4-1 الانتهاكات للحق في الحياة، والاستخدام غير المشروع للقوة، والأفعال التي قد تُعد من قبيل التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي قوات الأمن المغربية

مع اقتراب المجموعة الكبيرة من اللاجئين والمهاجرين من معبر باريو تشينيو الحدودي يوم 24 يونيو/حزيران، ردّت قوات الحدود المغربية بإلقاء الحجارة وقنابل الغاز المسيل للدموع على المجموعة، حسب روايات شهود العيان.⁹² وأفاد شهود العيان بأنه أثناء محاولة هروب الأفراد من هجوم قوات الحدود المغربية وقع تدافع عند نقطتين قرب الحدود.⁹³

وقال ستة أشخاص عبروا الحدود إلى مليلية في 24 يونيو/حزيران 2022 لمنظمة العفو الدولية إن قوات الحدود المغربية فرقت الحشد، مما أدى إلى انقسامه إلى مجموعتين، اقتربت إحداهما من منشآت باريو تشينيو، بينما ذهب أشخاص من المجموعة الأخرى إلى السياجات الثلاث المتوازية وحاولوا تسلقها.⁹⁴ وقال صالح، وهو سوداني عمره 27 عاماً، إنهم لم يلقوا أي مقاومة في طريقهم إلى باريو تشينيو كما لو كانت قوات الحدود المغربية تنتظركم هناك بالفعل. وأضاف قائلاً:

⁹⁰ المجلس الوطني لحقوق الإنسان، "مواقفات غير مسبوقة بمعبر مليلية. خلاصات أولية للجنة الاستطلاع لبناء الواقع"، 13 يوليو/تموز 2022.

⁹¹ مقابلة جماعية وجهاً لوجه، أجريت في 24 يوليو/تموز، في مليلية.

⁹² مقابلات أجريت في مليلية يومي 23 و24 يوليو/تموز 2022. انظر أيضاً: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان- فرع الناظور، "الظاهرة في معبر باريو تشينيو الحدودي: جريمة مشينة لسياسات الهجرة الأوروبية والإسبانية والمغربية"، 20 يوليو/تموز 2022. [بالفرنسية]. على الرابط:

<http://amdh.org.ma/img/upload/contents/fichiers/532/d36ba0efb926c6cfb0705be188d7916c.pdf>

⁹³ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان- فرع الناظور، "الظاهرة في معبر باريو تشينيو الحدودي: جريمة مشينة لسياسات الهجرة الأوروبية والإسبانية والمغربية"، 20 يوليو/تموز 2022. [بالفرنسية]. على الرابط:

<http://amdh.org.ma/img/upload/contents/fichiers/532/d36ba0efb926c6cfb0705be188d7916c.pdf>

⁹⁴ مقابلة جماعية وجهاً لوجه، أجريت في 25 يوليو/تموز 2022، في مليلية، ومقابلة وجهاً لوجه أجريت في 24 يوليو/تموز 2022، في مليلية.

"ضربيوه على رأسه للتحقق من وفاته" أدخله على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليلية منظمة العفو الدولية

"لقد بدا أن الشرطة المغربية أفسحت لنا المجال للوصول إلى هناك، ثم حاصرتنا. قسمونا إلى مجموعتين. لم يعد بعضاً يستطعون التحرك إلى الأمام فقد بدأوا يطلقون علينا الغاز ويرموننا بقنابل صوتية؛ كان الأمر مخيفاً لأنها تحدث صوتاً عالياً للغاية. كما أطلقت الشرطة علينا الطلقات المطاطية. وراح كل شخص يحاول التحرك حسبما استطاع، كانت فوضى".

وذكر زكرياس، وهو من تشارد ويبلغ من العمر 22 عاماً، أن المجموعة التي اقتربت من مبني باريو تشيني خطمت بوابة أولى ودخلت من خلالها إلى داخل المعبر الحدودي. وفي الوقت نفسه، حاولت المجموعة الأخرى العبور عن طريق تسلق السور والسياج الذي يعلوه.⁹⁵

وتضاعف الخطر عندما بدأ الأفراد يسقطون من أعلى الحاجز التي كانوا يتسلقونها، سواء نتيجة لصعوبة التنفس بسبب الغاز المسيل للدموع، أو بسبب قوة إصابتهم بالحجارة، أو بسبب الضغط الناجم عن محاولتهم عبور الحدود بسرعة والفارار من الهجمات. واستمرت قوات الحدود المغربية في إطلاق الغاز المسيل للدموع على من يحاولون تسلق السياج، ثم طاردهم لاحقاً وضربتهم بالعصي.⁹⁶ وفي وقت لاحق، سقط الجزء المكون من أسلاك شائكة من السياج إلى الخلف نحو من يتسلقونه، وهو ما أدى إلى سقوطهم كما يُرى في مقطع فيديو تحقق مختبر الأدلة في منظمة العفو الدولية من صحته.⁹⁷

وروى كل من زكرياس وصالح أن من دخلوا المعبر أولاً كانوا يحاولون كسر بوابة معدنية ثانية تؤدي إلى ممر آخر يتيح الوصول إلى الأراضي الإسبانية مستخدمين كماماً من نوع ما، وأنثناء قيامهم بذلك سُدّ أفراد الشرطة المغربية النقطة التي دخل منها الأفراد إلى الحيز الداخلي المغلق.

وأفاد ستة أشخاص، في مقابلة جماعية مع منظمة العفو الدولية، بأنه في حوالي الساعة العاشرة والنصف كَفَّت قوات الأمن المغربية عن إلقاء قنابل الدخان، وبدأ مئات من أفراد الأمن المغاربيين في ضرب الناس بالهراوات، وركلهم، وإلقاء الحجارة عليهم، ومن في ذلك من كانوا مصابين على الأرض.⁹⁸ وقد أكدت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ذلك أيضاً.⁹⁹

وأُسْتَهْدِف من استمروا في تسلق السياج، بوجه خاص، بالحجارة والضرب بالهراوات على ظهورهم وأقدامهم. وأدى ذلك إلى سقوط كثير من الأشخاص، واقتيدوا بعد ذلك باستخدام الهراوات إلى منطقة تجميع حَدَّتها السلطات، مساحتها حوالي 200 متر مربع.¹⁰⁰

وحوصر قرابة 400 شخص في هذه المنطقة التي تبلغ مساحتها 200 متر مربع بين السياجات والقوات المغربية.¹⁰¹ وهنا، ألقى أفراد الشرطة المغربية الناس بعضهم فوق بعض، سواء أكانوا أحياء أم جرحى أم موتى. ويمكن رؤية هذا في عدة مقاطع فيديو تحقق منها منظمة العفو الدولية، يظهر فيها الناس راقدين على الأرض وأفراد الأمن المغربية ينكسونهم ويضربونهم بهراواتهم. وفي أحد المقاطع، يظهر ضابط مغربي بوضوح وهو يركل شخصاً يرقد على الأرض.¹⁰²

وفي الوقت نفسه، وصلت قوات الشرطة الإسبانية إلى السياج وإلى معبر باريو تشيني من الجانب الإسباني مانعةً الأفراد من دخول مليلية. ووصف أبو عبيدة، وهو سوداني يبلغ من العمر 25 عاماً وقضى في المغرب أربع سنوات قبل هذه الأحداث، إمساك القوات الإسبانية والمغربية به قبل أن يتمكن من عبور السياج الأخير وإعادته بالقوة إلى المغرب من خلال باب في السياج. وقال إن القوات المغربية "ضررتني على رأسى وجسمى. واستخدمت الشرطة أدوات: حجارة، وسكاكين، وعصى، وأطلقت علينا طلقات مطاطية من بنادق صغيرة. وضربونا على رؤوسنا بعصى طويلة وسكاكين. كانوا يضربوننا بالحجارة ويسكبون الناس بأيديهم". ووصف مشاهدته الشرطة المغربية تضرب أشخاصاً راقدين على الأرض على رؤوسهم

⁹⁵ مقابلة وجهها لوجه مع زكرياس، أجريت في 24 يوليو/تموز 2022، في مليلية.

⁹⁶ محادثة في اتصال صوتي مع عمر ناجي، مدير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في الناظور، أجريت في 27 يونيو/حزيران 2022.

⁹⁷ فيديو، "ماذا حدث على حدود مليلية؟ عرض للأساس خطوة خطوة". صحيفة "إل بايس"، (غير متوفّر باللغة العربية). على الرابط:

<https://elpais.com/espana/2022-07-03/que-sucedio-en-la-frontera-de-melilla-el-paso-a-paso-de-la-tragedia.html>

⁹⁸ مقابلة جماعية وجهها لوجه، أجريت في 24 يوليو/تموز 2022، في مليلية.

⁹⁹ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان - فرع الناظور، "الظاهرة في معبر باريو تشيني الحدودي: جريمة مشينة لسياسات الهجرة الأوروبية والإسبانية والمغربية"، 20 يوليو/تموز 2022. (غير متوفّر باللغة العربية). على الرابط:

<http://amdh.org.ma/img/upload/contents/fichiers/532/d36ba0efb926c6cfb0705be188d7916c.pdf>

¹⁰⁰ مقابلة جماعية وجهها لوجه، أجريت في 24 يوليو/تموز 2022، في مليلية.

¹⁰¹ مقابلة وجهها لوجه مع ممثل عن جمعية مساعدة المهاجرين في وضعية صعبة، أجريت في 4 يوليو/تموز 2022، في تونس.

¹⁰² فيديو من هيئة الإذاعة الإسبانية، نشر في 25 يونيو/حزيران 2022. على الرابط:

<https://www.rtve.es/play/videos/telediario-fin-de-semana/marruecos-cifra-en-18-los-migrantes-muertos-durante-el-intento-de-salto-masivo-en-melilla/6635226/>

"يعرفوا إن كانوا موتى أم أحياء". وأضاف قائلاً: "إذا أرادوا قتلك، فسوف يقتلونك، وإذا أرادوا كسر يدك فسوف يكسرونها".¹⁰³

وقال عبد السلام، وهو سوداني في أوائل العشرينات من عمره، إنه تسلق السياج الأول قبل أن يسقط السياج، لكن المسؤولين المغاربة أمسكوا به وأعادوه. ووصف رؤيته الشرطة المغربية تضرب أخاه وابن عمه حتى الموت وهو يتسلق السياج، فقال: "كانا يحاولان تسلق السياج، لكن السلطات كان معها غاز مسيل للدموع وحجارة. وسقطا في الجانب المغربي وكانت الشرطة تضربهما بالعصي. وتوفيا بسبب الضرب".¹⁰⁴

وفي إفادة مسجلة بالفيديو، وصف شخص من السودان، يبلغ من العمر 23 عاماً وحاول عبور الحدود في 24 يونيو/حزيران لكنه لم يتمكن من الوصول إلى إسبانيا، ما حدث لأحد أصدقائه قائلاً: "صديقى الذى تُوفى، رأيته من بعيد وهو يموت، رأيت الشرطة تضربه على رأسه. لم أتحدث إلى أسرته لأننى لم أجدها بعد".¹⁰⁵

4-1-1 الانتهاكات للحق في الحياة، والاستخدام غير المشروع للقوة، والأفعال التي قد تُعد من قبيل التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي قوات الأمن الإسبانية

الحرس المدني الإسباني في مليلية هو السلطة الإسبانية المنوط بها توفير الأمن والإشراف على السياج وال نقطة الحدودية. إلا أنه عندما تحاول حشود من الناس عبور الحدود معًا، كما كان الحال يوم 24 يونيو/حزيران، تُنشر تعزيزات من الوحدات الخاصة من الحرس المدني من مدن إسبانية أخرى، ووحدات مكافحة الشغب بالشرطة الوطنية، ووحدات الشرطة المدنية المحلية.¹⁰⁶ وتنظر اللقطات المصورة المتاحة، علينا والتي شاهدتها منظمة العفو الدولية، أن أفراداً من وحدات مكافحة الشغب بالشرطة الوطنية نُشروا أيضاً يوم 24 يونيو/حزيران.¹⁰⁷

وتشعر المنظمة، استناداً إلى البحوث التي أجرتها، بالقلق بشأن احتمال أن تكون قوات الأمن الإسبانية قد استخدمت القوة بشكل غير مشروع في مليلية يوم 24 يونيو/حزيران 2022، بما في ذلك استخدامها في بعض الأحيان بغير أى بنيّة العقاب، وأسأءات استخدام مجموعة من الأسلحة الأقل فتكاً التي في حوزتها، مثل الكرات المطاطية، التي أطلقت في اتجاه حيز باريو تشينو الداخلي المغلق وعلى متسلقي السياحات، وعبوات الدخان والغاز المسيل للدموع.

ويثير قلق المنظمة بوجه خاص استخدام أفراد الأمن الإسبان المتكرر لرذاذ الفلفل من مسافة قريبة لكي يمنعوا الأشخاص، الذين كانوا محاصرين وي تعرضون لهجوم السلطات المغربية والإسبانية في الحيز الداخلي لمعبر باريو تشينو، من الدخول إلى مليلية، وكذلك إطلاقهم الغاز المسيل للدموع بشكل متكرر في اتجاه الحيز المغلق في باريو تشينو على مدى فترة ساعتين، وهم يعلمون، أو كان ينبغي أن يعلموا، أن الغاز سيؤثر على الأشخاص المحاصرين هناك دون إمكانية للفرار.

ووصف صالح ما حدث في الحيز الداخلي المغلق لمعبر باريو تشينو، الذي ذكر إنه يشبه المتأهة، فقال:

"أطلقت الشرطة الإسبانية الرذاذ على عيوننا، بينما كانت الشرطة المغربية تلقي الأحجار على رؤوسنا. لا أعرف كيف تمكّن بعضنا من التسلق إلى السقف الذي يغطي جانباً من الموقع الحدودي ليقفزوا من هناك إلى جانب مليلية".¹⁰⁸

¹⁰³ محادثة في اتصال صوتي مع أبو عبيدة يوسف آدم، أجريت في 1 يوليو/تموز 2022.

¹⁰⁴ محادثة في اتصال صوتي مع عبد السلام محمد عبد الله إبراهيم، أجريت في 5 يوليو/تموز 2022.

¹⁰⁵ إفادة مسجلة بالفيديو، سُجّلت في 25 يوليو/تموز 2022، وتقنثها منظمة العفو الدولية في 29 يوليو/تموز 2022.

¹⁰⁶ مقابلة وجهاً لوجه مع أحد أعضاء النقابة الموحدة للحرس المدني، أجريت في 22 يوليو/تموز 2022، في مليلية.

¹⁰⁷ صحيفة "الإيكونوميست"، "دخول أفراد أمن مغاربة إلى مليلية بين شكوكاً بين الخبراء"، 9 يوليو/تموز 2022، غير متوفّر باللغة العربية. على الرابط:

<https://elpais.com/espana/2022-07-09/la-entrada-de-agentes-marroquies-en-melilla-despierta-dudas-legales-entre-los-expertos.html>


¹⁰⁸ مقابلة وجهاً لوجه مع صالح، أجريت في 26 يوليو/تموز 2022، في مليلية.

كما أفاد عمر بأنه بينما كان بعض الأشخاص يحاولون فتح البوابة الثانية، كان أربعة أو خمسة من أفراد الشرطة الإسبانية على الجانب الآخر من الممر يرشون رذاذًا برتقالي اللون في عيونهم فلم يستطعوا أن يروا شيئاً.

وقال عمر إن الشرطة الإسبانية كانت في انتظارهم بمجرد أن تمكنوا من المرور، وأضاف: "كنا في البداية حوالي 1000 شخص نحاول المرور، لكن في النهاية لم نكن سوى قلة قليلة. كان كثير من الأشخاص راقدين على الأرض فاقدىوعي. ولم يশأ آخرون الاستمرار فاستداروا ولدوا بالغفار. كان هناك كثير من الجرحى الذين لم يعد بمقدورهم الاستمرار".

وتمكن عمر من التسلق إلى السقف ثم النزول على السياج، ووصف ذلك قائلاً:

"أثناء نزولي أصبت بكرة. أصابتني في فخذى. احتجت إلى تقطيب الجرح لأنها مرفقت جلدي. سقطت على الأرض، وحاوت أن أنهض، وفي تلك اللحظة ضربني شرطي إسباني آخر على رأسى بکعب سلاحه. واحتاجت إلى 12 غرزة لتقطيب الجرح في المستشفى".¹⁰⁹



عمر وبرأسه جرح بسبب تلقيه ضربة بکعب سلاح.

وأفاد بعض الذين أحررت معهم المقابلات بأن حوالي 300 شخص تمكّنوا من عبور الموقع الحدودي. ويرجح أن العدد أكبر من ذلك، حيث أفاد أمين المطالمل بأن مسؤولي الحدود الإسبان أعادوا على الفور ما لا يقل عن 470 شخصاً دون اتباع الإجراءات الواجبة.¹¹⁰ وتمكن البعض من الهرب إلى داخل مليلية بعيداً عن السياحات الحدودية متوجهين إلى مركز الإيواء المؤقت للمهاجرين؛ وحضرت قوات الأمن الإسبانية آخرين. ويقول زكرياس أنهم طلوا يتعرضون للضرب حتى بعد أن وضعوا تحت السيطرة المادية لأفراد الأمن الإسبان. ووفقاً لتقرير أمين المطالمل، الذي صدر في تونبر/تشرين الثاني، فقد بقي 134 شخصاً من عبّروا الحدود ذلك اليوم في إسبانيا وقدمو طلبات للحصول على الحماية الدولية.¹¹¹

وأفاد زكرياس أيضاً بأن "الشرطة المغربية دخلت المنطقة الواقعة بين السياجات. وبدأ أفراد الشرطة الإسبانية والمغربية يتحادثون، وأفسح [أفراد الشرطة الإسبانية] السبيل [للأفراد] المغاربيين فدخلوا المنطقة التي كان الإسبان فيها".¹¹²

وأوضح رئيس ديوان مكتب البعثة الحكومية في مليلية أنه عندما يتمكن أفراد من القفز فوق السياج الحدودي، تخضع عملية قوة الأمن لسلطة وزارة الداخلية وليس لسلطة البعثة الحكومية.¹¹³ وقال أيضاً إنه على ثقة من أن كل ما تم القيام به جرى في إطار القانون، مضيّقاً أن الأشخاص الذين يحاولون دخول مليلية يفعلون ذلك بأسلوب متزايد العنف.

وأكّد مسؤول بالحرس المدني أن أفراد الحرس المدني الإسباني والشرطة الوطنية الموجودين عند الحدود استخدمو الكرات المطاطية، والطلقات الفارغة، والغاز المسيل للدموع يوم 24 يونيو/حزيران 2022، كما

¹⁰⁹ مقابلة وجهاً لوجه مع عمر، أجريت في 24 يوليو/تموز 2022 في مليلية.

¹¹⁰ أمين المطالمل يقدم تناجه الأولية عما حدث عند محيط الحدود في مليلية، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: <https://www.defensordelpueblo.es/noticias/sucesos-melilla>

¹¹¹ أمين المطالمل يقدم تناجه الأولية عما حدث عند محيط الحدود في مليلية، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: <https://www.defensordelpueblo.es/noticias/sucesos-melilla>

¹¹² مقابلة وجهاً لوجه مع زكرياس، أجريت في 25 يوليو/تموز 2022 في مليلية.

¹¹³ مقابلة وجهاً لوجه مع رئيس مكتب ديوان البعثة الحكومية، أجريت في 25 يوليو/تموز 2022 في مليلية.

¹¹⁴ أوضح المسؤول أن القوات الإنسانية تستخدم عبوات من الغاز المسيل للدموع ذات لون أحمر في أعلاها، بينما تستخدم القوات الغربية عبوات ذات لون أخضر في أعلىها. وأضاف أن الطلقات الفارغة التي تستخدموها القوات الإسبانية من عيار 7,62.

قال إن الأفراد الموجودين عند الحدود يمكنهم بوجه عام الحصول على رشاشات الرذاذ المهييج المحمولة بيد، لكنه لم يؤكد بشكل محدد استخدامها في ذلك الحادث. وقال أيضًا إن استخدام الكرات المطاطية أوقف عقب وفاة 14 شخصاً كانوا يحاولون العبور إلى سبتة عند شاطئ ترجال في عام 2014.¹¹⁵ إلا أنه أضاف أن وزارة الداخلية الإسبانية أعادت التصريح باستخدام هذا النوع من الأسلحة استجابةً لما اعتبرته زيادة في العنف خلال محاولات العبور الأخيرة.¹¹⁶ وغير مسؤول الحرس المدني عن أسفه لغياب لوائح تنظيمية واضحة بشأن نوع التحرك الذي يمكن للأفراد الأمن القيام به لمنع الأشخاص من القفز من فوق السياج، إذ من شأن مثل هذه اللوائح أن تضمن أن يكون لدى أفراد الأمن إطار قانوني واضح يعملون ضممه. وأكد كذلك أن من المأمول دخول الشرطة المغربية إلى الأراضي الإسبانية لإخراج الأشخاص الذين عبروا الحدود، برغم إنه لا يعرف ما إذا كان ذلك في إطار أي اتفاق رسمي.¹¹⁷

وفي مقابلات مع منظمة العفو الدولية، قال تسعه أشخاص كانوا حاضرين في ذلك اليوم، إن المسؤولين الإسبان استمرروا في ضرب الناس حتى بعد أن صاروا تحت سيطرتهم وما عادوا يمثلون أي تهديد، بما في ذلك أثناء تسليمهم الأفراد إلى القوات المغربية. وأدى تسليم الأفراد إلى تعريض سلامتهم البدنية لمزيد من الخطير ومثل انتهاكاً لحظر عمليات الإبعاد الجماعي، كما مثلّ نوعاً من الإعداد القسرية وفقاً للقانون الدولي، حيث أخضع ما لا يقل عن 470 شخصاً للإعداد القسرية وأعيدوا عنوةً إلى أيدي الشرطة المغربية حيث كانوا عرضة لخطر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.¹¹⁸ كما تشير إفادات أشخاص تعرضوا لمعاملة سيئة في يوم 24 يونيو/حزيران، وكذلك مقاطع الفيديو المتاحة لأحداث ذلك اليوم، إلى أن كثيراً منهم كانوا مصابين.

وفضلاً عن ذلك، فإن كثيراً من إصابات من تلقوا العلاج في مركز الإيواء المؤقت للمهاجرين، وعددهم 57 شخصاً، وفي مستشفى مليلية، وعددهم 11 شخصاً، تفاق فيما يبدو مع استخدام القوة غير المشروعة على أيدي قوات الأمن المغربية أو الإسبانية. وتشير الإفادات ومقاطع الفيديو التي جمعت إلى أن المعاملة السيئة التي تعرض لها كثير من الأفراد قد ترقى، في بعض الحالات، إلى مستوى التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي مسؤولين مغاربيين وإسبان.

وبالإضافة إلى إفادات الناجين، هناك أدلة طبية قوية على المعاملة السيئة التي تعرض لها اللاجئون والمهاجرون الذين كانوا يحاولون عبور السياج الحدودي على أيدي أفراد الأمن المغاربة والإسبان. فمن بين 137 شخصاً وصلوا إلى مركز الإيواء المؤقت للمهاجرين، احتاج 57 شخصاً إلى مساعدة طبية.¹¹⁹ وأفاد مثل الصليب الأحمر بأن الصليب الأحمر نقل تسعه أشخاص من المركز إلى المستشفى يوم 24 يونيو/حزيران. وكان اثنان من أحيلوا إلى المستشفى للعلاج مصابين بجروح ناجمة عن طلاق مطاطية. وأكد الطبيب في مركز الإيواء أن كثيراً من الأشخاص عُولجوا في المركز من إصابات في العينين سببها الغاز المسيل للدموع. وفي 8 غشت/آب 2022، طلبت منظمة العفو الدولية من وزير الداخلية الإسباني معلومات بشأن البروتوكولات المتعلقة بالمساعدة الطبية في حالة استخدام معدات مكافحة الشغب مثل رذاذ الفلفل والغاز المسيل للدموع. ولم تكن المنظمة قد تلقت أي رد بحلول وقت الانتهاء من إعداد هذا التقرير.¹²⁰ وتلاحظ المنظمة كذلك، وفقاً للإفادات التي جمعتها، أن العاملين الطبيين في مركز الإيواء والصليب الأحمر في مليلية لم يكن لديهم، على ما يبدو، لوائح تنظيمية واضحة بشأن تقديم أي تقارير عن الإصابات يمكن استخدامها كأساس للتحقيق في سبب الإصابات التي عالجوها.¹²¹

وقد أكد مستشفى مليلية الإقليمي أن 11 شخصاً تلقوا العلاج فيه من إصابات مختلفة عقب حادث 24 يونيو/حزيران في باريتو تشنينو، وتعين نقل أحدهم إلى مستشفى في ملقة لإجراء جراحة لكسر في الفك.¹²² وأفاد شابان تحدثاً إلى منظمة العفو الدولية بأنهما أصيبا يوم 24 يونيو/حزيران وذهبا مباشرة إلى مركز الإيواء المؤقت للمهاجرين باعتباره السبيل الوحيد للشعور بالأمان وضمان السلامة الجسدية.

¹¹⁵ أغلقت المحكمة العليا التحقيق القضائي أخيراً في يونيو/حزيران 2022. وفي وقت كتابة هذا التقرير لم تكن هناك أي تحقيقات جارية في حالات الوفاة (تسع في الجانب المغربي وخمسة في الجانب الإسباني)، ولا في حالات إبعاد 23 شخصاً بإجراءات موجزة، ولا في استخدام القوة المفرطة على أيدي أفراد الشرطة المغربية والحرس الوطني الذين استخدمو المطلات والمطبات وعبوات الدخان ضد الأشخاص الذين كانوا يحاولون السباحة إلى الشاطئ.

¹¹⁶ مقابلة وجهاً لوجه مع أحد أعضاء النقابة الموحدة للحرس المدني، أجريت في 22 بوليوتز/تموز 2022، في مليلية.

¹¹⁷ مقابلة وجهاً لوجه مع أحد أعضاء النقابة الموحدة للحرس المدني، أجريت في 22 بوليوتز/تموز 2022، في مليلية.

¹¹⁸ أمن المطاف يقدم تنازله الأولية مما حدث ضد محيط الحدود في مليلية، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2022. (غير متوفّر باللغة العربية). على الرابط: <https://www.defensordelpueblo.es/noticias/sucesos-melilla>

¹¹⁹ مقابلة وجهاً لوجه مع طبيب يعمل في مركز الإيواء المؤقت للمهاجرين، أجريت في 26 بوليوتز/تموز 2022، في مليلية.

¹²⁰ رسالة من منظمة العفو الدولية إلى وزير الداخلية، 8 غشت/آب 2022.

¹²¹ مقابلة وجهاً لوجه مع مدير الصليب الأحمر للتدخل الاجتماعي والتلقيح، أجريت في 25 بوليوتز/تموز 2022، في مليلية؛ ومقابلة وجهاً لوجه مع طبيب يعمل في مركز الإيواء المؤقت للمهاجرين، أجريت في 26 بوليوتز/تموز 2022، في مليلية.

¹²² في المراسلة مع منظمة العفو الدولية أورد منسق الطوارئ في المستشفى قائمة بالإصابات التالية: مريض عمره 23 عاماً، جروح في أصابع القدمين والساقيين؛ مريض عمره 22 عاماً، جروح في الساقين؛ مريض عمره 21 عاماً، جروح في فروة الرأس؛ مريض عمره 24 عاماً، جروح في الساقين؛ مريض عمره 20 عاماً، تورم في العين اليسرى تال للصدمة؛ مريض عمره 31 عاماً، رضوض في منطقة الرضفة بالركبة اليمنى؛ مريض عمره 20 عاماً، جروح في قصبة الساق من الأمام والساقي؛ مريض عمره 20 عاماً، كدمات بالكتفين وجروح في العقين؛ مريض عمره 20 عاماً، تأثر حافة عظم الساق الداخلية؛ مريض عمره 20 عاماً، كسر في عظم الساق دون إزاحته.

4-2 الحرمان من المساعدات الطبية العاجلة للمصابين من اللاجئين والمهجرين

تشير إفادات الناجين التي سبق سردها، ومقطوع الفيديو التي تحققّت منها منظمة العفو الدولية، وتصريحات السلطات وغيرها من المسؤولين إلى أن المسؤولين المغاربيين والإسبان استخدمو القوة بشكل غير مشروع وألحقو الأذى بالأشخاص الذين كانوا يحاولون عبور الحدود، وذلك باستخدام الأسلحة الأقل فتّاً وبضرب من كانوا يحاولون تسلق السياجات. وقام أفراد الأمن المغاربة والإسبان بعمليات ضرب واسعة النطاق للجرحى المحاصرين بين سيارات معبر باريو تشينو الحدودي.¹²³ ويصف تقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، الذي يستند إلى إفادات أشخاص كانوا موجودين في موقع الحادث، مشهد مجزرة، حيث كان أفراد الأمن يضرّبون الجرحى الرّاكدين على الأرض منهكين ويتنفسون بصعوبة. وخلّفت عملية القمع أولئك الأشخاص مكّومين فوق بعضهم البعض، وقد مات بعضهم بالفعل، واشتدّ الوضع مع دفع المسؤولين مزيداً من الناس بعنف فوق من يرقدون على الأرض بالفعل.¹²⁴ واستمرت عملية القمع العنيف لمحاولة عبور الحدود ساعتين على الأقل، وتقاوست السلطات المغاربة والإسبانية لمدة عشر ساعات بعدها عن تقديم المساعدة الطبية الكافية للجرحى في باريو تشينو، وهو تقاعس يُحتمل أن يكون قد ساهم في وقوع حالات وفاة كان من الممكّن تجنبها. وفضلاً عن ذلك، تقاعست السلطات الإسبانية، وفقاً للإفادات وغيرها من المعلومات المتاحة، عن توفير الرعاية الطبية للأشخاص الذين كانت إصاباتهم تبدو واضحة والذين كان يجري تسليمهم إلى المسؤولين المغاربيين دون اتباع الإجراءات الواجبة، واستمرت السلطات المغاربة في حرمان المصابين والجرحى الذين لم يتمكنوا من العبور إلى مليلية من المساعدة الطبية أثناء إبعادهم عن الحدود وإرسالهم قسراً في رحلات طويلة بالحافلات إلى أجزاء أخرى من المغرب. وينتهك مثل هذا التقاعس الالتزامات الدوليّة بتوفير الرعاية الصحية العاجلة، كما ينتهك الحق في الصحة والحياة، ويمثّل نوعاً من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة.

4-1 الحرمان من الرعاية الطبية في الوقت المناسب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي الشرطة المغربية

لم ترسل السلطات المغاربة سيارات إسعاف إلى الموقع حتى الساعة الحادية عشرة والنصف، أي بعد قرابة ساعتين من وصول المجموعة إلى باريو تشينو، وانشغلت السيارات الأربع التي وصلت بنقل جثث المتوفين أساساً بدلاً من معالجة الجرحى. ويجد النّبّه إلى احتمال أن تكون الفترة التي انقضت قبل وصول عربات الإسعاف أطول حتى من ذلك، كما لاحظ تقرير أمين المطالِم الإسباني.¹²⁵ وقد وصل مزيد من سيارات الإسعاف لاحقاً، وهو ما سمح بنقل مزيد من الجرحى. وغادرت آخر سيارة إسعاف الموقع حوالي الساعة التاسعة مساءً، وخلال كل هذا الوقت لم يُوفر سوى الحد الأدنى من المساعدة الطبية للجرحى في الموقع، وفقاً لإفادات من شخصين حاولا عبور الحدود قدمت من خلال الاتصالات بالهاتف والفيديو، وكذلك وفقاً لمعلومات غير مباشرة نقلها إلى منظمة العفو الدولية أشخاص أجريت معهم مقابلات في مليلية.¹²⁶

وُشّرخ في اللقيمة: مريض عمره 26 عاماً، كسر في الفرع الرأسي الأيمن لفك السفلي، وكبدة بالمرفق الأيسر، وكبدة بالركبة اليمنى، وجروح بالساقي اليسرى، ولم يدخل المستشفى في ذلك اليوم للعلاج الداخلي سوى مريض واحد، حيث أدخل مستشفى المقاطعة مصاباً بكسر في الفك العلوي، وأُحيل إلى المستشفى لكي تُجرى له جراحة في الفك العلوي والوجه.

¹²³ محادث ماضية ووجهها لوجه مع 13 شخصاً كانوا موجودين عند المدير الحدودي، أجريت خلال الفترة ما بين 29 يونيو/حزيران و29 يوليو/تموز 2022.

¹²⁴ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان- فرع الناظور، "الفاجعة في معبر باريو تشينو الحدودي: جريمة مشينة لسياسات الهجرة الأوروبية والإسبانية والمغربية"، 20 يوليو/تموز 2022. (غير متوفّر باللغة العربية). على الرابط:

<http://amdh.org.ma/img/upload/contents/fichiers/532/d36ba0efb926c6cfb0705be188d7916c.pdf>

¹²⁵ أمين المطالِم، أفعال وإجراءات أجهزة وقوات الأمن الداخلي في مليلية، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2022. (غير متوفّر باللغة العربية). على الرابط:

<https://www.defensordelpueblo.es/resoluciones/actuaciones-y-medidas-de-los-cuerpos-y-fuerzas-de-seguridad-del-estado-en-melilla/>

¹²⁶ محادثة في اتصال صوتي مع أبو عبيدة يوسف آدم، أجريت في 5 يوليو/تموز 2022؛ ومقابلة وجهها لوجه مع ممثل عن جمعية مساعدة المهاجرين في وضعية صعبة، أجريت في 4 يوليو/تموز 2022، في تونس؛ والجمعية المغربية لحقوق الإنسان- فرع الناظور، "الفاجعة في معبر باريو تشينو الحدودي: جريمة مشينة لسياسات الهجرة الأوروبية والإسبانية والمغربية"، 20 يوليو/تموز 2022.

(غير متوفّر باللغة العربية). على الرابط:

"ضربيوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغاربة والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليلية

منظمة العفو الدولية

وقدّم رجل سوداني عمره 23 عاماً إفاداً مسجلةً بالفيديو لصحفي، واطلعت عليها منظمة العفو الدولية، وقد وصف فيها قيام الشرطة المغربية بالإمساك به وإساءة معاملته وهو يحاول عبور السياج الحدودية إلى مليلية مع صديق له كان قد سافر معه من ليبيا إلى المغرب.¹²⁷ وقال إنه أثناء عبوره المسافة بين السياجات في باريو تشنينو، كان أفراد الشرطة المغربية يطلقون الطلقات المطاطية في كل مكان وضربيه بالعصي، وهو ما أدى إلى وقوعه قبيل وصوله إلى الباب في السياج الأخير المفضي إلى مليلية. وعندما سقط، جذبه شرطي مغربي من ذراعه اليمنى وضربه بعصا سوداء على يده اليمنى إلى أن تحطم طعام في يده. وضربه شرطي مغربي من ذراعه اليمنى وضربه بعصا سوداء على يده اليمنى إلى أن تحطم طعام في يده. وضربه شرطي آخر بشكل متكرر على ركبته اليمنى بعصا. وقال الشاب إن شرطياً لم يره أطلق طلقة مطاطية أصابته في رأسه وأفقدته الوعي. وعندما أفاق وجد أن الشرطة المغربية كبلته بالقيود الحديدية، ورأى أفراد الشرطة المغربية يضربون الناس من حوله بالعصي. وأخذته السلطات إلى بنى ملال، وهي مدينة تبعد أكثر من 600 كيلومتر عن الناظور، في واحدة من الحالات الخاصة التي يُعتقد أن السلطات استأجرتها لنقل الأشخاص من الحدود إلى مدن في شتى أنحاء المغرب في الليلة بين يومي 24 و 25 يونيو/حزيران.¹²⁸ ولم يتلق رعاية طبية في الموقع برغم حاجته إلى العلاج لبده المكسورة، والجرح الناجم عن الطلقة المطاطية في رأسه، والإصابة في ركبته، حيث قال: "أخذونا إلى مكان في بنى ملال، ثم استدعى شرطي من المدينة سيارة الإسعاف وأخذنا إلى المستشفى".

ووصف أبو عبيدة، وهو سوداني كان موجوداً في محاولة عبور الحدود، نقص الرعاية الطبية المقدمة على الجانب المغربي قائلاً: "لم أشاهد سوى أربع سيارات إسعاف، لكنها لم تكن تبحث إلا عن المغاربيين أو أفراد الشرطة. كثيًّا في الحافلة لعشرين ساعات أو 12 ساعة وكلنا جرحى ونحتاج إلى رعاية طبية. وتركونا على الطريق عندما وصلنا إلى المدن ولم يساعدونا في الحصول على المساعدة الطبية".¹²⁹

4-2-2 الحرمان من الرعاية الطبية في الوقت المناسب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي الشرطة الإسبانية

يقع المعبر الحدودي في باريو تشنينو في الأراضي الإسبانية ومن ثم يخضع للولاية القضائية الإسبانية. ومع ذلك، لم تبذل السلطات الإسبانية في أي وقت أي جهد لمساعدة الجرحى المُكْدَسِين في المنشأة وتقديم الرعاية الطبية لهم، وفضلاً عن ذلك، وصفت إفادة من عصام، وهو شاب سوداني، قيام السلطات الإسبانية بإخراج الناس بالقوة من الأراضي الإسبانية وتسلیمهم إلى قوات الأمن المغربية دون اتباع الإجراءات الواجبة لتقييم المخاطر على سلامتهم، بل وكذلك برغم إنهم كانوا بحاجة واضحة إلى الرعاية الطبية.¹³⁰

واستمرت محاولة تسلق السياج والعبور إلى مليلية والاستجابة العنيفة من قوات الأمن المغربية والإسبانية مدة ساعتين على الأقل. وظل الجرحى وجثث الموتى بين السياجات وداخل المنطقة المقفلة في باريو تشنينو لمدة تسع أو عشر ساعات أخرى دون قيام أي من المسؤولين الإسبان الموجودين بتقديم المساعدة أو بأي إجراء لضمان إمكانية وصول العاملين الطبيين إلى الموقف. ولم تتخذ السلطات الإسبانية أي إجراء، فيما يليه، لمساعدة من أصيبوا في الأراضي الإسبانية داخل المنطقة المقفلة في باريو تشنينو وبين السياجات.

وفي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، قال مدير التدخل الاجتماعي والتطوع في الصليب الأحمر الإسباني في مليلية بأن الحرس المدني أخطر الصليب الأحمر بالحادث في وقت مبكر. وأرسل الصليب الأحمر سيارة إسعاف إلى منطقة باريو تشنينو مع ثمانية أو تسع متطوعين من الأفراد الطبيين. بيد أنه لم يسمح لهم بالاقتراب من الحدود، ومن ثم منعوا من مساعدة الناس هناك. وقال مسؤول الصليب الأحمر في مقابلة مع المنظمة: "لم تستطع سيارة الإسعاف الاقتراب من باريو تشنينو فقد أغلق الحرس المدني الطريق، ولذلك كان على سيارتنا الانتظار على مسافة. ولم يتمكن العاملون الطبيون من رؤية ما يحدث عند

<http://amdh.org.ma/img/upload/contents/fichiers/532/d36ba0efb926c6cfb0705be188d7916c.pdf>
إفاداً مسجلة بالفيديو، سُجلت في 25 يوليو/تموز 2022 وتسليمها منظمة العفو الدولية في 29 يوليو/تموز 2022.

¹²⁸ محادثة في اتصال صوتي مع كل من عمر راضي، مدير الجمعية الغربية لحقوق الإنسان فرع الناظور؛ وممثل عن جمعية مساعدة المهاجرين في وضعية صعبة، أجريتا في 7 شتنبر/أيلول 2022.

¹²⁹ محادثة في اتصال صوتي مع أبو عبيدة، أجريت في 5 يوليو/تموز 2022.

¹³⁰ مقابلة وجهاً لوجه مع عصام، أجريت في 24 يوليو/تموز 2022، في مليلية.

الحدود".¹³¹ ولم تطلب السلطات الإسبانية من المتطوعين الطبيين، في أي وقت طوال المدة التي قضوها هناك، تقديم الرعاية الطبية لأي من اللاجئين والمهاجرين. ولم يُطلب منهم سوى تقديم المساعدة الطبية لخمسة من أفراد الحرس المدني، كان أحدهم مصاباً بكدمة والأربعة الآخرون يعانون من تهيج في العينين بسبب التعرض للغاز المسيل للدموع.

وأضاف مسؤول الصليب الأحمر أن سيارة إسعاف من الخدمة 061 (خدمة الطوارئ وحالات الطوارئ الصحية) نقلت فيما يbedo شخصاً إلى المستشفى.¹³² كما سألت منظمة العفو الدولية رئيس ديوان البعثة الحكومية في مليلية عن الرعاية الطبية الطارئة المقدمة في موقع باريتو تشينو الحدوبي، وبوجه خاص ما إذا كانت قد استدعيت خدمات طوارئ أخرى لدعم الصليب الأحمر، فقال إنه لا يعلم بنقل أي شخص من باريتو تشينو إلى المستشفى، وأقر بأن بعض الأشخاص الذين دخلوا مليلية كانوا يعانون من صعوبة التنفس بسبب الغاز المسيل للدموع والدخان، لكنهم تلقوا مساعدة من أفراد الحرس المدني الإسباني أنفسهم.¹³³ ومع ذلك، لم يذكر أي من الناجين الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية في مليلية أنه تلقى أي مساعدة من أفراد الحرس المدني الإسباني.

أما من استطاعوا الوصول إلى مركز الإيواء المؤقت للمهاجرين بأنفسهم، فقد تلقوا رعاية طبية من العاملين في المركز ومن أفراد الصليب الأحمر هناك، حيث أرسل الصليب الأحمر سيارة إسعاف أخرى لدعم العاملين الطبيين في المركز. وُقل تسعه أشخاص إلى المستشفى لمزيد من الفحوص الطبية والعلاج.¹³⁴

وانتقد المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، في تقريره الأولي، إسبانيا لممانعة السلطات الإسبانية أو ترددتها في تقديم العون والمساعدة الطبية للناس الذين يحتاجون إليها، حيث تعرضوا للدفع والخشـر أمام البوابـات الدوـارة. ورأـيـ المجلس أنـ هـذـاـ الأمـرـ يـحـتـمـلـ أنـ يـكـوـنـ قدـ سـاهـمـ أـيـضـاـ فيـ زـيـادـهـ عـدـدـ الإـصـابـاتـ وـالـوـفـيـاتـ.¹³⁵ كما أشارت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في تقريرها إلى أن السلطات الإسبانية لم تقدم أي عون لمساعدة الجرحى في موقع باريتو تشينو الحدوبي.¹³⁶

وتنص القوانين الإسبانية على الالتزام بتقديم المساعدة لمن يحتاجها. فال المادة 195 من قانون العقوبات الإسباني تعاقب كل من يمتنع عن مساعدة شخص في حاجة إلى الحماية أو يتعرض لخطر شديد واضح، عندما يكون قادرًا على تقديم هذه المساعدة دون تعريض نفسه أو طرف ثالث للخطر، وتفضي بعقوبة دفع غرامة في تلك الحالـةـ. وتنطبق هذه العقوبة على كل من يمتنع عن استدعاء مساعدة خارجـةـ على وجه السـرـعـةـ إذاـ كانـ غيرـ قادرـ علىـ تقديمـ المسـاعـدةـ. وتنـصـ المـادـةـ 196ـ علىـ عـاـمـلـ مـشـدـدـ لـلـعـقوـبـةـ، مثلـ الـامـتنـاعـ عـنـ تـقـدـيمـ الرـعـاـيـةـ الطـبـيـةـ أوـ التـخـلـيـ عـنـ الـخـدـمـةـ الصـحـيـةـ، إـذـاـ كـانـ مـرـتـكـبـ الجـرـمـ مـهـنـيـاـ مـلـزـمـاـ بـحـكـمـ مـهـنـتـهـ بـتـقـدـيمـ مـثـلـ هـذـهـ المـسـاعـدـةـ. كذلك تـقـضـيـ المـادـةـ 11ـ منـ قـانـونـ العـقـوـبـاتـ الإـسـبـانـيـ بـمـعـاقـبـةـ كـلـ مـنـ يـمـتنـعـ، بـرـغـمـ وـاجـبـهـ القـانـونـيـ الـذـيـ يـلـزـمـهـ بـالـتـحـركـ، عـنـ الـعـمـلـ عـلـىـ مـنـعـ النـتـيـجـةـ أـوـ الضـرـرـ. وـتـشـيرـ الأـدـلـةـ الـتيـ جـمـعـتـهاـ مـنـظـمـةـ العـفـوـ الدـولـيـةـ وـغـيرـهـاـ إـلـىـ أـنـ مـوـظـفـيـ إـنـفـاذـ القـانـونـ وـغـيرـهـمـ منـ الـمـسـؤـلـيـنـ الإـسـبـانـ فيـ مـلـيـلـيـةـ تـجـاهـلـوـاـ وـاجـبـ تـقـدـيمـ المـسـاعـدـةـ هـذـاـ يـوـمـ 24ـ يـوـنـيوـ/ـجـيـرـانـ، وـهـوـ مـاـ سـبـبـ الـأـلـمـ وـالـمـعـانـةـ وـالـأـذـىـ لـأـشـخـاصـ عـنـدـ الـحـدـودـ، فـيـ قـبـيلـ التـعـذـيبـ وـغـيرـهـ مـنـ ضـرـوبـ الـمـعـاـمـلـةـ السـيـئـةـ، فـضـلـاـ عـنـ اـحـتمـالـ أـنـ يـكـوـنـ قدـ سـاهـمـ فـيـ وـقـوـعـ عـدـدـ مـنـ حـالـاتـ الـوـفـاـةـ وـالـحـرـمـانـ التـعـسـفـيـ مـنـ الـحـيـاةـ بـيـنـ الـلاـجـئـيـنـ وـالـمـهـاجـرـيـنـ. وـبـرـغـمـ ذـلـكـ، لمـ تـبـدـ الـسـلـطـاتـ، حـتـىـ وـقـتـ كـتـابـةـ هـذـاـ التـقـرـيرـ، أـيـ تـحـقـيقـاتـ ذاتـ مـصـادـقـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـقـائـقـ، وـلـمـ يـحـاسـبـ أحدـ عـلـىـ عـدـمـ تـقـدـيمـ الـمـسـاعـدـةـ الـعـاجـلـةـ وـزـيـادـةـ الـأـلـمـ وـمـعـانـةـ مـنـ جـرـحـواـ.

4-2-3- عمليات الإبعاد الجماعي، والإعادة القسرية وغيرها من ضروب المعاملة السيئة على أيدي الشرطة الإسبانية

¹³¹ مقابلة وجهاً لوجه مع مدير التدخل الاجتماعي والتطوع في الصليب الأحمر الإسباني، أجريت في 25 يوليو/تموز 2022، في مليلية.

¹³² مقابلة وجهاً لوجه مع مدير التدخل الاجتماعي والتطوع في الصليب الأحمر الإسباني، أجريت في 25 يوليو/تموز 2022، في مليلية.

¹³³ مقابلة وجهاً لوجه مع رئيس ديوان البعثة الحكومية في مليلية، أجريت في 25 يوليو/تموز 2022.

¹³⁴ مقابلة وجهاً لوجه مع مدير التدخل الاجتماعي والتطوع في الصليب الأحمر الإسباني، أجريت في 25 يوليو/تموز 2022، في مليلية.

¹³⁵ المجلس الوطني لحقوق الإنسان، "مواقفات غير مسبوقة بمدير مليلية، خلاصات أولية للجنة الاستطلاع لبناء الواقع"، 13 يوليو/تموز 2022.

¹³⁶ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان- فرع الناظور، "الفاجحة في معبر باريتو تشينو الحدوبي: جريمة مشينة لسياسات الهجرة الأوروبية والإسبانية والمغربية"، 20 يوليو/تموز 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: <http://amdh.org.ma/img/upload/contents/fichiers/532/d36ba0efb926c6cfb0705be188d7916c.pdf>

^أبعد ما لا يقل عن 470 شخصاً دون اتباع الإجراءات الواجبة، حسب أمين المظالم الإسباني كما سبق الإيضاح، وسلمو إلى السلطات المغربية، فيما يمثّل، على المستويين الإجرائي والموضوعي، انتهاكاً لحظر الإبعاد الجماعي ومبدأ عدم الإعادة القسرية.

وُحُرمت الأغلبية الساحقة من الأشخاص الذين حاولوا عبور الحدود في 24 يونيو/حزيران من فرصة نظر دعاوهم وتقيمها. فبدلاً من ذلك، بادرت قوات الأمن الإسبانية بالطرد الفوري لكثيرٍ من عبروا الحدود في باريو تشينو. وقد ذكر عصام، وهو سوداني يبلغ من العمر 22 عاماً، لمنظمة العفو الدولية أن قوات الأمن الإسبانية قامت بتسلیم الجرحى بالقوة عبر الحدود إلى الشرطة المغربية "حتى من كانوا ينذرون أو لديهم جروح مفتوحة، ولم يقدّم المغاربة أيّ نوع من المساعدة".¹³⁷

وقال زكرياس، وهو من تشارد ويبلغ من العمر 22 عاماً، إن الشرطة الإسبانية أمسكت به يوم 24 يونيو/حزيران بعد أن نزل من على السياج، وأضاف: "صريني ضابط على رأسى ببراءة. كان وجهي مقطى بالدم. وكيل يدي خلف ظهرى، ورفعنى من قميصى ومرّ بي بين السياجات حيث كان شرطي مغربي ينتظر".¹³⁸ ووفقاً لزكرياس، فقد قال له الشرطي المغربي: "اعطنى هاتفك، سنقتلكم جميعاً".

وقد سلمه هاتفيه. وأضاف زكرياس قائلاً:

"تركوني على جانب. أظن أنهم اعتنقو أنني لن أهرب، فقد كان كثير من الناس هناك. وأمكنني أن أرى أفراد الشرطة المغربية يضربون الناس الراغبين على الأرض فاقدى الوعي... هربت منه [ضابط الشرطة] وأخذت أحري عبر المنطقة الواقعه بين السياجات وتمكنت من الخروج من المكان الذي كان أفراد الشرطة الإسبانية فيه. دفعتهم، وكانوا ثلاثة. وأخذت أحري ولا أعرف حتى كيف فعلت ذلك. لقد هربت من تشارد ومررت عبر ثمانى دول [قبل الوصول إلى المغرب]. طلبت اللجوء في عدة دول أفريقية، لكنني لم أحصل على الحماية في أي منها. كان الرابع والعشرون [من يونيو/حزيران] أول مرة أحاول فيها دخول إسبانيا. وقد صدمت بما رأيته. كنت أعتقد أن أوروبا شيء آخر، شيء مختلف".¹³⁹



زكرياس وبجبه ندبة قال إنها نتيجة تعرضه للضرب ببراءة على يدي شرطي إسباني.

¹³⁷ مقابلة وجهاً لوجه مع عصام (خبب الاسم الحقيقي)، أجريت في يوليز/تموز 2022، في مليلية.

¹³⁸ مقابلة وجهاً لوجه مع زكرياس، أجريت في 24 يوليز/تموز 2022، في مليلية.

¹³⁹ مقابلة وجهاً لوجه مع زكرياس، أجريت في 24 يوليز/تموز 2022، في مليلية.

5- ما بعد 24

يونيو / حزيران

"أرجوكم ساعدوني في العثور على أخي، أمي قلقة للغاية، ولا تستطيع النوم."¹⁴⁰

بعد الحادث العنيف الذي وقع عند الحدود يوم 24 يونيو/حزيران، استمرت السلطات المغربية والإسبانية في الأيام والشهر التالية في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، ما زال الضحايا وأسرهم يعانون آثارها يومياً. فقد أفادت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وغيرها بأن ما لا يقل عن 64 شخصاً في عدد المفقودين، بينما لم تبذل السلطات المغربية أو الإسبانية أي محاولات للمساعدة في تحديد مصيرهم ومكانتهم، بل إنها منعت أحياً المنظمات غير الحكومية والأهالي من الحصول على معلومات مهمة بشأن هوية الجثث. ولم تعلن السلطات المغربية ولا الإسبانية نتائج التحقيقات في أسباب وفاة من ورد أنهن لقوا مصرعهم، ولم تتخذ أي خطوات لبدء تحقيقات مستقلة بشأن استخدام القوة على أيدي موظفي الحدود. وقد نُقل كثيرون، ممن نجوا من الحادث وطلوا في الأراضي المغربية عنوةً، بحافلات إلى مناطق نائية في اليوم نفسه، وتعرّض بعضهم لمزيد من الضرب وتركوا بجانب الطريق. واحتُجز بعضهم تعسفيًا قبل نقلهم بالحافلات. وقال أحد من أحرجت معهم المقابلات إنه اقتيد إلى سجن الناظور مع كثيرين غيره ممن حاولوا عبور الحدود، قبل أخذه في حافلة وتركه في بني ملال في رحلة أودت بحياة اثنين من مرافقيه.¹⁴¹ ومن ناحية أخرى، حُرم كثيرون ممن استطاعوا العبور إلى مليلية من الرعاية الطبية العاجلة وأعيد بعضهم قسرًا إلى المغرب، وحرموا بذلك من حقهم في الصحة. وتعرّض ما يزيد على 60 شخصاً ممن حاولوا عبور الحدود لمحاكمات جائرة، على ما يبدو، في المغرب بهم تتعلق بأحداث 24 يونيو/حزيران، وحكم عليهم بالسجن لمددٍ تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات.

¹⁴⁰ محادثة في اتصال صوتي مع إسماعيل، شقيق أحمد، أجريت في 28 يوليوز/تموز 2022.

¹⁴¹ محادثة في اتصال صوتي مع صبي من السودان عمره 17 عاماً، أجريت في 15 سبتمبر/أيلول 2022.

5-1 عمليات النقل القسري وضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الحرمان من الرعاية العاجلة

أفادت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بأن حوالي 500 شخص، من بينهم كثير من الجرحى، اقتيدوا قرابة الساعة الرابعة عشر يوم 24 يونيو/حزيران إلى حافلات، وتُقلّوا قسراً إلى مدن أخرى في المغرب، من بينها أكادير، والدار البيضاء، وبني ملال.¹⁴² وأكدت أربع إفادات هذه الرواية، من بينها إفادة أبو عبيدة الذي كان واحداً بين كثير من الناجين من تُقلّوا بالحافلة، في رحلة استغرقت 12 ساعة، من الناظور إلى أكادير يوم 24 يونيو/حزيران، عقب محاولة عبور الحدود. وقال إنه كانت هناك قرابة سبع حافلات تقل كل واحدة منها 35 شخصاً في الرحلة من الناظور إلى أكادير، وكان كثير من ركابها بحاجة إلى رعاية طبية.¹⁴³ وقال عبد السلام، وهو من الناجين أيضاً، إنه نُقل إلى منطقة قرب مراكش حيث قضى عدة أيام يستجدي المال من الناس في المنطقة، إلى أن جمع مبلغاً يكفي للأخذ حافلة إلى الدار البيضاء.¹⁴⁴ وأفاد الرجال بأن الشرطة المغربية أخذت كل متاعهما في الناظور، بما في ذلك الهواتف والمال وأوراق اللجوء الخاصة بعد السلام. وقال أبو عبيدة إنه لدى الوصول إلى أكادير، ترك هو وركاب الحافلة الآخرون بجانب الطريق دون أي دعم للحصول على المساعدة الطبية.¹⁴⁵ وفي إفادة مسجلة بالفيديو أطلعت عليها منظمة العفو الدولية، وصف شخص محاولته مساعدة الجرحى مع عدم تقديم أي مساعدة طبية لهم.¹⁴⁶

وفي مقابلات مع منظمة العفو الدولية، ذكر متحدثان باسم الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وجمعية مساعدة المهاجرين في وضعية بأن من المأمول قيام الدولة المغربية باستئجار حافلات مملوكة ملكية خاصة، كثيراً ما تكون في حالة ردينة، لتنفيذ مثل هذه العمليات الرامية إلى تشتت الأشخاص المتجمعين عند الحدود بين مختلف المدن المغربية. وحسب تقديرات الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، فقد استُخدمت 28 حافلة يوم 24 يونيو/حزيران في نقل حوالي 5900 من المهاجرين وطالبي اللجوء إلى شتى أنحاء البلاد. وغالباً ما يرافقون أفراد من الشرطة والدرك والقوات المساعدة السائرين في رحلات الحافلات لتوجيههم، حيث إنهم لا يبلغون بوجهتهم قبل بدء الرحلة. وأحياناً، يتطلب من السائقين إنزال الركاب خارج المدن، على مسافة حوالي خمسة كيلومترات من أقرب مدينة.¹⁴⁷ وعبر تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان كذلك عن القلق بشأن عدم توفر ما يكفي من الرعاية والمساعدة الطبيتين العاجلتين.¹⁴⁸

5-2 حالات الاختفاء القسري

في أعقاب الحادث العنيف الذي وقع عند الحدود في 24 يونيو/حزيران، أفادت منظمات غير حكومية محلية بأن هناك 77 شخصاً لم يشاهدهم أحد منذ ذلك الحين، وأن وزاري العدل والداخلية المغاربة لم تفعلا شيئاً للمساعدة في تحديد مصيرهم ومكانهم، بل وعوقلت، في واقع الأمر، محاولات أسر المفقودين والمنظمات غير الحكومية المحلية للعثور عليهم.¹⁴⁹ وشوهت جميع هؤلاء الأفراد آخر مرة محتجزين لدى مسؤولين رسميين، إما في حافلات وُضعوا فيها لنقلهم إلى مدن في شتى أنحاء المغرب، وإما مقيدyi

¹⁴² الجمعية المغربية لحقوق الإنسان- فرع الناظور، "الافتتاحية في معبر باريو تشينو الحدودي: جريمة مشينة لسياسات الهجرة الأوروبية والإسبانية والمغربية"، 20 يوليو/تموز 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: <http://amdh.org.ma/img/upload/contents/fichiers/532/d36ba0ef926c6cfb0705be188d7916c.pdf>

¹⁴³ محادثة في اتصال صوتي مع أبو عبيدة يوسف آدم، أجريت في 1 يوليو/تموز 2022.

¹⁴⁴ محادثة في اتصال صوتي مع عبد السلام محمد عبد الله إبراهيم، أجريت في 5 يوليو/تموز 2022.

¹⁴⁵ محادثة في اتصال صوتي مع أبو عبيدة يوسف آدم، أجريت في 1 يوليو/تموز 2022.

¹⁴⁶ إفادة مسجلة بالفيديو، سجلت يوم 25 يوليو/تموز 2022 واطلعت عليها منظمة العفو الدولية في 29 يوليو/تموز 2022.

¹⁴⁷ محادثتان بالاتصال الصوتي مع ممثل عن جمعية مساعدة المهاجرين في وضعية صعبة، أجريت في 7 شتنبر/أيلول؛ ومع عمر ناجي، مدير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان فرع الناظور، أجريت في 8 شتنبر/أيلول.

¹⁴⁸ المجلس الوطني لحقوق الإنسان، "مفاوضات غير مسبوقة بمعبر مليلية. خلاصات أولية للجنة الاستطلاع لبناء الواقع"، 13 يونيو/تموز 2022؛ صحيفة "لوموند" ووكالة الأنباء الفرنسية، "دراما في جيب مليلية الإنساني بالمغرب: إحصاء جديد بين وفاة 23 مهاجراً". 25 يونيو/حزيران 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

https://www.lemonde.fr/afrique/article/2022/06/25/drame-dans-l-enclave-espagnole-de-melilla-au-maroc-le-bilan-grimpe-a-vingt-trois-migrants-mort_6132053_3212.html

¹⁴⁹ محادثة في اتصال صوتي مع عمر ناجي، رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان فرع الناظور، أجريت في 8 شتنبر/أيلول 2022؛ وكالة الأنباء الجزائرية، "مأساة مليلية: ارتفاع حصيلة المفقودين الأفارقة إلى 73 شخصاً ومحطات بكشف المفقودة". 19 شتنبر/أيلول 2022. على الرابط: <https://www.aps.dz/ar/monde/131685-73>

الحركة عند الحدود، ورفضت السلطات المغربية والإسبانية الإقرار بحرمان هؤلاء الأفراد من حريةهم، أو أخفت مصيرهم ومكانهم.

وفقد كوري، وهو صبي سوداني يبلغ من العمر 17 عاماً، كثيراً من أصدقائه يوم 24 يونيو/حزيران.¹⁵⁰ وقال إنه بعد الحادث في 24 يونيو/حزيران، اقتادته الشرطة المغربية "مع جميع الذين أمسكت بهم الشرطة إلى السجن"، ثم بعد ذلك تعرضوا في السجن للضرب بالمطارق على رؤوسهم إلى أن فقدوا الوعي. وأغشى على آخرين أيضاً أثناء تعرضهم للضرب. ووفقاً لإفادته، فقد أطلق أفراد الشرطة الطلقات المطاطية على رؤوس بعض الأشخاص مباشرة أثناء وجودهم بالسجن. وأضاف كوري قائلاً إنه بعد بضعة أيام "بدأت [الشرطة] تجلي الناس وتأخذهم إلى الصحراء الجزائرية على بعد حوالي 200 كيلومتر من المدينة. ونقل المصابون بجروح شديدة إلى المستشفى، وزُرّع آخرون على مدن في المغرب". وقال كوري لمنظمة العفو الدولية "أبقوني في السجن يومين. ثم وضعوني في حافلة وتركوني في بني ملال. وفي الطريق مات اثنان من زملائي في الحافلة".¹⁵¹

ويذكر أنه بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي صادق عليها كل من المغرب وإسبانيا، يقع على عاتق الدول التزام بضمان مشاركة كل من لهم مصلحة مشروعة في البحث عن الأشخاص المختفين وبنزويدهم بكل المعلومات المتوفرة في حوزتها.¹⁵² وقد حاولت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان العثور على الأشخاص الذين ورد أنهم مفقودون عن طريق الذهاب إلى المستشفى وإلى محكمة الناظور والحصول على إذن من القاضي بدخول المشرحة، لكن المستشفى لم يسمح لمندوبيها بالدخول. كذلك لم يسجل المستشفى الحسني بالناظور حالات الوفاة كما تقضي اللوائح التنظيمية. ولم تتمكن الجمعية من تحديد مصير مكان 73 فرداً كانوا موجودين عند الحدود في 24 يونيو/حزيران، فلم تعرف عليهم، سواء بين من سُجّلوا، أو بين الأشخاص الذين تمكنت من معرفة أنهم نقلوا بالحافلات من الناظور، أو بين من يُعرف أنهم تمكّنوا من الوصول إلى مليلا.

كما رفضت السلطات المغربية نشر قائمة المتفوّفين والعمل على إبلاغ أسرهم. وجعلت السلطات كذلك من المستحيل عملياً على منظمات أخرى، مثل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القيام بعملها بحثاً عن المفقودين. ولم تنشئ السلطات المغربية مكتب اتصال يمكن لأهالي المفقودين ومنظمات مثل الجمعية المغربية الرجوع إليه لفحص الأسماء. والأهم من ذلك أن السلطات لم تنشئ آلية يمكن من خلالها أن تنقل معلومات إلى المنظمات غير الحكومية المحلية التي يمكنها بعدها إبلاغها إلى أسر الأفراد الذين لا يزال مصيرهم ومكانهم في طي المجهول.

5-2-1 الحرمان من الحق في الحصول على المعلومات والبحث عن المفقودين

أفاد أعضاء في منظمة محلية، طلبوا عدم ذكر أسمائهم خوفاً على سلامتهم، بأنهم عندما ذهبوا لزيارة المهاجرين واللاجئين في مستشفيات الناظور في 25 يونيو/حزيران رفض العاملون في المستشفيات السماح لهم بالدخول ورفضوا إعطاءهم أي معلومات بشأن أعداد الأشخاص الذين يعالجونهم أو أنواع إصاباتهم، واكتفوا بإبلاغهم بأن جميع أقسام الطوارئ لديهم تعالج مهاجرين من أصبهوا في أحداث 24 يونيو/حزيران.¹⁵³ وقال متحدث باسم المنظمة إنه من الواضح أن العاملين في المستشفى كانوا يشعرون بالخوف من التعرض للانتقام إذا تحدثوا صراحة عن هذا، وأن كل فرد من العاملين في المستشفى كان يحيطهم إلى شخص آخر.

وبعثت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان برسالة إلى النائب العام ووزارة الداخلية في 27 يونيو/حزيران 2022 تفيد فيها بأن 64 شخصاً من شاركوا في محاولة عبور الحدود يوم 24 يونيو/حزيران ما زالوا مفقودين.¹⁵⁴ واتصل كثير من الأشخاص الذين لم يسمعوا شيئاً من أقارب أو أصدقاء منذ محاولة عبور

¹⁵⁰ محادثة في اتصال صوتي مع كوري (حجب الاسم الحقيقي)، 15 شتنبر/أيلول 2022.

¹⁵¹ محادثة في اتصال صوتي مع كوري (حجب الاسم الحقيقي)، 15 شتنبر/أيلول 2022.

¹⁵² تقضي المادتان 18 و24 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي انضم إليها المغرب كدولة طرف، بالتزام السلطات باحترام حق أي منظمة أو شخص له مصلحة مشروعة بالمشاركة في البحث عن الشخص المفقود. وتلزم الاتفاقية السلطات بضمان حصول الأطراف ذات المصلحة المشروعة على المعلومات بشأن الخطوات المتخذة والتقدم في البحث والتحقيق ونتائجهما ويدل كل جهد ممكن للتعرف على شخصيات المتفوّفين والوصول إلى أسرهم فضلاً عن التحقيق في أسباب الوفاة. على الرابط:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-protection-all-persons-enforced>

¹⁵³ محادثة في اتصال صوتي مع أحد أعضاء المنظمة المحلية (طلب عدم ذكر اسمه) في 4 يوليز/تموز 2022.

¹⁵⁴ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان فرع الناظور، "رسالة من المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان إلى رئيس الحكومة، وزير الداخلية، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتسليط الضوء على الأربعة والستين مهاجراً المفقودين"، منشور على تويتر، 27 يوليز/تموز 2022. غير متوفّر باللغة العربية. على الرابط:

<https://twitter.com/NadorAmdh/status/1552340042873536512>

الحدود بالجمعية، وعُثر منذ ذلك الحين على أربعة من بين 68 شخصاً كان يخشى في البداية أن يكونوا مفقودين. وزادت تقديرات عدد الأشخاص المفقودين منذ ذلك الحين إلى 77 شخصاً.

وفي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، ذكر إسماعيل، وهو شقيق المهاجر السوداني أحمد باكير الذي شُوهد آخر مرة عند الحدود يوم 24 يونيو/حزيران، بأنه تحدث مع أحمد لآخر مرة في 4 يونيو/حزيران 2022، عندما اتصل ليخبره بأنه وصل إلى المغرب بعد السفر من ليبيا مع عمهم.¹⁵⁵ ثم اتصل عمهم يوم 28 يونيو/حزيران بـإسماعيل لليبلغه بأنه وأحمد وصديقهما ناصر حاولوا جمِيعاً عبور الحدود إلى مليلية يوم 24 يونيو/حزيران، وأنه موجود في الدار البيضاء وناصر في مليلية، لكن ليس لديهما معلومات بخصوص أحمد ولا يعلم أحد مكانه، ولا حتى ما إذا كان حيًّا أم ميَّتاً. وقال إسماعيل إنه تحدث إلى الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، لكنهم لم يتمكنا من الحصول على أي معلومات بشأن أخيه، سواء في مليلية أو في أي مكان بالمغرب، وأن الشرطة المغربية لا تساعدهم في البحث عنه. وقال إن هذا الغياب للمعلومات يسبب توتراً شديداً للأسرة، وأضاف:

"أرجوكم ساعدوني في العثور على أخي، أمري قلقة للغاية ولا تستطيع النوم."¹⁵⁶

ولم يسمع جلال أي شيء من شقيقه عبد الشكور يحيى، وهو سوداني يبلغ من العمر 24 عاماً، منذ الساعة الثالثة عصر يوم 20 يونيو/حزيران، عندما اتصل به من الحال في شمال المغرب وأبلغه بأنه يستعد لعبور الحدود إلى مليلية يوم 24 يونيو/حزيران مع مجموعة كبيرة. وقال جلال، الموجود في السودان مع بقية أسرته، إنه علم بختفاء أخيه عندما رأى صوراً له تداولوها على فيسبوك جماعات تحاول العثور على الأشخاص المفقودين بعد محاولة العبور إلى مليلية يوم 24 يونيو/حزيران.¹⁵⁷ وقد اتصل بالجمعية المغربية لحقوق الإنسان في الناظور ولكنه لم يحصل على أي معلومات بخصوص مصير أخيه ومكانه. وقال: "لو كان أخي حيًّا لاتصل بنا، لذلك اعتقد أنه اختفى".

وفي 29 يوليو/تموز، أفاد عمر ناجي، مدير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان فرع الناظور، بأن السلطات المغربية كانت قبل 24 يونيو/حزيران "تساعد في بعض الأحيان" في البحث عن المفقودين. وقال: "من قبل عندما كانت أسرة تبحث عن أحد أفرادها كانا نرسل الصورة، ونذهب مباشرة إلى المستشفيات والمغارب، وكانت ترد مباشرة. وكان بمقدورنا أيضاً أن نذهب إلى الدرك للبحث عن جثث، كان هذا سابقاً. لكن مع ملف 24 يونيو/حزيران ليس لدينا أي معلومات، في المشرحة لا يسمحون لنا بمعاينة الجثث. عرضنا الصور عليه [مسؤول المشرحة]، وكانوا في العادة ينظرون ثم يقارنون مع صورنا، لكنه رفض أن يفعل ذلك. وقالوا إن الأمر بيد الشرطة لأنهم يقولون إن الشرطة تجري تحقيقاً".¹⁵⁸

ولم يسمع محمد شيئاً من ابن عمه مازن هارون، وهو سوداني يبلغ من العمر 23 عاماً، منذ 8 يونيو/حزيران 2022، عندما أبلغه في اتصال هاتفي بأنه يعتزم عبور الحدود إلى إسبانيا مع لاجئين ومهاجرين آخرين.¹⁵⁹ وبعد أحداث 24 يونيو/حزيران، تلقى محمد اتصالاً هاتفيًا من فرنسا من شخص قال له إنه صديق لمازن وإنه رأى صوراً له متداولة على فيسبوك ومعها ما يفيد بأنه توفي. وتواصل محمد مع الأشخاص الذين يتداولون صور ابن عمه وأكدوا له أنهم كانوا مع مازن يوم 24 يونيو/حزيران، لكنهم فقدوا أثره خلال محاولة عبور الحدود. وتحدث محمد مع شخص قال إنه كان يرقد على الأرض بجوار مازن عندما أمسكت بهما السلطات، لكنه لم يعرف عندما كان راقداً بجواره إن كان ميَّتاً أم فاقد الوعي. وقال محمد، الذي يعيش حالياً في ليبيا، إنه سأل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بشأن مصير مازن ومكانه. وأضاف محمد إنه لم يفقد الأمل في العثور على ابن عمه حيًّا "الأنني أرى في صفحة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان على فيسبوك أن بعض الأشخاص الذين ورد من قبل أنهم مفقودون بعد 24 يونيو يظهرون الآن أحياء، لذلك عندي أمل!".

وفقد كوري، وهو سوداني يبلغ من العمر 17 عاماً، أثر كثير من الأصدقاء الذين كان معهم بعد محاولة العبور إلى مليلية في 24 يونيو/حزيران. وقال إنهم كانوا معًا في الجبل وأثناء ذهابهم إلى باريتو تشينو، لكن،

"بعد الحادث لم نرهم ثانية. سألنا الناس الذين في مليلية لكنهم ليسوا هناك. وسألنا أيضًا الناس في الجزائر لكنهم لم يروهم. كذلك في المغرب، في المدن هنا، سألنا ولم يرهم أحد."

¹⁵⁵ محادلة في اتصال صوتي مع إسماعيل شقيق أحمد، في 28 يوليو/تموز 2022.

¹⁵⁶ محادلة في اتصال صوتي مع إسماعيل شقيق أحمد، في 28 يوليو/تموز 2022.

¹⁵⁷ محادلة في اتصال صوتي مع جلال، في 28 يوليو/تموز 2022.

¹⁵⁸ محادلة في اتصال صوتي مع عمر ناجي رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان فرع الناظور، في 29 يوليو/تموز 2022.

¹⁵⁹ محادلة في اتصال صوتي مع محمد صلاح الطيب هارون، ابن عم مازن هارون، في 13 شتنبر/أيلول 2022.

ولدينا أيضًا مجموعة على وسائل التواصل الاجتماعي تصل بيننا جميعاً، لكن الجميع يقولون إنهم لم يسمعوا عنهم ثانية بعد الحادث. ليس لدينا أي فكرة عن مكانهم.¹⁶⁰

وسفر نادر، شقيق عبد الله عمر عبد الله، وهو سوداني حاول عبور الحدود يوم 24 يونيو/حزيران، من النرويج حيث يعيش إلى المغرب، في 31 غشت/آب، لمحاولة العثور على أي معلومات عن شقيقه بمساعدة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان. وأعطاهم القاضي في محكمة الاستئناف إذًا بمعاينة الجثث، ومن ثم ذهب نادر وعمر ناجي، مدير فرع الجمعية في الناظور، يوم 31 غشت/آب، إلى المستشفى الحسني في الناظور، لكن المستشفى رفض السماح لهما بمعاينة الجثث زاعماً أنها ستكون متحللة ولذا يصعب التعرف عليها، وأن إخراج الجثث من المشرحة يتطلب جهداً كبيراً. وردت الجمعية على ذلك قائلةً إنها استطاعت من قبل التعرف على جثث بعد ثلاثة أشهر من الوفاة. وسمحت الشرطة القضائية لنادر بمطالعة صور 23 جثة، لكن شقيقه لم يكن بينها. وقال عمر ناجي إنه عند وفاة لاجئ أو مهاجر في الحالات السابقة كان يُسجل في قسم سجل الوفيات في المستشفيات قبل نقله إلى المشرحة، لكن هذا لم يحدث مع أي من الجثث الثلاث والعشرين في المشرحة والتي وُضعت كلها في المشرحة دون أن تُسجل. وقال قسم سجل الوفيات في مستشفى الحسني لنادر بأن السبب في ذلك هو أن قسم سجل الوفيات "لا علاقة له بجثث من توفوا في 24 يونيو"، وأن وفيات اللاجئين والمهاجرين تحت مسؤولية أجهزة الأمن". وهذا يتعارض مع تأكيد الدكتور عادل شيمي، عضو لجنة الإعلام بشان الناظور- مليئة في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يوم 13 يوليو/تموز، بأنه راجع سجل الوفيات خلال مهمة بعنة المجلس.¹⁶¹

ووفقاً للقانون الدولي والمعايير الدولية، ينبغي ألا يعوق أي تحقيق للشرطة تحديد شخصيات المتوفين وإبلاغ أقاربهم بمصيرهم ومكانهم. فالسلطات ملزمة، بموجب المادة 18 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي انضم إليها المغرب كدولة طرف، باحترام حق أي منظمة أو شخص له مصلحة مشروعة في المشاركة في البحث عن شخص مفقود. وتلزم الاتفاقية السلطات بأن تضمن وصول الأطراف ذات المصلحة إلى المعلومات بشأن الخطوات المتخذة، وسير عملية البحث، ونتائجها، وبأن تُبذل في التحقيق كل محاولة ممكنة للتعرف على الجثة والتوصيل إلى الأسرة، فضلاً عن التحقيق في سبب الوفاة.¹⁶²

لكن بدلاً من تسهيل جهود إقرار الحقائق، اتخذت السلطات المغربية، على ما يبدو، خطوات لعرقلة المبادرات الرامية إلى تحديد مصير ومكان الأشخاص الذين لم يشاهدتهم أحد ولم ترد عنهم أي أنباء منذ 24 يونيو/حزيران.

وفي 26 يونيو/حزيران، وزّعت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان صوراً لما يتراوح بين 16 و21 قبراً حُفرت في مقبرة سيدي سالم على مشارف الناظور، وهي البلدة التالية من جهة مليلية، ويعتقد أن السلطات المغربية حفرتها حتى يمكن دفن الأشخاص على وجه السرعة قبل إجراء أي تشريح أو تحقيق في أسباب الوفاة.¹⁶³ وتمكنت منظمة العفو الدولية من التتحقق من خلال صور الأقمار الصناعية من وجود حالات جديدة لتحرك التربة في مقبرة سيدي سالم كانت مرئية في الفترة ما بين 16 يونيو/حزيران و27 يونيو/حزيران في منطقة مساحتها 218 متراً مربعاً تقريباً. وقياساً على قبور حللتها المنظمة في الماضي، يمكن أن تتسع هذه المساحة لما يقرب من 30 قبراً فردياً. وقالت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان إنه بعد انتقادات شديدة منها ومن غيرها من منظمات المجتمع المدني، تخلّت السلطات عن مشروع حفر القبور بعد أن أكملت 16 من 21 قبراً خططت لحفرها. إلا إن السلطات زادت وجودها لحراسة المقبرة ومنعت الصحفيين من الدخول لتأكيد ذلك.

ولم يتأكد مصدر أغلب المفقودين ومكانهم حتى الآن. وقد تمكّنت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان يوم 25 يونيو/حزيران، وهو اليوم التالي لمحاولة عبور الحدود، من دخول مشرحة الناظور للمرة الأولى والوحيدة بعد هذا الحادث، ووجدت جثث 15 شخصاً أصيحاً، فيما يبدو، بحروح في رؤوسهم ووجوههم وصدرهم

¹⁶⁰ محدثة في اتصال صوتي مع كوري (أوجي باسم الحقيقي)، 15 شتنبر/أكتوبر 2022.

¹⁶¹ صلاح الدين لمعزzi، "مأساة الناظور- مليلية: النكشم بشأن جثث المهاجرين"، منصة الناس، 2 شتنبر/أكتوبر 2022. [بالفرنسية]. على الرابط:

<https://enass.ma/2022/09/02/drame-de-nador-melilla-omerta-autour-des-corps-des-migrants/>

¹⁶² الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي صادق عليها المغرب في عام 2007. على الرابط:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/international-convention-protection-all-persons-enforced>

¹⁶³ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان- فرع الناظور، "الخاوف الذي أثيرت تحول إلى حقيقة: سلطات الناظور تعد هذا الصباح 21 قبراً في مقبرة سيدي سالم لدفن المهاجرين الذين توفوا يوم الجمعة. دون تحقيق، دون تشريح، دون تعرف على شخصيات المتوفين، السلطات تسعى لإخفاء الكارثة. فضيحة حقيقة". منتشر على تويتر، 26 يونيو/حزيران 2022. (غير متوفّر باللغة العربية). على الرابط:

<https://twitter.com/NadorAmdh/status/1541028758840393728>

وكل ذلك: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، حفر 16 قبراً إجمالاً حتى الآن لدفن المهاجرين المتوفين. هل ستقوم السلطات بالدفن ليلاً أم ستنظر إلى الغدو؟، منتشر على تويتر، 26 يونيو/حزيران 2022. (غير متوفّر باللغة العربية). على الرابط:

<https://twitter.com/NadorAmdh/status/1541149913479892993>

وأقدامهم. وبعد نشر هذه المعلومات، شُدّدت سيطرة الشرطة على المشرحة ولم يُسمح للجمعيّة منذ ذلك الحين بمعاينة الجثث المحفوظة في المشرحة أو التحقق من شخصيات المتوفين.

وأبلغ عبد السلام منظمة العفو الدوليّة بأنّه شاهد سيارة إسعاف بيضاء تنقل جثتي شقيقه وابن عمّه من المعبر الحدودي يوم 24 يونيو/حزيران، لكن ليس لديه أي فكرة عن مكان جثتيهما وما إذا كانا قد دفنا.

وكانت هويدا، ابنة شقيقة أنس، وهو سوداني يبلغ من العمر 27 عاماً، تعقد أن حالها مفقود منذ 24 يونيو/حزيران إلى أن رأت مقاطع فيديو وصورة له على الإنترنيت. وقالت: "رأيته في فيديو يرقد على الأرض وبدا ميتاً. ورأيت كذلك صوره وقد بدا كشخص ميت. وأكملت لي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أيضاً أنه توفي. دخلت إلى صفحة الجمعية بعد حادث 24 يونيو/حزيران ورأيت صور كثير من المهاجرين، من بينها صورة لأنس. ثم اتصلت بالصفحة وأكملوا لي أنه توفي".¹⁶⁴ وكانت آخر مرة تحدثت فيها هويدا قائلةً: "اعتذرت أن أتصل بها هاتفه، لكن الهاتف توقف عن العمل بعد الحادث. لي خال يعيش في فرنسا ذهب إلى إسبانيا للتحقق من أنياء وفاة أنس، لكن السلطات في إسبانيا لم تسمح له بأن يفعل شيئاً. نحن الآن شبه متأكدين من أنّ أنس مات، وأسرته هنا تعرف".

5-3 بواحد القلق من تعرض بعض الأشخاص لاحقاً لمحاكمات جائرة

في 24 يونيو/حزيران، فيضت الشرطة المغربية على 65 شخصاً لمشاركتهم في محاولة عبور الحدود في ذلك اليوم واقتادتهم إلى سجن سلوان على بعد حوالي 15 كيلومتراً من الناظور. وصادرت الشرطة هواتفهم وغيرها من الممتلكات.¹⁶⁵ وأفرج لاحقاً عن أربعة أشخاص، ثلاثة منهم قصر دون سن الثامنة عشرة؛ وكان 61 شخصاً ما زالوا محتجزين حتى وقت كتابة هذا التقرير بعد أن حُكم عليهم جميعاً بالسجن مدةً تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات بتهم ذات صلة بمحاولة عبور الحدود يوم 24 يونيو/حزيران، من بينها "توجيه إهانات واستخدام العنف ضد موظفين عموميين وقوات حفظ النظام" (الفصلان 263 و265 من القانون الجنائي)، و"العصيان" (الفصول 300 و301 و302 من القانون الجنائي)، و"إتلاف ممتلكات عامة" (الفصل 303 مكرر من القانون الجنائي)، و"إحداث إصابات باستخدام أسلحة حادة" (الفصل 400 من القانون الجنائي)، و"تسهيل وتنظيم الهجرة ودخول البلاد بصفة غير نظامية" (المادة 52 من القانون 02-03)، و"مغادرة الأراضي المغربية بصفة سرية" (المادة 50 من القانون 02-03).¹⁶⁶

وعبر محامي المتهمين عن بواحد قلق بخصوص احترام حق المتهمين في محاكمة عادلة، من بينها عدم السماح لهم بفرصة للتعبير عن أنفسهم بكلماتهم. وفضلاً عن ذلك، تقتضي ضمانات المحاكمة العادلة وضمانات منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أن يُثبت الادعاء دعواه دون الاعتماد على أدلة تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، أو الإكراه، أو القهر، وأن يستبعد القضاة كل الأدلة التي تم الحصول عليها بالإكراه. ورغم أن المحامي، في حدثه إلى منظمة العفو الدولية، لم يقل تحديداً إن الاعترافات كُنّت تحت وطأة الإكراه، فقد لاحظ أن كل إفادات المتهمين في محاضر الشرطة متطابقة، وهو ما يشير إلى أنها منسوبة جميعها من أصل واحد، وبذلك فهي ليست الكلمات الحقيقة لكل متهم.

وفي 3 غشت/آب، قدم أحد المحامين تهمماً إضافية مطالباً بتعويضاتٍ بالنيابة عن ثلاثة من أفراد القوة العامة والمديرية العامة للأمن الوطني. ولاحظ المحامي الذي تحدث إلى منظمة العفو الدوليّة أنّ أفراد المديرية العامة للأمن الوطني لم يتمكّنوا من التعرّف على الأشخاص الذين اتهموهم أو حتى التمييز بينهم. وهذا انتهك للحق في افتراض البراءة.

وفي 29 سبتمبر/أيلول، حُكم على 33 شخصاً في الاستئناف بالسجن ثلاث سنوات بتهم توجيه إهانات واستخدام العنف ضد موظفين رسميين وقوات حفظ النظام، والعصيان، وإتلاف ممتلكات عامة، وحمل

¹⁶⁴ محادثة في اتصال صوتي مع هويدا، ابنة أخي أنس، في 13 سبتمبر/أيلول 2022.

¹⁶⁵ محادثة في اتصال صوتي مع عضو في منظمة غير حكومية محلية، طلب عدم الإفصاح عن اسمه، كان حاضراً في المحاكمات، أجريت في 29 يوليو/تموز 2022.

¹⁶⁶ مراسلة بالبريد الإلكتروني مع محام طلب عدم الكشف عن اسمه، في 23 غشت/آب 2022.

أسلحة في ظروف يُرجح أن تهدد الأمن العام، وتسهيل وتنظيم الهجرة والدخول بطريقة سرية. بينما قضت المحكمة ببراءتهم من تهمتي التجمع المسلح وإحداث إصابات باستخدام أسلحة حادة.¹⁶⁷ كما اُتهم 15 من المتهمين بمغادرة الأراضي المغربية بطريقه سرية.¹⁶⁸

وفي 3 غشت/آب، حكم قاض في محكمة الاستئناف بالناطور على 13 شخصاً¹⁶⁹، بينهم 12 سودانياً وتسادي واحد، بالسجن سنتين ونصف السنة ودفع غرامة قدرها 10 ألف درهم مغربي (حوالى 920 دولار أمريكي) لادانتهم بالاشتراك في عصابة إجرامية لتسهيل الهجرة، ودخول البلاد والإقامة فيها بشكل غير مشروع، والعصيان، واستخدام العنف مع سبق الإصرار ضد موظفين عموميين، وإتلاف ممتلكات عامة، والتجمهر المسلح.¹⁷⁰ كما واجه هؤلاء الأشخاص تهمة إضافية قدّمها الادعاء خلال الاستئناف تتعلق بتعويضات لصالح ثلاثة من أفراد القوة العامة والمديرية العامة للأمن الوطني، وهي قوة الشرطة الوطنية المغربية. وحكم على المتهمين الثلاثة عشر بأن يدفعوا مجتمعين 35 ألف درهم مغربي (حوالى 3200 دولار أمريكي) على سبيل التعويض للمدعين بالحق المدني الشاكين الثلاثة.

وفي 13 أكتوبر/تشرين الأول، حكمت محكمة الاستئناف في الناظور على 15 شخصاً آخرين بالسجن مدةً تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات بتهم نفسها التي أدین بها المتهمون الثلاثة عشر المذكورون أعلاه، بالإضافة إلى تهمة "إيقاد النار عمدًا" واحتجاز أشخاص بشكل غير مشروع.¹⁷¹ وقضت المحكمة ببراءتهم من تهمة "التجمهر المسلح" وعدلت تهمة الانضمام إلى عصابة إجرامية منظمة بغرض تسهيل الهجرة غير النظامية لآخرين إلى تسهيل الهجرة غير النظامية لآخرين.¹⁷²

¹⁶⁷ يتلخص الفصلان 263 و265 من القانون الجنائي المغربي بإهانة أو تهديد أحد الموظفين العموميين أو أفراد القوة العامة. وتتناول الفصول 300 و301 و302 "العصيان" ويشمل "العنف أو الإيذاء ضد موظفي أو ممثل السلطة العامة". ويشير الفصل 303 مكرر إلى إتلاف الممتلكات العامة. ويشير الفصلان 303 و303 مكرر إلى حمل سلاح "في ظروف تشكل تهديداً لل乾坤 العام أو لسلامة الأشخاص أو الأموال". ويشير الفصل 400 إلى استخدام سلاح في إحداث جرح أو إيذاء. وتتناول المادة 52 من القانون 03-02 تسهيل وتنظيم الهجرة والدخول بصفة سرية وتقتضي بأن "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثالث سنوات والغرامة من 50 ألف إلى 500 ألف درهم كل من نظم أو سهل دخول أشخاص مغاربة كانوا أو أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي أو خروجه منه". ويشير الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 58-377-1 بشأن التجمعات العمومية إلى "التجمهر المسلح".

¹⁶⁸ تتناول المادة 50 من القانون 03-02 "مخادرة التراب المغربي بصفة سرية".

¹⁶⁹ القضية رقم [335/2610/2022]، والقضية رقم [337/2610/2022].

¹⁷⁰ يشير المادة 52 من القانون 03-02 إلى المشاركة في عصابة إجرامية لتسهيل الهجرة غير النظامية. وتتعلق المادة 42 من القانون 03-02 بدخول البلاد والإقامة فيها بطريقه غير نظامية وتعاقب "كل أجنبي دخل أو حاول دخول التراب المغربي خرقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون" بغرامة يتراوح قدرها بين 2000 و20.000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر". وتنال الفصول 300 و302 من القانون الجنائي جريمة "العصيان" ويشير المادة 267 من القانون إلى "الإصرار أو التزصد" في استخدام العنف ضد أحد الموظفين العموميين أو رجال القوة العامة. ويشير الفصل 303 مكرر من القانون إلى إتلاف الممتلكات العامة. ويشير الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 58-377-1 بشأن التجمعات العمومية إلى "التجمهر المسلح". ويعاقب الفصل 267 من القانون الجنائي "من ارتكب عنفاً أو إيذاناً ضد أحد من رجال القضاء أو الموظفين العموميين أو رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها" بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

¹⁷¹ "إيقاد النار عمدًا" (الفصل 581 من القانون الجنائي) وحبس أو احتجاز أي شخص دون أمر من السلطات المختصة (الفصل 436 من القانون الجنائي). وأوضح محامي المتهمين أنه استأنف الحكمين ويتنتظر نتيجة الاستئناف.

¹⁷² مراسلة بالبريد الإلكتروني مع محامي طلب عدم الكشف عن اسمه، في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2022.

6- عدم المحاسبة

في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2022، أصدرت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة من العنصرية وكراهية الأجانب وما ينصل بهما من تعصب، مع فريق الخبراء العامل المعنى بالمنحدرين من أصل إفريقي، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بياناً يتعلق بأحداث 24 يونيو/حزيران يبدأ بالقول: "إنه لأمر يبعث على أشد القلق استمرار عدم تحقق مسأله ملموسة بعد شهور من وفاة عشرات المهاجرين من أصل إفريقي- بمن فيهم لاجئون وطالبو اللجوء- خلال مواجهات عنيفة مع قوات أمن الحدود في مليلية بإسبانيا".

وتشاطر منظمة العفو الدولية هؤلاء الخبراء قلتهم العميق بخصوص الغياب الكامل للحقيقة، والعدالة وجبر الضرر للضحايا والناجين من حادث 24 يونيو/حزيران وأسرهم. فاستناداً إلى البحوث التي أحررت لإعداد هذا التقرير، هناك أسباب قوية للاعتقاد بأن المسؤولين المغاربيين والإسبان ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان يوم 24 يونيو/حزيران 2022 في معبر باريتو تشنينو الحدودي وحوله، وكذلك في أعقاب ذلك اليوم. وثمة أدلة قاطعة على أنهم استخدموا القوة المفرطة وغير الضرورية، وارتكبوا بعض الأفعال التي قد تُعد من قبل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك ضرب أشخاص حتى بعد تقيدهم أو اعتقادهم، وحرمان من جرحاهم على أيدي موظفين رسميين من الرعاية الطبية، وهو ما يُرجح أنه ساهم في حالات الوفاة التي بلغ عددها 37 حالة على الأقل، فضلاً عن إصابة كثيرين غيرهم بجروح. كما تقاعس هؤلاء المسؤولون عن ضمان احترام حق الأشخاص في طلب الحماية الدولية، وبدلًا من ذلك، نفذوا عمليات إعادة قسرية يارغام أصحاب عنونة على العودة إلى أيدي السلطات المغربية حيث كانوا عرضة لخطر حقيقي يتمثل في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. فقد نُقل كثير من الأشخاص قسراً بعيداً عن المعبر الحدودي، وتعرّض كثيرون منهم للاختفاء القسري، حيث ما زال مصيرهم ومكانهم في طي المجهول. وتقاعست السلطات حتى الآن عن إجراء تحقيقات موثوقة ومستقلة ونزيفة في هذه الانتهاكات الخطيرة للفانون الدولي لحقوق الإنسان، ولم تقدّم كل المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية إلى ساحة العدالة فيمحاكمات عادلة. وواقع الأمر أن السلطات في كل من المغرب وإسبانيا لم تتحقق فيما حدث في الأيام السابقة ليوم 24 يونيو/حزيران، وفي ذلك اليوم نفسه، واستمرت في انتهاك الحق في الحصول على المعلومات ومعرفة الحقيقة وإقرار العدالة لأهالي وأصدقاء ما لا يقل عن 77 من ذويهم الذين لم يروهم أو يسمعوا عنهم أي خبر منذ أن شُوهدوا آخر مرة في أيدي القوات المغربية ذلك اليوم.

1- المغرب

في 27 يونيو/حزيران، استضافت وزارة الخارجية والداخلية المغاربيتان اجتماعاً في الرباط مع مجموعة من سفراء دول أفريقيا، من بينها الكاميرون وتشاد والغابون، لمناقشة سياسة الهجرة المغربية. وشهد الاجتماع إدانة عامة لأحداث 24 يونيو/حزيران، لكن السفراء عبروا عن تضامنهم مع المغرب واستعدادهم للتعاون بشأن استراتيجيات الهجرة. فعلى سبيل المثال، قال سفير الغابون "نعمل مع السلطات المغربية

لتعريف مواطنينا بأن المغرب لا يقوم سوى بحماية أراضيه، وبأن التشجيع على الهجرة غير القانونية أمر غير ممكن".¹⁷³

وعقب ضغوط من منظمات مثل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، بدأت السلطات المغربية تحقيقاً في أسباب وفاة الأشخاص الذين لقوا مصرعهم يوم 24 يونيو/حزيران أو بعد ذلك متأثرين بجروحهم.¹⁷⁴ ولم تنشر نتائج التحقيق بعد. وخلال التحقيق لم يسمح لأي منظمة غير حكومية بدخول المشرحة، وهو ما منع احتمال تحديد شخصيات بعض الأشخاص المفقودين كما أعاد قدرة الأهالي على الحصول على معلومات بخصوص أقاربهم المفقودين منذ ذلك اليوم.

ولم يُعَاقَبْ أي مسؤول مغربي حتى اليوم على مسؤوليته في أحداث 24 يونيو/حزيران.

2- إسبانيا

في 21 سبتمبر/أيلول، حضر وزير الداخلية أمام جلسة عامة لمجلس النواب بعد طلب من مجموعات برلمانية مختلفة، مثل المجموعة البرلمانية التعديدة والمجموعة البرلمانية الجمهورية و"بيلدو". وعبر وزير الداخلية خلال حضوره عنأسفه لوفاة المهاجرين، وكشف عن أن عدد المصايبين من أفراد الحرس المدني ارتفع إلى 55. ومن المؤسف أنه لم يُبَدِّلْ أي اعتبار للمئات من المهاجرين واللاجئين الذين جُرحوا على جاني الحدود. وبرر الوزير أفعال قوات الشرطة الإسبانية والمغربية على حد سواء. وفضلاً عن ذلك، لم يفسِّر أداء قوات الشرطة الإسبانية فيما يتعلق باستخدام القوة ونشر أسلحة أقل فتكاً. بل على العكس، ألقى باللوم على الأشخاص الذين حاولوا عبور الحدود أنفسهم في النتيجة المأساوية المتمثلة في الوفيات وسقوط مئات الجرحى. وقال رداً على أسئلة المجموعات البرلمانية المختلفة: "[...] للتعامل مع موقف محدد، من الضوري الاتفاق على الكلمات والمصطلحات والمفاهيم المستخدمة. أقول هذا لأن أي مُشاهدتابع كثيراً من خطبكم قد يطُنَّ أن الأحداث التي نناقشها وقعت على الأرض الوطنية، وقد يطُنَّ أن علينا أن نتألم لوفاة بشر على الأرض الإسبانية، بل ويطُنَّ أن الأشخاص الذين يحاولون دخول أراضينا اضطروا لذلك لأنهم ليس لديهم خيار آخر. هذه، سيداتي سادتي، ثلاثة أمور زائفة أعتقد أنها يجب أن نضعها في نصابها الصحيح".

وفي وقت سابق، يوم 25 يونيو/حزيران، نَدَّ رئيس الحكومة الإسبانية بيدرو سانشيز بالحادث على أنه هجوم عنيف قامت به "المافيا" ومهربو البشر، وعَبَرَ عن دعمه للحرس المدني والشرطة وشكر الدرك المغربي.¹⁷⁵ وفي وقت لاحق تراجع عن إشادته بالشرطة المغربية فائلاً إنه لم يكن قد رأى صور مأساة مليلية عندما أدى بتعليقاته الأولى.¹⁷⁶

وفي 28 يونيو/حزيران، أمر النائب العام المدعية العامة لقسم الأجانب بفتح تحقيق في أحداث 24 يونيو/حزيران بسبب العدد الكبير للوفيات والإصابات في معبر باريو تشينو الحدودي.¹⁷⁷ وفي 7 يوليو/تموز 2022، رفضت المدعية العامة لقسم الأجانب في مكتب النائب العام الاجتماعي مع منظمة العفو الدولية بسبب طبيعة التحقيق التي تستلزم التكتم. وفي 8 غشت/آب 2022، بعثت إليها المنظمة برسالة تتضمن النتائج الأولية التي توصلت إليها بعد جمع إفادات في مليلية تشير إلى الإبعاد الجماعي، وسوء المعاملة، وتقاعس موظفي إنفاذ القانون الإسبان عن القيام بواجب تقديم المساعدة. ولم تلتقي المنظمة رداً من المدعية بحلول 15 نونبر/تشرين الثاني. وكان من المقرر أن تطلب المدعية رسمياً، في 9 نونبر/تشرين

¹⁷³ وكالة المغرب العربي للأنباء، "سفراء أفارقة يشيدون بسياسة المغرب في مجال الهجرة ويعبرون عن استعدادهم التام للتعاون معها"، 27 يونيو/حزيران 2022. (غير متوفَّر باللغة العربية). على الرابط: <https://www.mapnews.ma/en/actualites/politics/african-ambassadors-welcome-morocco%E2%80%99s-migration-policy-express-readiness-and-cooperation>

وصفاء قصراوي، أخبار العالم المغربي، "سفراء أفارقة يشيدون بسياسة الهجرة المغربية وسط اهتمامات"، 27 يونيو/حزيران 2022. (غير متوفَّر باللغة العربية). على الرابط: <https://www.moroccoworldnews.com/2022/06/349942/melilla-african-ambassadors-back-morocco-migration-policy-amid-accusations-of-illegal-migration>

¹⁷⁴ المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تقرير أول، "مواجحات غير مسبوقة بمغاربيات، خلاصات أولية للجنة الاستطلاع لبناء الواقع"، 13 يوليو/تموز 2022، محفوظة في ملفات منظمة العفو الدولية

¹⁷⁵ فرانس 24، "إسبانيا تصف اقتحام المهاجرين الميت بأنه 'هجوم' على أراضيها"، 25 يونيو/حزيران 2022. (غير متوفَّر باللغة العربية). على الرابط: <https://www.france24.com/en/africa/20220625-18-migrants-die-in-mass-attempt-to-enter-spain-s-enclave-melilla-in-marocco-and-pedro-sanchez-melilla-migrant-deaths-fuels-spanish-coalition-fissure>

وكاميل غيس، "وفيات المهاجرين في مليلية توجَّه الانقسام في التناقض الإسپاني الجديد"، 27 يونيو/حزيران 2022، صحيفة "بوليتيكو". (غير متوفَّر باللغة العربية). على الرابط: <https://www.politico.eu/article/pedro-sanchez-melilla-migrant-deaths-fuels-spanish-coalition-fissure/>

¹⁷⁶ لوانا مونيز، "سانشيز يقول إنه لم يكن قد رأى صور مليلية عندما أشار بالشرطة المغربية"، 29 يونيو/حزيران 2022. صحيفة "بوليتيكو". (غير متوفَّر باللغة العربية). على الرابط: <https://www.politico.eu/article/sanchez-had-not-seen-images-melilla-praised-moroccan-police/>

¹⁷⁷ أندخل فاسكين، "النائب العام يصدر توجيهاته إلى المسؤولة عن قسم الأجانب بالتحقيق في الوفيات عند معبر مليلية". صحيفة "بوليتيكو"، 28 يونيو/حزيران 2022. (غير متوفَّر باللغة العربية). على الرابط: <https://www.epe.es/es/politica/20220628/fiscal-general-extranjeria-investigar-muertes-melilla-13955196>

الثاني 2022، تسلم جميع التسجيلات الرسمية المماثلة، حيث إن التسجيلات التي أرسلتها وزارة الداخلية بالفعل إلى مكتبه لمراجعتها تحوي فجوات زمنية تمنع تكوين فهم واضح للسلسل الكامل للأحداث.¹⁷⁸

وفي يوليو/تموز 2022، سافر فريق من مكتب أمين المظالم إلى مليلية لإجراء تحقيق بعد تلقي شكوى كتابية من سبع منظمات غير حكومية بتاريخ 27 يونيو/حزيران.¹⁷⁹ ووفقاً لأحدى المنظمات غير الحكومية التي قابلت أمين المظالم أثناء زيارته، قال أمين المظالم إنه طلب تسجيلات الكاميرات المثبتة في محيط نقطة العبور من وزارة الداخلية عقب تلقيه الشكوى مباشرة.¹⁸⁰ وفي 8 غشت/آب 2022، قدّمت منظمة العفو الدولية شكوى مصحوبة بالأدلة التي جمعتها خلال بعثتها في مليلية في الفترة من 22 إلى 26 يوليو/تموز 2022. وأخطر أمين المظالم المنظمة، في 19 سبتمبر/أيلول 2022، بقول الشكوى، وبأنه سيختبرها بموقفه بشأن الأحداث بعد أن يحرّك الإجراءات أمام الهيئة الإدارية المختصة.

وفي 14 أكتوبر/تشرين الأول، نشر أمين المظالم بياناً صحفياً يتضمن النتائج الأولية للتحقيق في أحداث 24 يونيو/حزيران. ومن بين ما خلص إليه التحقيق أن ما لا يقل عن 470 شخصاً قد أبعدوا عند الحدود دون مراعاة الالتزامات القانونية الدولية والمحلية.

وفي 20 أكتوبر/تشرين الأول، بعث مكتب أمين المظالم رسالة إلى منظمة العفو الدولية.¹⁸¹ وتفيد الرسالة بأن أمين المظالم طلب معلومات من البعثة الحكومية في مليلية والحرس المدني الإسباني ورئيس مدينة مليلية. وطلب كذلك بعض التسجيلات من وزارة الداخلية لمشاهدتها. ولم يتلقَ بعضها إلا في 20 سبتمبر/أيلول، بعد شهرين من طلبها، وما زال أمين المظالم يتوقع تسلم التسجيلات المطلوبة التي لم تُسلم بعد.

ووجه أمين المظالم إلى وزارة الداخلية عدداً من التوصيات إلى وزارء الداخلية لضمانته أن تكون أفعالها متماشية مع القوانين المحلية ومع التزامات إسبانيا الدولية في مجال حقوق الإنسان؛ ولتعزيز مراجعة الاتفاقيات مع قوات الأمن المغربية بما يكفل الالتزام بالهدف 23 من الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛ ولضمان توفير المعلومات حول الحماية الدولية بالتعاون مع وزارة الإدماج ومع المكتب الأوروبي لدعم اللجوء، التابع للاتحاد الأوروبي. كما وأشار أمين المظالم إلى الالتزام القانوني الواقع على عاتق وزارة الداخلية بالتقيد بمعايير حقوق الإنسان في إدارة الحدود، من قبيل الحق في السلامة البدنية والمعنوية، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما يكفل أن تتماشي أفعالها مع الالتزامات المنصوص عليها في القانون الأساسي رقم 2 لسنة 1986.¹⁸² وفي الرسالة إلى منظمة العفو الدولية، ذكر أمين المظالم بأنه ما زال ينتظر معلومات من وزارة الخارجية تتعلق بمدى تمكن الأفراد من التقدم بطلبات للجوء في السفارات الإسبانية؛ وكذلك معلومات من المعهد الوطني لإدارة الصحة تتعلق باللوائح التنظيمية الخاصة بتقارير إصابات الأفراد الذين تلقوا المساعدة من أفراد الإسعاف في ذلك اليوم.

وأخيراً، أبلغ أمين المظالم منظمة العفو الدولية بأن الإفادة وتقرير الإصابات الخاصين بشخص من الأشخاص الذين أخرى فريقه مقابلات معهم في مركز الإيواء المؤقت للمهاجرين أرسلا إلى النائب العام لمزيد من التحقيق. وإذا خلص أمين المظالم إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان يوم 24 يونيو/حزيران 2022 في مليلية، فمن الممكن أن يقدم طلباً إلى النيابة لفتح تحقيقات جنائية.

ويعتبر أمين المظالم، في تقرير نُشر على الإنترنت ويمكن الاطلاع عليه،¹⁸³ عن أسفه لوجود فجوة زمنية مهمة في التسجيلات التي أرسلها وزير الدولة بوزارة الداخلية يوم 20 سبتمبر/أيلول إلى النائب العام لمزيد من التضمين أيضاً الصوت. ووفقاً لهذا التقرير، أوضحت وزارة الداخلية لأمين المظالم أن موظفي إنفاذ القانون الإسبان "لم يعلموا بالوضع الخطير الذي كان هؤلاء الأشخاص معرضين له، ولم يلاحظوا ذلك بشكل مباشر، ولا من خلال محيط الحدود". كما أشارت الوزارة إلى أنه عندما دخل مسؤولو الحرس المدني إلى المنطقة الداخلية المغلقة في باريو تشينو "لم يجدوا مصابين أو موتى، لأن قوات الأمن المغربية كانت في ذلك الوقت قد أحبطت محاولة الدخول بالقوة وأخلت المدخل إلى المنشآت على الجانب الإسباني". وبشكل

¹⁷⁸ شبكة تليفزيون "أر تي في إيه"، "مكتب النائب العام يطلب مزيداً من الصور للمأساة في مليلية، ووزارة الداخلية تؤكد أن جميع مقاطع الفيديو قد سُلمت"، 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<https://www.rtve.es/noticias/20221109/fiscalia-pide-mas-imagenes-tragedia-melilla-interior-asegura-todos-videos-fueron-entregrados/2408515.shtml>

¹⁷⁹ أمين المظالم، "أخذل غالابوندو يلتقي مع رئيس مدينة مليلية وممثلة البعثة الحكومية"، 20 يوليو/تموز 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<https://www.defensordelpueblo.es/noticias/reunion-autoridades-melilla/>

¹⁸⁰ مقابلة وجهاً لوجه مع ممثل للمنظمة غير الحكومية جيوم دودو، أجريت في 23 يوليو/تموز 2022، في مليلية.

¹⁸¹ رسالة من أمين المظالم الإسباني إلى الفرع الإسباني لمنظمة العفو الدولية، 20 أكتوبر/تشرين الأول 2022. محفوظة في ملفات منظمة العفو الدولية.

¹⁸² المادة 5 من القانون الأساسي رقم 2 لسنة 1986، الصادر في 13 مارس/آذار، بشأن قوات وفرق الأمن الحكومية.

¹⁸³ أمين المظالم، تدابير وإجراءات أجزءاً وقوف الأمن الداخلي في مليلية، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

<https://www.defensordelpueblo.es/resoluciones/actuaciones-y-medidas-de-los-cuerpos-y-fuerzas-de-seguridad-del-estado-en-melilla/>

أمين المظالم في رواية وزارة الداخلية، حيث تُبيّن الصور الملقطة بطائرة مسيّرة وبالكاميرات المُثبتة عند السيارات الوضع الخطير الذي نشأ في معبر باريتو تشينو الحدودي والذي كان ينبغي للأفراد المشاركون في العملية أن يكونوا على علم مستمر به.

وفي اجتماع مع رئيس ديوان مكتب البعثة الحكومية، سألت منظمة العفو الدولية إن كان أي جهد قد بذل لإغلاق المنطقة المحجوبة بباريتو تشينو على الفور للحفاظ على الأدلة لأي تحقيقات لاحقة. ورد فائلاً إنه لم تُتخذ أي خطوات من هذا النوع، لكن المنطقة لم تُنظف، ولذلك كان من الممكن لعدة أيام بعد الأحداث العثور على مواد تخص معدات مكافحة الشغب الخاصة بالشرطة. وفي الحقيقة فقد تمكّن الصحفيون وغيرهم من الأشخاص الذين ذهبوا إلى الموقع في أعقاب يوم 24 يونيو/حزيران من جمع مواد مثل الخراطيس والكرات المطاطية التي أطلقت.

وسألت المنظمة الطبيب في مركز الإيواء المؤقت للمهاجرين وممثل الصليب الأحمر عما إذا كان هناك أي لوائح تنظيمية سارية لتحديد أسباب إصابات السبعة والخمسين شخصاً الذين احتاجوا إلى مساعدة طبية. وقالا كلاهما إنه لم تُعد أي تقارير بشأنأسباب الإصابات عقب هذا الحادث أو الحوادث السابقة لتحديد ما إذا كانت الإصابات بسبب استخدام القوة على أيدي الشرطة أو بسبب السقوط من على السيارات.

7- القانون الدولي والمعايير الدولية

تُعتبر دولتنا المغرب وإسبانيا¹⁸⁴ من الدول الأطراف في معاهدات دولية وإقليمية عديدة تقتضي منها احترام وحماية حقوق جميع الأشخاص، بما في ذلك المهاجرون واللاجئون، والواقع أن جميع آليات الرقابة، التي ترصد مدى تقييد الدول بالتزاماتها القانونية بموجب المعاهدات المعنية، قد شددت على الواجب المحدد المتمثل في التصدي للعنصرية وغيرها من أشكال التمييز. ويُعد المهاجرون واللاجئون وبشكل أكثر تحديداً ضمن فئة ذوي البشرة السوداء، عرضةً على وجه الخصوص لمخاطر التعرض للإذاء على أيدي المسؤولين الحكوميين والجهات الفاعلة الخاصة بسبب السُّبِّ التي تتضاد بها أشكال التمييز لأسباب شتى لكي تُلحق بهم مثلاً مضاunganاً ومتفراً.

7-1 حظر التمييز العنصري في حالات الهجرة

تتواءر مبادئ المساواة وعدم التمييز في القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهي تهدف إلى تحقيق مساواة رسمية في القانون وفي الممارسة العملية.¹⁸⁵ إلا إن ثمة إقراراً متزايداً في القانون الدولي لحقوق الإنسان والدراسات المتعلقة به بأن القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالهجرة ليست محابية عنصرياً، حتى وإن بدأ كذلك في الظهور. ففي الممارسة العملية في أجزاء كثيرة من العالم، يكون المهاجرون البيض، بغض النظر عن الجنسية،¹⁸⁶ وكما أوضحت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في تقريرها عام 2018، فإنه يحق لجميع البشر التمتع بحقوق الإنسان وبالكرامة. ولكن الواقع الأمر أن الدول تلجم، من خلال سلسلة من المتطلبات التقنية، مثل جوازات السفر واثباتات ووضع الهجرة أو الجنسية، إلى وضع شروط مُسبقة على التمتع الكامل بحقوق الإنسان.¹⁸⁷ وكما قالت المقررة الخاصة، فإن هذه السياسات

¹⁸⁴ صادقت إسبانيا على جميع المعاهدات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، باستثناء الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. انظر: <https://www.ohchr.org/ar/countries/spain> . وعلى المستوى الإقليمي، صادقت إسبانيا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 1979، وصادق المغرب على جميع المعاهدات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتي صادق عليها في عام 1993، ولكنه وضع التحفظ الوحيد الثاني: "لا تعتبر المملكة المغربية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة الأولى من المادة 92، التي تنص على أن يخضع للحكم أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتعتبر الحكومة المغربية أن أي نزاع من هذا القبيل لا يمكن ردّمه للحكم إلا بعد موافقة كل أطراف النزاع". انظر: الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات (غير متوفّر باللغة العربية). على الرابط:

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-13&chapter=4&clang=_en

¹⁸⁵ مجلس حقوق الإنسان، "تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، 25 أبريل/نيسان 2018. وثيقة الأمم المتحدة رقم: 38/HRC/38/52، الفقرة 18.

¹⁸⁶ مجلس حقوق الإنسان، "تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، (مرجع سبق ذكره)، الفقرة 30. ¹⁸⁷ مجلس حقوق الإنسان، "تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، (مرجع سبق ذكره)، الفقرة 7. التي تنص على ما يلي: "موجب القانون الدولي والميثاق الدولي لحقوق الإنسان، يحق لجميع بني البشر التمتع بحقوق الإنسان الأساسية لما لهم من كرامة. فدبياجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تستهل بالإعلان أن الإقرار بكرامة كل فرد من بني البشر وبما له من حقوق مكافة وغير قابلة للتصرف فيها هو أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم. بيد أن تمنع جميع بني البشر بحقوق الإنسان تمتّعاً كاملاً يتوقف في واقع الأمر على مواطنة الفرد أو جنسيته أو وضعه إن كان مهاجراً. ففي كل مكان، تشرط الدول جوازات سفر وبطاقات الهوية وغيرها من إثباتات المواطنة لكي يتسلّم للمقيمين التمتع بالرعاية"

والقوانين المتعلقة بمنح الجنسية والمواطنة والوضع الخاص بالهجرة كثيراً ما تتسم بالحياد العنصري من الناحية النظرية، ولكنها تُسفر في الممارسة العملية عن إقصاء عنصري.¹⁸⁸

ويُحظر التمييز العنصري صراحةً في سياق عمليات الإبعاد أو الترحيل. وقد أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أنه ينبغي على الدول أن تضمن: (1) لا تنتهي القوانين المحلية المتعلقة بعمليات الإبعاد أو الترحيل على التمييز من حيث الغرض أو الأثر ضد غير المواطنين، على أساس العرق أو اللون أو الجنسية، وضمان تمنع غير المواطنين بامكانية الوصول على قدم المساواة إلى وسائل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك إمكانية الطعن في أوامر الإبعاد، والسماح لهم على قدم المساواة بالتماس سبل الانتصاف بفعالية؛ (2) عدم تعرُّض غير المواطنين لعمليات إبعاد جماعية دونأخذ الظروف الشخصية لكل فرد بعين الاعتبار؛ (3) عدم إعادة غير المواطنين إلى بلد يكرون فيه عرضة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة؛ (4) عدم إبعاد غير المواطنين، ولاسيما المقيمين لفترات طويلة، إذا كان ذلك سيتعارض مع الحق في الحياة العائلية.¹⁸⁹

ولعل من المهم التذكير بأن هيئة الأمم المتحدة، مثل لجنة مناهضة التعذيب، وللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وللجنة القضاء على التمييز العنصري، وفريق الخبراء العامل المعنى بالمنحدرين من أصل إفريقي، قد أثارت جميعها بواعث قلق محدد ومتسلقة مع كل من السلطات المغربية والإسبانية بخصوص سلامة ذوي البشرة السوداء في مدينتي سبتة ومليلة وحولهما، وحقوقهم الإنسانية، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في عدم التعرُّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وعدم التعرُّض للنقل الفسري والتمييز، وذلك على مدى أكثر من عقد.¹⁹⁰ وبالإضافة إلى ذلك، فقد أرست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدد من القضايا مبدأ مفاده أنه إذا كان من الجائز للدول أن تتخذ خطوات، بما في ذلك استخدام القوة، لمنع الدخول غير الحدود بشكل غير مُرخص، فإن هناك حدوداً لذلك. أي أن الدول ليست حرّة في استخدام أساليب أو استخدام القوة على نحو يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، وفي عدم التعرُّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

7-2 الحق في الحياة

في عام 2017، أكدت مقررة الأمم المتحدة الخاصة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أنه إذا كان من حق الدول أن تمارس ولائتها القضائية على حدودها، فإنه يتَعَيَّن عليها أن تفعل ذلك على أساس التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التزاماتها المتعلقة بالحق في الحياة للمهاجرين واللاجئين. وفي التقرير نفسه، أشارت المقررة الخاصة إلى أنه "يحق لجميع البشر، بين فيهم من لا يوجد لديهم ترخيص رسمي بعبور حدود، التمتع بالحق في الحياة وهو أهم حق من حقوق الإنسان وأساس جميع الحقوق الأخرى ويحق لهم التمتع بالحماية".¹⁹¹

الطبية والتعليم والخدمات المالية وليزأولة عمل بصفة رسمية. وباختصار، تبقى المواطن والجنسية والوضع بازاء قوانين الهجرة شرطًا مُسيقة لتمتع الناس في كل مكان بحقوق الإنسان تمتَّعاً كاملاً.¹⁸⁸
وأنظر أيضًا: تدابي أشيموبي، "الحدود العنصرية"، مجلة حور تاون للقانون، المجلد 110، العدد 445 (2022)، جامعة كاليفورنيا في لوس أنجلوس، كلية الحقوق، بحث في القانون العام، رقم 33-21، مايو / ماي 2022. (غير متوفَّر باللغة العربية). على الرابط: papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3962563.

¹⁸⁹ مجلس حقوق الإنسان، "تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الآجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، (مراجعة سبق ذكره)، الفقرة 14، التي تنصُّ على ما يلي: "وفي الوقت نفسه، تسعى المقررة الخاصة في هذا التقرير إلى إبراز وإدانة السياسات أو الخطابات المحايدة عرقيًا لأول وهلة لكنها تتسبَّب مع ذلك في الإقصاء العنصري. ذلك أن الدول تمارس التمييز العنصري بانتظام في إتاحة إمكانية الحصول على المساواة أو الجنسية أو وضع اللاجئ من خلال سياسات وخطابات ليس فيها أي إشارة إلى العرق أو الإثنية أو الأصل القومي، والتي يُفترض على وجه الخطأ أنها تسرى على الجميع على قدم المساواة".

¹⁹⁰ لجنة القضاء على التمييز ضد غير المواطنين، الدورة الخامسة والستون (2005) الفقرات من 25 إلى 28: "25- ضمان عدم تمييز القوانين المتعلقة بالإبعاد أو خلافه من أشكال ترحيل غير المواطنين عن ولادة الدولة الطرف من حيث الغرض أو الأثر ضد هؤلاء الأشخاص على أساس الرace أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي، وضمان تمنع غير المواطنين بامكانية الوصول على قدم المساواة إلى وسائل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك حق إيقاف أوامر الإبعاد الصادرة بحقهم والسماع لهم بالتماس سبل الانتصاف بفعالية؛ 26- ضمان عدم إبعاد غير المواطنين بصورة جماعية، لاسيما في السياسات التي لا تتوفر فيها ضمانات كافية بين أن الظروف الشخصية لكل واحد من الأشخاص المعنيين أخذت بعين الاعتبار؛ 27- ضمان عدم إبعاد أو إبعاد غير المواطنين إلى بلد أو إقليم يكرون فيه عرضة لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو المقوية القاسبة أو اللاإنسانية أو المهينة؛ 28- تحثُّ إبعاد غير المواطنين، ولاسيما المقيمين لفترات طويلة، الذي يؤدي إلى تدخل غير مناسب في الحق في الحياة العائلية".

¹⁹¹ مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعنى بقضايا الأقليات (وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/43/47/Add.1)، 9 مارس / آذار 2020؛ فريق الخبراء العامل المعنى بالمنحدرين من أصل إفريقي عن بعثته إلى إسبانيا (وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/39/69/Add.2)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملحوظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لإسبانيا (وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/C.12/ESP/CO/6، 25 أبريل / نيسان 2018، الفقرتان 40 و41)؛ لجنة حقوق الطفل، الملحوظات الختامية بشأن التقرير الخامس وال السادس لإسبانيا (وثيقة الأمم المتحدة رقم: CRC/C/ESP/CO/5-6، 5 مارس / آذار 2018، الفقرات 42، 43 و44)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملحوظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لإسبانيا (وثيقة الأمم المتحدة رقم: CCPR/C/ESP/CO/6، 14 أغسطس / آب 2015، الفقرتان 18 و19)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملحوظات الختامية بشأن التقرير العام للدورتين السابعة والثامن لإسبانيا (وثيقة الأمم المتحدة رقم: CEDAW/C/ESP/CO/7-8، 29 يونيو / تموز 2015، الفقرة 36).

¹⁹² الجمعية العامة للأمم المتحدة، قتل اللاجئين والمهاجرين غير المشروع، 15 غشت / آب 2017. وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/72/335، الفقرة 3.

7-3 المعايير الدولية بشأن استخدام القوة

لِتَّزم المعايير الدولية بشأن استخدام القوة جميع الموظفين المُكلَّفين بإنفاذ القوانين، بمن فيهم المسؤولون عن السيطرة على الحدود، بعدم استخدام القوة إلا إذا كان ذلك ضروريًا ومتناسياً لتحقيق هدف مشروع. ويعني هذا أن القوة المستخدمة أياً كان شكلها يجب أن تكون أقل وسائل التدخل لتحقيق الأغراض المشروعة لموظفي إنفاذ القوانين، وعندما يكون استخدام القوة ضرورياً، يجب على هؤلاء الموظفين تقليل الأذى والضرر إلى أدنى حد. كما يجب على موظفي إنفاذ القوانين السعي أولاً إلى استعمال وسائل غير عنيفة، وعدم اللجوء لاستخدام القوة إلا إذا كانت الوسائل الأخرى غير مُناسبة أو من غير المحتمل أن تكون فعالة، ولا يجوز استخدام القوة إلا إذا كانت ضرورية لتحقيق الهدف وللحد من الأذى والضرر.¹⁹²

وعند تفريق حشود، يجب تجنب استخدام القوة، ويجب أن يكون استخدام أي نوع من القوة موجهاً فقط ضد فرد معين أو جماعة معينة تمارس العنف أو تهدد به.¹⁹³ وإذا كان استخدام القوة أمرًا ضروريًا بشكل تام، ينبغي الالتزام بمبدأ الضرورة والتناسب، لأنه ليس من المفترض أن تتحقق أهداف إنفاذ القانون بأي ثمن. وفي حالة وجود شخص يقاوم مقاومة سلبية ولكنه لا يتصرف بعنف، ينبغي أن يكون استخدام القوة، التي يرجح أنها تُسبب أكثر من جروح طفيفة، على نحو متاسب.¹⁹⁴ وحتى إذا كانت الشرطة تواجه أفراداً يتسمون بالعنف، فإنه لا يجوز تعريض حياة أولئك الأفراد للخطر إلا إذا كانت حياة آخرين مهددة.

ويقع على عاتق الدول التزام بمنع الحرمان التعسفي من الحياة على أيدي الموظفين المُكلَّفين بإنفاذ القوانين، بما في ذلك عن طريق اعتماد قوانين ملائمة لتنظيم استخدام القوة، واتخاذ إجراءات لضمان التخطيط الملائم لعمليات الموظفين المُكلَّفين على نحو يتوافق مع ضرورة التقليل إلى أدنى حد من الخطير الذي تشكله على الحياة الإنسانية، والإلزام بالإبلاغ عن الحوادث المميتة وباستعراضها والتحقيق فيها، وتزويد القوات المسؤولة عن السيطرة على الحشود بأسلحة أقل فتىً وبمعدات للحماية.¹⁹⁵

وتلعب الأسلحة والمعدات والأساليب الأقل فتكاً دوراً مهمَا في إنفاذ القوانين، لأنها يمكن أن تقلل من مخاطر الوفاة أو الإصابة المتصلة في استخدام الشرطة للقوة والأسلحة النارية. ومعظم هذه المعدات يمكن أن تُستخدم على نحو مشروع في إنفاذ القوانين، إذا ما استُخدمت بشكل صحيح وبما يتناسب مع المعايير الدولية المتعلقة بإنفاذ القوانين. وإذا ما استُخدمت الأسلحة الأقل فتكاً بشكل مسؤول على أيدي موظفين لإنفاذ القوانين لديهم تدريب جيد وبخضعون تماماً للمساءلة، فإنها يمكن أن تساعد في منع حالات الوفاة والإصابة والأذى والحد منها، بالإضافة إلى حماية أفراد الشرطة وموظفي الدولة. إلا إن هذه المعدات قد تكون لها آثار غير مقصودة، وخطيرة، بل ومميتة إذا لم تُستخدم على نحو يتوافق مع معايير حقوق الإنسان، كما إنها أيضاً عرضة لإساءة الاستخدام، ولضمان حماية الحياة والحيولة دون وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، توجد معايير معينة بشأن استخدام أنواع بعينها من الأسلحة الأقل فتكاً، وهي معايير يجب أن يلتزم بها موظفو الدولة.

7-3-1 الهراءات

الهراءات هي نوع من أسلحة التأثير الحركي المحمولة باليد (وُتُعرَّف أيضًا باسم "أسلحة الضرب"). وعادةً ما تُصنَع من المطاط أو البلاستيك أو الخشب أو المعدن، ويمكن أن يتراوح طولها ما بين 20 سنتيمترًا تقريبًا إلى مترين.¹⁹⁶ وكقاعدة عامة، لا يجوز استخدام الهراءات وغيرها من أسلحة الضرب إلا باعتبارها أسلحة للدفاع عن النفس أو للدفاع عن شخص آخر، وكما هو الحال في استخدام أي نوع من الأسلحة، يجب على موظفي إنفاذ القوانين احترام مبادئ القانونية، ومشروعية الهدف، والضرورة، والتناسب، وعدم التمييز، والمحاسبة عند استخدام أسلحة الضرب. ومن ثم، يجوز استخدام الهراءات بشكل مشروع ضد الأفراد الذين "يلحقون أو يهددون بـالحاد الأذى بأحد موظفي إنفاذ القانون أو أحد أفراد الجمهور".

¹⁹² مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلَّفين بإنفاذ القوانين، المادة 3.

¹⁹³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 37 بشأن الحق في التجمع السلمي، الفقرة .86.

¹⁹⁴ المرجع السابق نفسه

¹⁹⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 36، المادة 6: الحق في الحياة، الفقرة .13.

¹⁹⁶ منظمة العفو الدولية، "القوة العنيفة: التحقيق في إساءة استخدام الشرطة للهراءات وغيرها من الأدوات.

وعند استخدام المهاواط، ينبغي على الموظفين المُكلَّفين بإنفاذ القوانين إصدار تحذير واضح قبل استخدامها. ويجب أن يكون توجيهه ضربات المهاواط مقصورةً على مناطق الكتلة العضلية لدى الشخص العنيف، مثل الذراعين والساقيين، ويجب تجنب الضرب على الرأس أو الرقبة أو العمود الفقري أو الحنجرة أو المنطقة بين الفخذ والبطن. والضربات على الجزء العلوي من الجسم خطيرة بطبعتها وينبغي تجنبها. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على السلطات أن تحظر استخدام المهاواط وغيرها من أسلحة الضرب لأغراض الطعن أو الوخز أو الخنق. وينبغي عدم استخدام المهاواط على الإطلاق لتفريق تجمع عام، كما إن الضربات المتكررة بالهراوات تكون مُفرطة على الأرجح.

7-3-2 الغاز المسيل للدموع

يُستخدم مصطلح "مواد الغاز المسيل للدموع" لوصف مجموعة من المُهيّجات الكيماوية الموضوعة في عبوات تُطلق وتُنشر من مسافة تجاه مجموعات من الأفراد، وعادةً ما تُستخدم لتفريق حشود. والمُهيّجات الكيماوية مُعدّة لردع أو شل شخص بشكل مؤقت عن طريق إحداث تفجّع في الحواس. وتعُرف هذه المواد عموماً بأنها عناصر كيماوية لها أثر موضعي، وسرعان ما تحدث تأثيراً معجزاً للجسم، من خلال التهيج الحسي للعينين والجزء العلوي من الجهاز التنفسي. وعادةً ما تختفي هذه الآثار خلال فترة قصيرة بعد انتهاء التعرُّض لتلك المواد.¹⁹⁷

وعادةً ما يكون الغرض من استخدام الغاز المسيل للدموع هو تفريق حشد عندما يكون هناك عنف على نطاق واسع. ولكن الغاز المسيل للدموع بطبعته له آثار لا يمكن توقعها، فهناك احتمال كبير أن يؤثّر على المارة وغيرهم من الأشخاص الذين لا يستخدمون العنف أو لا يشكّلون تهديداً مباشراً. ويسبب التعرُّض للغاز المسيل للدموع أعراضًا مؤقتة تتمثل في مشاكل في التنفس وضيق في الصدر وشعور بالغثيان وتهيج العينين والجلد، وتستمر هذه الأعراض ما بين 10 دقائق إلى 20 دقيقة في معظم الحالات. وقد تكون له عواقب مميتة، إذا ما وُجهت العبوّات مباشرةً على أشخاص أو أقيمت في أماكن مغلقة.¹⁹⁸

وكما هو الحال مع أي استخدام آخر للقوّة، فإن مبدأ الضرورة يتطلب من الموظفين المُكلَّفين بإنفاذ القوانين أن يحاولوا أولاً استخدام وسائل غير عنفية. ومن ثم، يجب عليهم توجيه تحذير بأنهم سوف يستخدمون مواد كيماوية إذا لم يتم الانصياع لأوامرهم، وعليهم أن يتّيحوا وقتاً كافياً للأشخاص لكي يطّيعوا الأمر. وهذا الشرط جزءٌ أصيلٌ من مبدأ الضرورة وواجب تقليل الأذى إلى الحد الأدنى. فإذا كان من المحمّل أن يتوقف الشخص عن الأفعال العنفية بسبب التحذير، فلن تكون هناك حاجة للاستخدام الفعلي للسلاح.

كما يجب على موظفي إنفاذ القانون اتخاذ عدد من الاحتياطات قبل اللجوء إلى استخدام المُهيّجات الكيماوية. ومن المفترض ألا تُستخدم المُهيّجات الكيماوية إلا لإحداث تفجّع، ومن ثم يجب استخدامها على نحو يتيح تجنب أي إصابات تجمّع عن التلامس الجسدي. وينبغي ألا تُطلق مقدّمات المُهيّجات الإلكترونيّة، سواء المحمولة باليد أو التي تُطلق من جهاز على مسافة، بشكل مباشر على أشخاص من مسافة قريبة أو في أماكن مغلقة تُسد فيها سُبل الخروج¹⁹⁹ ويجب على موظفي إنفاذ القانون دائمًا استخدام أقل مستوى ممكن من سُمية المُهيّجات لتحقيق الأهداف المنشودة. ويجب ألا تُستخدم أسلحة مثل المُهيّجات الكيماوية على الإطلاق بشكل عقابي.²⁰⁰

¹⁹⁷ منظمة العفو الدولية، الغاز المسيل للدموع: تحقيق، على الرابط:

<https://teargas.amnesty.org/ar/#top>

¹⁹⁸ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة - حقوق الإنسان: توجيهات بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، الفقرة 7-3. على الرابط:

<https://www.ohchr.org/ar/publications/united-nations-human-rights-guidance-less-lethal-weapons-law-enforcement>

¹⁹⁹ منظمة العفو الدولية، استخدام القوة: مبادئ توجيهية حول المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المُكلَّفين بإنفاذ القوانين، الفقرة 4-7-2. (غير متوفّر باللغة العربية). على الرابط:

<https://www.amnesty.nl/actueel/use-of-force-guidelines-for-implementation-of-the-un-basic-principles-on-the-use-of-force-and-firearms-by-law-enforcement-officials>

²⁰⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 37، الفقرة 87: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة - حقوق الإنسان: توجيهات بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، الفقرة 3-7. على الرابط:

<https://www.ohchr.org/ar/publications/united-nations-human-rights-guidance-less-lethal-weapons-law-enforcement>

7-3-3 مقدوفات التأثير الحركي

مقدوفات التأثير الحركي، بما في ذلك الطلقات والكريات المطاطية، هي بديل أقل فتكاً للذخيرة الحية، ويستخدمها موظفو إنفاذ القانون للتصدي لأشخاص يمارسون العنف.²⁰¹ وتتسم بعض أنواع المقدوفات بأنها غير دقيقة إلى حد كبير. فالمقدوفات الارتطامية، وهي مقدوفات توجه إلى الأرض بحيث تنتشر، قد تسبب أيضاً إصابات خطيرة نظراً لعدم دقتها.²⁰² ومن بين المخاطر التي تنسن بها مقدوفات التأثير الحركي بشكل خاص حدوث كسر في الجمجمة وإصابات في الدماغ، والعمرى بل الموت، إذا أطلقت مباشرة على وجه شخص أو رأسه أو جذعه.²⁰³

ويجب أن يقتصر استخدام مقدوفات التأثير الحركي بشكل صارم على حالات الاضطراب العنيف التي تهدد بالحق أذى بأشخاص، حيث تُستخدم المقدوفات لاحتواء ووقف العنف، ولا يجوز استخدامها إلا عندما تكون الوسائل الأقل شدة غير كافية لتحقيق ذلك الهدف.

ويجب ألا تُستخدم مقدوفات التأثير الحركي إلا لاستهداف أشخاص يمارسون العنف، بهدف ضرب الجزء السفلي من البطن أو الساقين لدى الشخص الذي يمارس العنف.²⁰⁴ ويجب على موظفي إنفاذ القانون أن يمتنعوا تماماً عن إطلاق الطلقات المطاطية أو غيرها من مقدوفات التأثير الحركي على الرأس أو الجزء العلوي من الجسم أو المنطقة بين الفخذ والبطن، ويجب ألا تطلق عمداً بحيث ترتد من الأرض وتصيب الهدف. وينبغي توجيه تحذيرات واضحة قبل إطلاق تلك المقدوفات، كما يجب أن تكون الرعاية الطبية متاحة على وجه السرعة لأى شخص يتعرض للإصابة بها.

أما المقدوفات التي تطلق مقدوفات متعددة، فهي تنسن بعدم الدقة، ولا يمكن توجيهها بحيث تستهدف فقط الشخص الذي يمارس العنف، كما إنها تسبب إصابات لا مبرر لها. ومن ثم، فلا يوجد سبب مشروع لاستخدامها في إنفاذ القانون، وينبغي حظرها.

7-4 التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يعتبر تعمّد إلحاق ألم شديد أو معاناة بأى شخص على أيدي موظف حكومي لأى سبب يستند إلى تمييز من أي نوع بمثابة تعذيب. والتعذيب محظور بدون استثناء بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهما من المعاهدات التي انضمت إليها كل من إسبانيا والمغرب ضمن الدول الأطراف.

ويعُد حظر التعذيب من القواعد القطعية التي لا يُسمح بعدم التقيد بها.²⁰⁵ ويجب أن يتسم الفعل بالسمات التالية لكي يتواافق مع تعريف التعذيب: (1) أن يكون مُتعمداً؛ (2) أن يُنفذ على أيدي موظف حكومي أو بموافقته؛ (3) أن يلحق ألمًا شديداً أو معاناة شديدة، سواء أكان بدنياً أو معنوياً؛ (4) أن يُنفذ لسبب من مجموعة شاملة من الأسباب،²⁰⁶ من بينها أي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، بما في ذلك كراهية الأجانب أو الوضع المتعلق بالجراحت أو التمييز العنصري. ولا يلزم أن يكون السلوك المعني له

²⁰¹ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة - حقوق الإنسان: توجيهات بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، الفقرة 5-7:
<https://www.ohchr.org/ar/publications/united-nations-human-rights-guidance-less-lethal-weapons-law-enforcement>

²⁰² منظمة العفو الدولية، استخدام القوة: مبادئ توجيهية حول المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإإنفاذ القوانين، الفقرة 2-4-7 (أ):
<https://www.amnesty.nl/actueel/use-of-force-guidelines-for-implementation-of-the-un-basic-principles-on-the-use-of-force-and-firearms-by-law-enforcement-officials>

²⁰³ منظمة العفو الدولية، استخدام القوة: مبادئ توجيهية حول المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإإنفاذ القوانين، الفقرة 2-4-7 (أ):
<https://www.ohchr.org/ar/publications/united-nations-human-rights-guidance-less-lethal-weapons-law-enforcement>

²⁰⁴ منظمة العفو الدولية، استخدام القوة: مبادئ توجيهية حول المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإإنفاذ القوانين، الفقرة 2-4-7 (أ):
مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة - حقوق الإنسان: توجيهات بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، الفقرة 5-7:
<https://www.ohchr.org/ar/publications/united-nations-human-rights-guidance-less-lethal-weapons-law-enforcement>

²⁰⁵ محكمة العدل الدولية، أسلطة بشأن الالتزام بالمحاكمة أو التسليم (قضية بليجيكا ضد السنغال)، الحكم الصادر في 20 يوليو/تموز 2012، القسم 99 (غير متوفر باللغة العربية): الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 66/66، الفقرة الثالثة من الديباجة: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية الادعاء ضد فرونجيما (القضية رقم: IT-95-17/1)، الأقسام 157-153.

²⁰⁶ المجموعة الشاملة من الأسباب التي نصت عليها المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب هي الحق ألم شديد أو عذاب شديد يشخص ما "بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراض، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتته في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب من الأسباب يقع على التمييز أياً كان نوعه".

"غرض" ينطوي على التمييز، بل يكفي أن تكون له "صلة" بالتمييز.²⁰⁷ وقد ذكرت لجنة مناهضة التعذيب أن "التمييز بـأي نوع قد يخلق جواً يمكن فيه القبول بمسؤولية بتعريف المجموعة "الأخرى" المعاناة من التعصب والتمييز، للتعذيب وإساءة المعاملة".²⁰⁸ وقد أشار أكثر من مقرر خاص معنى بالتعذيب إلى أن المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء أكثر عرضةً لخطر التعذيب. فقد ذكر مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنوي بالتعذيب أن السبب في مجموعة انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المهاجرون واللاجئون، بما في ذلك التعذيب، يتمثل في: "النزعة المتنامية لدى الدول إلى أن تبني سياساتها وممارستها الرسمية المتعلقة بالهجرة على الردع والتجريم والتمييز لا على الحماية وحقوق الإنسان وعدم التمييز".²⁰⁹

وعند التطرق إلى ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة المتعلقة بالهجرة، ذكر المقرر الخاص المعنوي بالتعذيب أيضاً أن قوانين الهجرة وسياساتها وممارساتها التي تعرض المهاجرين واللاجئين لأعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة تُعتبر غير مشروعة، بصرف النظر عن الجهة المسؤولة مباشرةً عن تلك الأعمال، بما في ذلك إذا كانت الانتهاكات قد ارتكبت على أيدي جهات خاصة وتقاعست الدولة عن حماية المهاجرين.²¹⁰

7-5 الحق في الصحة، والحرمان من الرعاية الصحية العاجلة باعتباره انتهاكاً للحق في عدم التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والحق في الحياة

يمتد الحق في الصحة إلى جميع الأشخاص، بما في ذلك غير المواطنين مثل اللاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية والعمال المهاجرين وضحايا الاتجار الدولي في البشر، بغض النظر عن الوضع القانوني والوثائق القانونية. ويجب على الحكومات أن تضمن حصول جميع الأشخاص على المستويات الدنيا الأساسية من الحق في الصحة وأنه لا يوجد تمييز في الحصول على الرعاية الصحية.

ويرتبط الحق في الصحة ارتباطاً وثيقاً بإعمال حقوق الإنسان الأخرى ويعتمد عليها، بما في ذلك حظر التعذيب.²¹¹ ويشمل هذا الحق " توفير إمكانية الوصول على قدم المساواة وفي الوقت المناسب إلى الخدمات الصحية الأساسية الوقائية والعلaggية والتأهيلية... والعلاج الملائم للأمراض السائدة، والإصابات، وحالات العوق".²¹² وينبغي أن تكون المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة في متاح الجميع، دون تمييز لأي سبب من الأسباب المحظورة.²¹³ وأعادت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التأكيد على أن الحقوق المكفولة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في الصحة "تطبق على الجميع بمن فيهم غير المواطنين، كاللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية... بغض النظر عن المركز القانوني والوثائق القانونية".²¹⁴ وبعد "العرق واللون" والأصل القومي أو الاجتماعي من بين أسباب التمييز المحظورة أيضاً.²¹⁵ كما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة العلاقة المتباينة بين الحق في الصحة والحق في الحياة، فقالت: "يعني واجب حماية الحق في الحياة أيضاً أنه ينبغي للدول

²⁰⁷ ذكر مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنوي بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أنه: "لكي تُعد التدابير التمييزية بمثابة تعذيب، يكفي أن تُسبّب عدناً وقوع ألم أو إهانة شديد".²⁰⁸ أسباب تتصل بالتمييز أي كان نوعه. وبينما، لا يُفترط أن يكون السلوك المذكور "غرض" تربطه بالتمييز، يكفي وجود "صلة" تربطه بالتمييز. انظر: مجلس حقوق الإنسان، تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنوي بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 20 مارس/آذار 2020، وثيقة الأمم المتحدة رقم 43/49، الفقرة 36.

²⁰⁸ مساهمة لجنة مناهضة التعذيب في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، 26 فبراير/شباط 2001، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CONF.189/PC.2/17، A، ص 209.

²⁰⁹ مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعنوي بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/37/50، الفقرة 66.

²¹⁰ مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعنوي بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/37/50، الفقرة 67: إن قوانين الهجرة وسياساتها وممارساتها التي تخضع المهاجرين أو تُعرضهم عن علمٍ أو عن عمدٍ لأعمال أو مخاطر مترتبة بالتعذيب أو سوء المعاملة، أو التي تمنعهم عن علم أو عن عمدٍ من ممارسة الحقوق التية المقصومة حمايتهم من هذه الاعتداءات، تُعتبر غير مشروعة بشكل حاسم وترتبط عليها مسؤولية الدولة عن الضرر الناتج، بصرف النظر عن الجهة المنسوبة إليها مباشرةً أعمال التعذيب أو سوء المعاملة ذات الصلة. وفضلاً عن ذلك، إذا تقاضست الدول عن بذل الاعتنية الواجبة في حماية اللاجئين من الانتهاكات على يد الجهات الفاعلة الخاصة أو معاقبة الجناة أو توفير سبل الانتصاف، تكون قد قابلت بالتعذيب أو سوء المعاملة أو توأطت بشأنهما".

²¹¹ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، الفقرة 3.

²¹² اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، الفقرة 17، مرجع سبق ذكره، الفقرة 12.

²¹³ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20، الفقرة 30.

²¹⁴ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20، الفقرة 15، مرجع سبق ذكره، الفقرة 15.

الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لمعالجة الظروف الاجتماعية العامة التي قد تتسبب في أخطار مباشرة تهدد حياة الأشخاص أو تمنعهم من التمتع بحقهم في الحياة بكرامة... [بما في ذلك] التدابير الرامية إلى إمكانية حصول الأشخاص دون تأخير على السلع والخدمات الأساسية، مثل الغذاء والماء والمأوى والرعاية الصحية... [و] دعم الخدمات الصحية الفعالة في حالات الطوارئ"²¹⁶

7-6 حظر الإبعاد الجماعي، ومبدأ عدم الإعادة القسرية، والحق في طلب اللجوء

يحظر القانون الدولي عمليات الإبعاد أو الطرد الجماعي. ويجب على الحكومات إجراء تقييم لحالة كل فرد قبل أي عملية إبعاد.²¹⁷ كما إن الحماية من الإبعاد الجماعي أو الإبعاد بالجملة مكفول بموجب المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه كل من إسبانيا والمغرب ضمن الدول الأطراف. ويعتبر الإبعاد الجماعي للمهاجرين انتهاكاً لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتي صادق عليها المغرب.²¹⁸ وعلى المستوى الإقليمي، تُعد عمليات الإبعاد بإجراءات موجزة، أي التي تُنفذ دون اتباع الإجراءات الواجبة، انتهاكاً لأحكام المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 4 من البروتوكول 4 والمادة 1 من البروتوكول 7 الملحقين بهذه الاتفاقية، التي صادقت عليها إسبانيا. كما تُعتبر عمليات الإبعاد هذه انتهاكاً لتشريعات الاتحاد الأوروبي، مثل لائحة إجراءات اللجوء،²¹⁹ وكذلك المادة 18 (الحق في اللجوء)، والمادة 19 (الحماية في حالة الفصل أو الترحيل أو التسلیم)، والمادة 47 (الحق في وسائل فعالة ومحاكمة عادلة) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

ويُعد مبدأ عدم الإعادة القسرية مبدأً عُرِفَياً للقانون الدولي، يحظر على الدول نقل أو إبعاد أي شخص، بأي طريقة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى بلده يكون فيه عرضةً لخطر الاضطهاد²²⁰ أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب.²²¹ ومن الناحية الإجرائية، يقع على عاتق الدول التزام بتقييم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص في حالة نقلهم قسراً إلى ولاية قضائية أخرى، كما إنها مُلزمة بمنح الأشخاص فرصة حقيقة للطعن في قرارات نقلهم.

وبموجب القانون الدولي والقوانين الأوروبية، يجب على إسبانيا أن تضمن دخول الساعين إلى الحماية الدولية إلى أراضيها، وأن توفر لهم سُبل مباشرة إجراءات نزيفة وفعالة لطلب اللجوء.²²² وفي رأي استشاري عن التزامات الدول بموجب قانون اللاجئين، أكدت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون

²¹⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التحليل العام رقم 36، الفقرة 26.

²¹⁷ تشير المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى الأجانب المقيمين بصفة قانونية في إقليم دولة من الدول الأطراف، وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 13 من العهد "لا تنسم... مع القوانين أو القرارات التي تنص على الطرد الجماعي أو الطرد بالجملة". اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التحليل العام رقم 15 (1986)، الفقرة 10. على الرابط: <https://bit.ly/3XdOoLe>

²¹⁸ تشير المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى الأجانب المقيمين بصفة قانونية في إقليم دولة من الدول الأطراف، وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 13 من العهد لا تنسم... مع القوانين أو القرارات التي تنص على الطرد الجماعي أو الطرد بالجملة". اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التحليل العام رقم 15 (1986)، الفقرة 10.

²¹⁹ اللائحة رقم 32/EU، الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بتاريخ 26 يونيو/حزيران 2013 بشأن الإجراءات المشتركة لمنع الحماية الدولية وسحبها. غير متوفّر باللغة العربية. على الرابط:

<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/en/TXT/?uri=celex%3A32013L0032>

²²⁰ مبدأ عدم الإعادة القسرية راسخ في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وفي بروتوكول عام 1967 الملحق بها. وتحدد الاتفاقية مبدأ عدم الإعادة القسرية في المادة (1)، التي تنص على ما يلي: "لا يجوز لآلية رولة متسا凡ة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون جياته أو حرية مهدتين فيها أو بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتقامته إثارة اجتماعية ممينة أو يسب آرائه السياسية. ويوضح البروتوكول نطاق إشكال الحماية المكافحة بموجب الاتفاقية ليشمل جميع اللاجئين، بصرف النظر عن مكان تشردهم أو تاريخه، ويقتضي من الدول الأطراف البالغ عددها 146 دولة (من بينها إسبانيا والمغرب) أن تلتزم بأحكام الاتفاقية بغض النظر عما إذا كانت قد انضمت إليها بشكل منفصل كدولة طرف.

²²¹ غمز مبدأ عدم الإعادة القسرية أيضاً بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي تنص المادة (3) منها على ما يلي: "لا يجوز لآلية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تُدينه ("أن ترده") أو أن تُسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعذيب". وتنص المادة (3) من الاتفاقية على ما يلي: "راعي السلطات المختصة تحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوفّرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانتهاك، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية".

²²² المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عام 1948؛ اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام 1967 الملحق بها؛ اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة 18 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي؛ لائحة إجراءات اللجوء، الأمر التوجيهي رقم: EU/95/2011 بشأن معايير تأهيل رعايا البلدان الثالثة.

اللاجئين أنه "يتعين على الدول أن تتيح للأفراد الساعين للحماية الدولية إمكانية دخول أراضيها ومبادرتها إجراءات نزيفة وفعالة لطلب اللجوء".²²³

وفي توضيح للالتزامات المتعلقة بـ"عدم الإعادة القسرية" بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، قالت لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة إنه يجب على الدول أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير الوقائية ضد الانتهاكات المحتملة لمبدأ "عدم الإعادة القسرية"، بما في ذلك: (1) دراسة قضية كل شخص بشكل منفرد؛ (2) ضمان حصول كل شخص على معلومات تامة بشأن إسباب خصوصه لإجراءات قد تؤدي إلى اتخاذ قرار بالترحيل، وبشأن الحقوق التي يتيحها القانون للطعن في هذا القرار؛ (3) تمكين الشخص المعنى من الاستعانة بمحامي والحصول على مساعدة قانونية مجانية إذا لزم الأمر، والوصول إلى المنظمات الدولية ذات الصلة المعنية بالحماية؛ (4) وضع إجراءات إدارية أو قضائية تتعلق بالشخص المعنى بلغة يفهمها هذا الشخص أو بمساعدة مترجمين شفويين وتحريريين؛ (5) ضمان حق الشخص المعنى في استئناف أمر الترحيل لدى هيئة إدارية أو قضائية مستقلة في غضون فترة زمنية معقولة؛ (6) توفير تدريب فعال لجميع الموظفين الذين يتعاملون مع الأشخاص الخاضعين لإجراءات الترحيل، لتجنب اتخاذ قرارات تتعارض مع مبدأ عدم الإعادة القسرية.²²⁴

وبالمثل، فإن نقل أشخاص إلى مكان يكونون فيه عرضة لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان يمثل انتهاكاً واضحاً لحقهم في الحرية وفي حرية التنقل، بالإضافة إلى حقوق أخرى، كما يُعد بمثابة نوع من الإعادة القسرية، المحظورة بموجب القانون الدولي.

7-7 المحاسبة عن انتهاكات حقوق الإنسان

في عام 2017، أكدت المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تسعفاً أنه "من الناحية الإجرائية، يجب على الدول أن تتحقق في جميع عمليات القتل، سواء ارتكبها جهات تابعة للدولة أو جهات خاصة، تحقيقاً شاملًا ومستقلاً وفعالاً، وأن توفر جبراً أو تعويضات، وتكتفى لا يتصرف شخص مع الإفلات من العقاب، فعدم التحقيق بشكّل في حد ذاته انتهاكاً للحق في الحياة".²²⁵ وتلعب المحاسبة دوراً مهمّاً في منع الإفلات من العقاب وانتهاكات القانون التي تترك آثاراً شديدة على الحقوق الإنسانية للأشخاص، كما تساعد المحاسبة في ضمان امتثال الشرطة مُستقبلاً لمبادئ حقوق الإنسان. ويجب أن يخضع موظفو إنفاذ القانون، المسؤولون عن استخدام القوة بشكل غير مشروع، للتحقيق والمحاكمة، وللعقاب في حالة إدانتهم.²²⁶ ولا يجوز استخدام الظروف الاستثنائية، مثل حالة الطوارئ، لتبرير انتهاك المعايير المتعلقة باستخدام القوة.²²⁷ ولضمان وجود نظام فعال للمحاسبة، ينبغي معالجة أربعة مجالات وهي: التحقيق الجنائي مع موظفي إنفاذ القانون، معأخذ سلسلة المسؤولية القيادية بعين الاعتبار؛ والتحقيق التأديبي بغرض اتخاذ إجراءات تصحيحية؛ والانتصاف الفعال لضحايا الاستخدام غير المشروع للقوة؛ ومراجعة عمل المؤسسات.²²⁸ وبموجب القانون الدولي والمعايير الدولية، ينبغي لا ينص القانون المحلي على منح موظفي إنفاذ القانون صلاحيات وسلطات تقديرية غير محدودة في اللجوء إلى القوة.²²⁹ وينبغي إرساء وتعزيز مناخ من المحاسبة بين السلطات خلال التعامل مع الاحتياجات. فعلى سبيل المثال، يجب على موظفي إنفاذ القانون دائمًا أن يُظهرروا بشكل واضح إثبات الهوية، وأن يقدموا إذنًا رسميًا عند القبض على أفراد.²³⁰ وينبغي توفير الإنصاف والخبر الفعالين لضحايا الاستخدام غير المشروع للقوة، بما في ذلك التعويض المالي، وإعادة التأهيل، ورد الحقوق، والترضية وضمان بعدم التكرار.²³¹

²²³ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، رأي استشاري بشأن تطبيق التزامات عدم الإعادة القسرية خارج أراضي الدولة بموجب اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام 1967 الملحق بها، الفقرة 7. (غير متوفّر باللغة العربية). على الرابط: unhcr.org/4d9486929.pdf

²²⁴ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4 (2017) بشأن تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية في سياق المادة 22، وثيقة الأمم المتحدة رقم: CAT/C/GC/4/4، الفقرة 18.

²²⁵ الجمعية العامة للأمم المتحدة، قتل اللاجئين والمهاجرين غير المشروع، 15، غشت/آب 2017، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/72/335، الفقرة 18.

²²⁶ منظمة العفو الدولية، استخدام القوة: مبادئ توجيهية حول المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإيفاد القوانين، المبدأ رقم .3. وانظر أيضًا الكلمة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم .37، القرارات 78 و90؛ والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإيفاد القوانين، الفقرة 7.

²²⁷ المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإيفاد القوانين، الفقرة .8.

²²⁸ منظمة العفو الدولية، استخدام القوة: مبادئ توجيهية حول المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإيفاد القوانين، ص. 65-76.

²²⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم .37، الفقرة .79.

²³⁰ منظمة العفو الدولية، استخدام القوة: مبادئ توجيهية حول المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإيفاد القوانين، القسم .1-3.

²³¹ منظمة العفو الدولية، استخدام القوة: مبادئ توجيهية حول المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإيفاد القوانين، ص. 65؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم .37، الفقرة .90؛ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة - حقوق الإنسان: توجيهات بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، الفقرة .312. وانظر أيضًا: المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإيفاد القوانين؛ والجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار عن

ويُرسِّي بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة معايير قانونية دولية لمنع الوفيات غير المشروعة والتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة. وبين بروتوكول مينيسوتا على ما يلي: "الأفراد أسر ضحايا حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة الحق في الوصول إلى العدالة بشكل فعّال على قدم المساواة، والحصول على جبر كافٍ وفعّالٍ وفوري، والاعتراف بشخصيتهم القانونية، والحصول على المعلومات المتعلقة بالانتهاكات وأدبيات المساءلة ذات الصلة".²³² ومما له أهمية أن بروتوكول مينيسوتا يؤكد على أن "تشمل الترپية التحقق الحكومي من الواقع والكشف العلني عن الحقيقة، والمحاسبة الدقيقة عن الانتهاكات القانونية، وتوجيه جراءات على المسؤولين عن الانتهاكات، والبحث عن المختفين وعن حيث من لقوا حتفهم".²³³ وأخيراً، تؤكد مبادئ البروتوكول أنه "يقع على عاتق الدول أيضاً واجل التعاون على الصعيد الدولي في التحقيقات المتعلقة بالوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة، ولاسيما عندما يتعلق الأمر بادعاء وقوع جريمة دولية مثل الإعدام خارج نطاق القضاء".²³⁴ وفي الحالات التي يُحتمل أن تكون اختفاء قسرياً، يحق للأسر، كحد أدنى، بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الحصول على معلومات عن السلطات المسؤولة عن الاختفاء والحرمان من الحرية، وتاريخ ومكان الاختفاء، وأي عمليات نقل للضحية، ومكان وجود الضحية. ويقول بروتوكول مينيسوتا: "يُعد تحديد المكان النهائي للشخص المختفي أمراً أساسياً لتحفيض آلام ومعاناة الأسر نتيجة لعدم تيقنهم من مصير أقاربهم المختفين".²³⁵

²³² المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في التناصف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/60/147 على الرابط:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/496/40/PDF/N0549640.pdf?OpenElement>

²³³ بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة (2016)، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك / جنيف، 2017، الفقرة 10.

²³⁴ بروتوكول مينيسوتا، المرجع السابق، الفقرة 10.

²³⁵ بروتوكول مينيسوتا، المرجع السابق، الفقرة 9.

²³⁵ بروتوكول مينيسوتا، مرجع سبق ذكره، الفقرة 12.

نتائج ووصيات

في 24 يونيو/حزيران 2022، استخدمت السلطات المغربية والإسبانية معدات مكافحة الشغب وأسلحة أقل فتّاً، مثل عبوات الغاز المسيل للدموع والهراوات والرصاص المطاطي والكريات المطاطية، لكي تفرق بعنف مجموعة تضم زهاء ألفي شخص من الأشخاص السود، وأغلبهم من بلدان إفريقية تقع جنوب الصحراء الكبرى، كانوا يحاولون عبور الحدود من المغرب لدخول مليلية. وأسهمت الأساليب التي استخدمتها السلطات المغربية والإسبانية في وفاة ما لا يقل عن 37 شخصاً فضلاً عن إصابة عشرات آخرين. ورغم مرور ستة أشهر على الواقعة، لا يزال من غير الواضح عدد الأشخاص الذين توفوا يوم 24 يونيو/حزيران وفي أعقاب أحداث ذلك اليوم، ولم تُعلن حتى الآن نتائج التحقيقات التي أجرتها السلطات المغربية، بينما تقاعست السلطات الإسبانية عن إجراء تحقيقات بشأن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان على أيدي مسؤولين إسبانيين. ويمكن أن تُعد بعض أفعال المسؤولين الإسبانيين والمغاربيين بمثابة انتهاك للحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والحق في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، ومن هذه الأفعال ضرب أشخاص سبق أن تمت السيطرة عليهم أو أشخاص غير متجموبيين بسبب الإصابة، وحرمان المصابين من المساعدة الطبية العاجلة، واستخدام الغاز المسيل للدموع مراراً ضد أشخاص كانوا في حيز محصور وليس لديهم أي سبيل للهروب.

وانتهكت الشرطة الإسبانية الحظر المفروض على عمليات الإبعاد الجماعي، ونَفَّذت عمليات إعادة قسرية، بإعادة أشخاص قسراً، وبلغ عددهم ما لا يقل عن 470 شخصاً حسبما ذكر أمين المظالم الإسباني، وتسليمهم إلى قوات الأمن المغربية.²³⁶ كما خالف مسؤولو الحدود الإسبانيين القوانين الدولية والإقليمية والمحلية بحرمانهم أشخاصاً من فرصة الطعن في قرار إبعادهم، ومن حقهم في مباشرة إجراءات عادلة وفعالة لكي يُنظر في طلباتهم للجوء.

وتقاوست الشرطة المغربية والإسبانية عن ضمان توفير الرعاية الطبية العاجلة للأشخاص المصابين ومن يحتاجون للمساعدة. فلم تُقدم الرعاية الطبية للمصابين على وجه السرعة، ولم تُقدم على الإطلاق في بعض الحالات، مما تسبب في تعريضهم للألم والمعاناة، الذين ربما زادوا أيضاً من خطر الموت. ولم يبدأ العاملون الطبيون في المغرب في تقديم المساعدة للمصابين إلا بعد حوالي ساعتين، وأعطت السلطات الأولوية لنقل الحشائش ومعالجة أفراد الأمن المغاربيين على معالجة المصابين من المهاجرين واللاجئين. ولم تسمح الشرطة الإسبانية للصلب الأحمر بالوصول إلى المنطقة، ولم تكن هناك أي استجابة لقطاع لصحة العامة متاحة في الموقع للعناية بالمصابين سواء خلال محاولة عبور الحدود وعملية الشرطة أو في أعقابها. ولم تقدم السلطات الإسبانية أي مساعدة من أي نوع للمصابين، الذين تُركوا على الأرض داخل الأراضي الإسبانية بعد انتهاء عملية الشرطة، مما يمثل انتهاكاً لحقوقهم باشكال عدّة، بما في ذلك حقهم في الرعاية الصحية الملائمة، وحقهم في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وهذا التقاوسي عن تقديم المساعدة العاجلة لا يدلُّ على القسوة الصادمة فحسب، بل يعني أيضاً أن السلطات الإسبانية في حالة مخالفة للتزاماتها بحماية الحق في الحياة.

²³⁶ انظر: أمين المظالم يقدم نتائجه الأولية عما حدث عند محيط الحدود في مليلية، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: <https://www.defensoradelpueblo.es/noticias/sucesos-melilla>

واحتجز مئات الأشخاص، وبينهم بعض الأطفال، وكان كثيرون منهم مصابين وعاجزين عن الحركة، على أيدي الشرطة المغربية على الحدود يوم 24 يونيو/حزيران. وقد ذكر صبي سوداني يبلغ من العمر 17 عاماً أن الشرطة المغربية اقتاده إلى السجن ليلة 24 يونيو/حزيران، ثم نقلته قسراً بحافلة.²³⁷ وذكر آخرون أنهم اقتيدوا في حافلات انطلقت بهم مباشرةً من الحدود ثم أُنذلوا في مناطق متفرقة حول المغرب، على مسافة وصلت إلى أكثر من ألف كيلومتر من منطقة الناظور، وتركوا هناك على جانب الطريق خارج المدن والبلدات، دون توفير أي رعاية طبية للمصابين أو أي مساعدة في العثور على مكان آمن للبقاء فيه.

وأبلغ أفراد عائلات وأصدقاء ما لا يقل عن 77 شخصاً الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بأن هؤلاء الأشخاص مفقودين منذ 24 يونيو/حزيران.²³⁸ ولم يتمكن أفراد العائلات والأصدقاء من الحصول على أي معلومات عن مصير ومكان ذويهم منذ أن شُوهدوا للمرة الأخيرة في عهد سلطات الدولة في ذلك اليوم. وتقاعست السلطات المغربية عن التحقيق في الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، وعن اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتحديد مصير ومكان أولئك الذين أبلغ عن أنهم مفقودون. كما رفضت السلطات تقديم المساعدة للمنظمات المتخصصة التي تقوم بهذا العمل المهم بالنيابة عن أفراد العائلات الذين يبحثون عن ذويهم. فقد منعت اثنان على الأقل من المنظمات المغربية غير الحكومية من زيارة المستشفيات في الأيام التي أعقبت 24 يونيو/حزيران. وبالرغم من السماح لممثلي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بزيارة المشرحة في الناظور مرة واحدة يوم 25 يونيو/حزيران، فلم يُسمح لهم بمعاينة حيث الأشخاص للتعرف عليهم في المشرحة. وزادت السلطات من تواجدها لحراسة مقبرة، حيث كانت قد حفرت قبور في الوقت نفسه تقريباً، ومنعت أي شخص من دخول المنطقة للتأكد مما كان يحدث هناك.

وحتى وقت كتابة التقرير الحالي، لم تكن السلطات قد أعلنت أي نتائج للتحقيقات بما يوضح ما حدث يوم 24 يونيو/حزيران 2022 والخطوات التي ستُتخذ للحلولة دون تكرار مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان. وهناك غياب للشفافية والمحاسبة بشكل عميق. ومن الواضح أنه لم يُقدم أي مسؤول مغربي أو إسباني إلى ساحة العدالة بسبب الانتهاكات التي أدت إلى وفاة وإصابة ذلك العدد الكبير من الأشخاص السود، كما أنّ غياب المعلومات الرسمية حول ما حدث للأشخاص يوم 24 يونيو/حزيران 2022 وما بعده تبعث على القلق العميق، وتسبب أذى وحرجاً مستمراً لعائلات الأشخاص الذين لم يُشاهدوا منذ ذلك اليوم، وهو الأمر الذي يمثل انتهاكاً لحقوقهم في معرفة الحقيقة، وفي إقرار العدالة، والحصول على التعويض. ولم تشمل أي تحقيقات ضمن مخاطر على حقوقهم في ذلك الموقع، في الانتهاكات التي ارتكبت ضد حقوقهم الإنسانية قبل يوم 24 يونيو/حزيران 2022 وخلاله وفي أعقابه.²³⁹ وما لم تتم التحقيقات مع توفر ذلك كعنصر من عناصر أي تحقيق، فإن ردود السلطات لتقديم تعويضات ملائمة من أجل الضحايا والناجين، وكذلك لتوفير ضمانات بعدم تكرار الانتهاكات، سوف تكون قاصرة عن تلبية ما يلزم لضمان احترام وحماية وإعمال حقوق الأشخاص من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى في سبعة ومليلية.

ويمكن القول في النهاية إن السياسات الضارة لإسبانيا (أووروبا)، وجهودهما من أجل إسناد الأعمال الخاصة بالهجرة إلى جهات خارجية قد كان لها عواقب مميتة. فقد تعرّض أشخاص سود لعنف مميت، وللتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وللإيذاء، وللإعادة القسرية، وللنقل القسري، وللاختفاء القسري، بالإضافة إلى انتهاكات أخرى قطعية لحقوقهم الإنسانية على أيدي قوات حرس الحدود المغربية والإسبانية. كما عُوِّل أقارب من قُتلوا معاملة متجردة تماماً من الإنسانية، حيث قُبّلوا بالعرقيل بدلاً من الدعم في بحثهم عن أحبابهم. ورغم مرور ستة أشهر على الواقع، فإننا لا نعرف على وجه الدقة حتى الآن عدد الذين أرْهَقْتُ أرواحهم في ذلك اليوم، كما لا يزال مصير ومكان ما لا يقل عن 77 شخصاً آخرين في طي المجهول. وأخيراً، فإن عدم وجود تحقيقات فعالة في جميع الادعاءات المتعلقة بجرائم مؤكدة بموجب القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يوم 24 يونيو/حزيران 2022 لا ينتهك فحسب الالتزامات في مجال حقوق الإنسان، ولكنه يدلُّ أيضاً على عدم

²³⁷ مقابلة عبر اتصال هاتفي صوتي مع صبي لم يُذكر اسمه يبلغ من العمر 17 عاماً من السودان، 15 شتنبر/أيلول 2022.

²³⁸ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، فرع الناظور: منتشر على فيسبوك، 30 يونيو/حزيران 2022، "فيما يلي اللائحة الثانية للمعتقلين المتابعين أمام محكمة الاستئناف لجلسة يوم 13 .<https://www.facebook.com/AmdhNador/photos/3241741279371458>"

²³⁹ المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الوطني لحقوق الإنسان يحدث لجنة استطلاعية بخصوص الأحداث التي شهدتها بوابة العبور بين الناظور ومليلة، مُتاح على الرابط: <https://www.cndh.org.ma/ar/blgt-shfy/lmjl-lwtyny-lhqwq-lnsn-yhdth-ljn-sttly-bkhsws-lhdth-lyt-shhdth-bwb-lbwr-by-nIndwr-wmlly>

اكتراط السلطات الإسبانية والمغربية باتخاذ إجراءات لضمان ألا يتعرض مزيد من الناس للقتل والإيذاء عند تلك الحدود.

ويتساوى منظمة العفو الدولية القلق البالغ بشأن معاملة الأشخاص السود عند حدود سبتة ومليلية على أيدي أفراد الشرطة ومسؤولي الحدود الإسبانيين والمغاربيين، وكذلك بشأن استمرار مخاطر تعريضهم لانتهاكات جسيمة لحقوقهم الإنسانية في ذلك الموضع. فلم تعالج حتى الآن جميع بواعث القلق المتتسقة التي أعربت عنها هيئات رصد المعاهدات التابعة للأمم المتحدة والخبراء المتخصصون الدوليون والإقليميون، بشأن تعرض السود لمخاطر التمييز والإيذاء وحرمانهم بشكل مستمر من سُبل مباشرة إجراءات مُيسرة لكي يُنظر في طلباتهم للجوء. وهذا الأمر مرّوع. واستناداً إلى ما سبق، تقدم منظمة العفو الدولية بالوصيات العاجلة التالية:

وصيات موجّهة إلى السلطات المغربية

وصيات إلى رئيس الحكومة

- ضمان تعاون جميع الوزارات والسلطات بشكل كامل وفوري وشفاف مع الجهات المُكلفة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت يوم 24 يونيو/حزيران، سواء أكانت هيئات محلية أو منظمات دولية.
- الإقرار علّا بجسامته انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المُؤمّنة بموجب القانون الدولي المترتبة يوم 24 يونيو/حزيران وفي أعقابه.
- ضمان تقيد جميع الوزارات والسلطات بالتزاماتها بالتعاون بشكل كامل وفوري وشفاف مع أولئك الذين يبحثون عن أشخاص مفقودين منذ 24 يونيو/حزيران، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والعائلات التي تبحث عن أحبابها. وينبغي على جميع السلطات ذات الصلة أن تفصح على وجه السرعة عن جميع المعلومات المتوفرة لديها بخصوص الأشخاص الذين لم يعرف مصيرهم بعد، بما في ذلك ما إذا كانوا في حجز هذه السلطات وكذلك أي معلومات أخرى عن مصيرهم ومكانهم، والسماح للأقارب وممثليهم ولمنظمات المجتمع المدني بإجراء زيارات في الوقت المناسب للمشارح والسجون والمستشفيات، حيث يمكن أن يحصلوا على مزيد من المعلومات.
- توجيه دعوات مفتوحة لجميع ممثلي الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة، والموافقة بدون مزيد من الإبطاء على طلب الزيارة المُقدم من مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين، وهو الطلب الذي لم يُبْت فيه منذ عام 2019. واتخاذ جميع التدابير المناسبة بما يضمن أن يتمكن ممثلو الإجراءات الخاصة من القيام بزيارات بدون قيود على نطاقها أو مدتتها، وضمان السماح لهم بمقابلة الضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني بدون عوائق وبدون التعرض لمخاطر أعمال الترهيب أو الانتقام.
- اتخاذ خطوات لضمان تقديم التقارير بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، التي تأخر تقديمها.
- الامتثال لوصيات هيئة رصد المعاهدات التابعة للأمم المتحدة المتعلقة بحماية الحقوق الإنسانية، وخاصة حقوق الأشخاص السود في المغرب وتنفيذها.
- اتخاذ خطوات لمعالجة المواقف وأنماط السلوك التي تتطوّر على العنصرية وكراهية الأجانب تجاه المهاجرين واللاجئين السود، وكذلك الوصمة بسبب العرق، أو اللون أو النسب أو الأصل القومي، حسبما يتقتضي القانون الدولي، على سبيل المثال عبر تنفيذ حملات عامة لمكافحة التمييز.
- العمل مع إسبانيا ومؤسسات الاتحاد الأوروبي لإنشاء نظام حماية للاجئين، ووضع منهج للتعامل مع الهجرة يتناسب مع حقوق الإنسان ويضع مسألة حماية أرواح المهاجرين واللاجئين وحقوقهم في صلبة. وعلى وجه الخصوص:
 - ضمان أن تكفل السياسات والممارسات حماية� واحترام واعمال الحق في الحياة بالنسبة لللاجئين والمهاجرين؛

- وضع نظام محلي للجوء، واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية في جميع الأوقات؛
- وضع حد لاعتقال واحتجاز اللاجئين بشكل تعسفي؛
- وضع حد لعمليات الإبعاد الجماعية، وضمان تقييم قرار الإبعاد لكل شخص على حدة، وضمان القرارات للإجراءات الواجبة؛
- الكف عن مضايقة اللاجئين والمهاجرين وشن مداهمات تتسم بالتمييز ضدهم، وضمان السماح لهم بالتمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

توصيات إلى البرلمان

- تعديل التشريعات بما يضمن ألا يُعتبر دخول أراضي البلاد والخروج منها بشكل غير نظامي جريمةً جنائية.

توصيات إلى وزارة الداخلية

- اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان التزام جميع أفراد قوات الأمن بما نصت عليه المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والصادرة عن الأمم المتحدة، بما في ذلك ما يتعلق بالأسلحة الأقل فتكاً، مثل الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي.
- إصدار أوامر على الفور لجميع أفراد قوات الأمن بأنه لا يجوز لهم استخدام أي قوة بشكل مفرط وب بدون ضرورة، وتوجيه رسالة واضحة مفادها أنه لن يتم التسامح مع أي مخالفات لطريقة استخدام القوة.
- ضمان تحلي أفراد قوات الأمن بأقصى قدر من ضبط النفس عند استخدام القوة، التي ينبغي عدم استخدامها إلا بشكل متدرج ومتناوب ومتباين، وذلك تماشياً مع المعايير الدولية. ويجب على السلطات أن تأخذ في الحسبان ما يواجهه المهاجرون واللاجئون السود من المخاطر المتزايدة المؤثرة على نحو جيد للعنف والتمييز بداعي عنصرية. كما يجب على السلطات أن تضمن بشكل واضح وقاطع عدم استخدام الأسلحة التي يُحتمل أن تكون مميتة على سبيل العقاب أو الردع، وألا يتم اللجوء إليها إلا في ظروف استثنائية للتصدي لخطر واضح ووشيك يهدد الحياة أو السلامة البدنية لأشخاص آخرين أو للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ضمان استمرار تلقي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تدريب شامل ومتوازن مع مبادئ حقوق الإنسان بخصوص المعايير واللوائح التنظيمية المتعلقة بالحد من استخدام القوة والأسلحة النارية، بما في ذلك الهراءات والعصبي وعبوات الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي، مع مراقبة تنفيذ برامج التدريب لأفراد الشرطة في المناطق الحدودية.
- ضمان أن تُنفذ جميع عمليات مراقبة الحدود على نحو تماشى بشكل كامل مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق باحترام الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والحق في الحرية والأمن، والحق في عدم التعرض للتمييز، ومبدأ عدم الإعادة القسرية.
- وضع حد لممارسة النقل القسري للأشخاص فوراً، والكف عن نقل اللاجئين والمهاجرين قسراً إلى الحدود.
- تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الأوروبية التابعة لمجلس أوروبا لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهمينة بعد زيارتها إلى إسبانيا عام 2014 بشأن معاملة المهاجرين غير النظاميين الذين يتم اعتراضهم في جيب مليلية على طول الحدود مع المغرب.
- تنفيذ التوصيات السياسية العامة للمفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتغصب بشأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في عمل الشرطة (رقم 11) وحماية المهاجرين المتواجدون بشكل غير نظامي من التمييز (رقم 16).

توصيات إلى وزارة العدل

- ضمان إجراء تحقيقات وافية ومستقلة ومحايدة على وجه السرعة في جميع الادعاءات المتعلقة بالجرائم المؤثمة بموجب القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومن بينها حالات الوفيات والإصابات والاستخدام غير القانوني للقوة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الحرمان من الرعاية الصحية العاجلة، وعمليات النقل القسري والإبعاد الجماعي وحالات الاختفاء القسري، التي وقعت يوم 24 يونيو/حزيران وما

بعده، وضمان تقديم جميع المسؤولين عن هذه الأفعال، بما في ذلك من يتولون موقع قيادية، إلى ساحة العدالة في محاكمات عادلة.

- ضمان حصول الناجين والضحايا وعائلاتهم في الوقت المناسب على معلومات عن هذه التحقيقات، وضمان أن تتوفر لهم سُبل فعالة للحصول على تعويضات ملائمة، بما في ذلك جبر الضرر وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.
- ضمان حصول الضحايا وعائلات الضحايا على معلومات وعلى سُبل لتحقيق العدالة، بما في ذلك المشورة القانونية والتمثيل القانوني في جميع مراحل الإجراءات القانونية، وضمان أن تتوفر لهم سُبل لمباشرة إجراءات مستقلة، بما في ذلك إجراءات قضائية، حسبما ينص المبدأ 23 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الصادرة عن الأمم المتحدة.
- ضمان توفر سُبل فعالة لتحقيق العدالة أمام جميع اللاجئين والمهاجرين بدون تمييز، بما في ذلك التمييز بسبب وضعهم المتعلق بالهجرة، حتى يتتسنى للمهاجرين غير النظاميين التماس سُبل الإنصاف عن انتهاكات حقوقهم الإنسانية بدون خوف من الاعتقال أو الترحيل.

توصيات إلى وزارة الصحة

- اتخاذ خطوات فورية لضمان احترام وحماية وإعمال الحق في تلقي الرعاية الصحية العاجلة بشكل ملائم على وجه السرعة، بما في ذلك للأشخاص غير المواطنين مثل اللاجئين والمهاجرين.

توصيات موجّهة إلى السلطات الإسبانية

توصيات إلى رئيس الحكومة

- ضمان إجراء تحقيقات شاملة ومحايدة ومستقلة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المؤثمة بموجب القانون الدولي التي ارتكبت يوم 24 يونيو/حزيران، بما في ذلك بواطن القلق بشأن العنصرية والتمييز، بما يساعد على مراجعة القوانين والسياسات والممارسات لضمان تقديم جميع المسؤولين عن تلك الأفعال إلى ساحة العدالة في محاكمات عادلة، وتجنب تكرار تلك الانتهاكات في المستقبل.
- ضمان تعاون جميع الوزارات والسلطات بشكل كامل وفوري وشفاف مع الجهات المُكلَّفة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت يوم 24 يونيو/حزيران، سواء أكانت هيئات محلية أو منظمات دولية.
- ضمان تقيد جميع الوزارات والسلطات بالتزاماتها بالتعاون بشكل كامل وفوري وشفاف مع أولئك الذين يبحثون عن أشخاص مفقودين منذ 24 يونيو/حزيران، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني وأفراد العائلات الذين يبحثون عن أحبائهم. وينبغي على جميع السلطات ذات الصلة أن تفصح على وجه السرعة عن جميع المعلومات المتوفرة لديها بخصوص الأشخاص الذين لم يُعرف مصيرهم بعد، بما في ذلك ما إذا كانوا في حجز هذه السلطات وكذلك أي معلومات أخرى عن مصيرهم ومكانتهم، والسماح للأقارب وممثلיהם ولمنظمات المجتمع المدني بإجراء زيارات في الوقت المناسب للمشارح والسجون والمستشفيات، حيث يمكن أن يحصلوا على مزيد من المعلومات.
- التعاون مع الاتحاد الأوروبي من أجل وضع منهج للتعامل مع الهجرة يتتسق مع مبادئ حقوق الإنسان، ويضع مسألة حماية أرواح المهاجرين واللاجئين وحقوقهم في صلبة، ويزيد من سُبل وصول اللاجئين والمهاجرين إلى مسارات آمنة وقانونية. وضمان أن تعمل السياسات والممارسات على حماية� واحترام وإعمال الحق في الحياة بالنسبة لللاجئين والمهاجرين، والإعلان عن رفض اتفاقيات التعاون والسياسات والممارسات التي تؤدي إلى حرمان لاجئين ومهاجرين من الحياة بشكل تعسفي، أو تتسامح مع هذا الأمر.
- توجيه دعوة إلى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين لزيارة إسبانيا.
- الامتثال لتوصيات هيئة رصد المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، وكذلك توصيات موضوع حقوق الإنسان في مجلس أوروبا، بشأن احترام حقوق الإنسان، وخاصة حقوق السود وغيرهم ممن

"خريوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليئة

منظمة العفو الدولية

يتعرضون للتمييز في سبعة ومليلية، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالحاجة إلى ضمان وجود سُبل فعّالة وأمنة لوصول جميع الباحثين عن الحماية إلى مراكز رسمية على الحدود لتقديم طلبات اللجوء وتنفيذها، والتعاون مع السلطات المغربية للعمل بشكل خاص على إزالة العقبات الحالية أمام الأشخاص من إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

توصيات إلى النائب العام

• إجراء تحقيقات جنائية شاملة ومستقلة ومحايدة بخصوص حالات الوفيات والإصابات التي وقعت يوم 24 يونيو/حزيران، الذي يُقدم إلى ساحة العدالة في محاكمات عادلة جمِيع المسؤولين عن الاستخدام غير القانوني للقوة، وعن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وعن عمليات الإبعاد الجماعي والإعادة القسرية والاختفاء القسري، وعن عدم تقديم المساعدة الطبية العاجلة للمصابين، بما في ذلك حيالاً ما كان ملائماً من يتولون مسؤولية التسلسل القيادي؛ وكذلك للمساعدة في ضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان التي يتناولها التقرير الحالي بالتفصيل.

• ضمان حصول الضحايا وعائلاتهم في الوقت المناسب على معلومات عن هذه التحقيقات، وضمان أن توفر لهم سُبل فعّالة للحصول على تعويضات ملائمة، بما في ذلك جبر الضرر وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.

توصيات إلى وزير الداخلية

• مراجعة عملية الشرطة يوم 24 يونيو/حزيران، لتحديد ما إذا كان أفراد الشرطة قد التزموا بالقوانين والبروتوكولات المتعلقة باستخدام القوة، وما إذا كانت قد اُخْذَت ضمانات للجحولة دون وقوع إصابات وللاستجابة للحالات الطارئة في سياق العملية، وما إذا كانت قد قدمت مساعدات لمن يحتاجونها، حسبما يقتضي القانون الجنائي المحلي، وذلك بهدف التعرف على أوجه سوء السلوك ومحاسبة المسؤولين عنها؛ وتحديد ما إذا كانت القوانين والبروتوكولات متماشيةً مع القوانين والمعايير الدولية بشأن استخدام القوة.

• التعاون بشكل كامل وصريح مع التحقيق الذي يجريه مكتب النائب العام ومكتب أمين المظالم بخصوص أحداث يوم 24 يونيو/حزيران.

• إجراء مراجعة كاملة وشاملة لإجراءات العمليات المتعلقة بمراقبة الحدود، وذلك لضمان حماية الحقوق الإنسانية للمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، حسبما يقتضي القانون الدولي.

• ضمان أن تكون البروتوكولات والتعليمات وبرامج التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين متماشيةً مع القانون الدولي والمعايير الدولية بشأن استخدام القوة، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وحظر الإعادة القسرية والتمييز، وغير ذلك من المعايير ذات الصلة.

• فيما يتعلق باستخدام القوة على وجه الخصوص، ينبغي ضمان تحلي أفراد قوات الأمن بأقصى قدر من ضبط النفس عند استخدام القوة، حيث يجب ألا تُستَخدَم إلا بشكل متدرج ومتنااسب ومتنبِّئ، وذلك تماشياً مع المعايير الدولية ذات الصلة. كما يجب على السلطات أن تضمن بشكل واضح وقاطع عدم استخدام الأسلحة التي يُحتمل أن تكون مميتة على سبيل العقاب أو الردع، بل اللجوء إليها فقط في ظروف استثنائية للتصدي لخطر واضح ووشيك يهدد الحياة أو السلامة البدنية لأشخاص آخرين أو للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

• ضمان استمرار تلقى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تدريب بخصوص المعايير واللوائح التنظيمية الدولية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، بما في الأسلحة الأقل فتكاً، وبخصوص معايير حقوق الإنسان المتعلقة بحماية اللاجئين وحقوق المهاجرين، وضمان وضع آلية للرقابة لضمان الالتزام بالإصلاحات الالزمة لتحقيق ذلك، وتنفيذها.

• ضمان إجراء مراجعة للسياسات الخاصة باستخدام عبوات الغاز المسيل للدموع وغيرها من الأسلحة الأقل فتكاً، للتأكد من أن استخدامها يخضع لضمانات صارمة لحقوق الإنسان، وأنها لا تُستخدم على الإطلاق في أماكن محصورة.

• اتخاذ خطوات فورية لضمان احترام وحماية وإعمال الحق في تلقي الرعاية الصحية العاجلة بشكل ملائم على وجه السرعة، بما في ذلك للأشخاص غير المواطنين مثل اللاجئين والمهاجرين.

• التحقيق في بواطن القلق بشأن تعرُّض الأشخاص السود لعقوبات خاصة في مباشرة الإجراءات لطلب الحماية الدولية. وضمان السماح للأشخاص الذين يحتاجون للحماية الدولية بدخول

"خبريه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليلية

منظمة العفو الدولية

الأراضي الإسبانية، سواء في سبتة ومليلية أو أي مكان آخر، وضمان إعمال حقوقهم الإنسانية، بما في ذلك حقهم في مباشرة إجراءات ملائمة ويسهل الوصول إليها.

- استخدام بيانات لتوجيهه وتقييم أشكال التصدي للعنصرية المنهجية، وجمع وإعلان بيانات شاملة مصنفة حسب العرق أو الأصل العرقي، مع التقييد بضمانات صارمة وبما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بهدف تحليل أثر القوانين والسياسات على المهاجرين وطالبي اللجوء السود، وفي إطار تنفيذ هذا العمل، ينبغي ضمان المشاركة وأو التمثيل بشكل فعال وهادف للمجتمع المدني، وبخاصة للمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين السود، بما في ذلك النساء والشباب، ولمنتظماتهم.

- الكف عن ممارسة إبعاد أشخاص بإجراءات موجزة إلى المغرب، وضمان اتخاذ إجراءات للأمثال لجميع الضمانات التي يتطلبها القانون الدولي ومعايير الدولة وقانون ومعايير الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك ما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية.

توصية إلى وزير الداخلية وإلى البرلمان

- إلغاء التشريعات التي تصفي الصفة القانونية على "عمليات الرفض عند الحدود" في سبتة ومليلية، وضمان حظر التشريعات للإعادة القسرية والإبعاد الجماعي من إسبانيا إلى المغرب.

توصية إلى وزير الداخلية ووزير الخارجية

- الإعلان عن جميع اتفاقيات وترتيبيات التعاون بين قوات الشرطة وحرس الحدود الإسبانية والمغربية، وضمان خصوصيتها للتمحيص من جانب البرلمان للبحث ما إذا كانت تتماشى مع الالتزامات القانونية باحترام وحماية إعمال حقوق الإنسان.

توصيات موجهة إلى الاتحاد الأوروبي

توصيات إلى المفوضية الأوروبية

- مراجعة التمويل المقدم من الاتحاد الأوروبي إلى المغرب بخصوص الهجرة واللجوء وإدارة الحدود، وجعله مشروعًا بالتقيد بالتزامات حقوق الإنسان وتنفيذها.
- المشروع في حوار مع إسبانيا لتقييم الانتهاكات المنهجية لقوانين الاتحاد الأوروبي الخاصة باللجوء فيما يتعلق بسبيل الوصول إلى اللجوء على الحدود الإسبانية المغربية، مع التركيز بصفة خاصة على بواعث القلق المحددة بشأن العنصرية ضد السود.

توصيات إلى البرلمان الأوروبي

- إجراء مداولات على وجه السرعة بشأن أحداث يوم 24 يونيو/حزيران 2022 على الحدود المغربية الإسبانية، والاستمرار في الاهتمام بالقضية، للمساهمة في المحاسبة عن جميع الجرائم المؤثمة بموجب القانون الدولي وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان (والنظر في المتابعة بإصدار قرار).

توصيات إلى هيئات مجلس أوروبا

إلى مفوضية حقوق الإنسان

- النظر في الجهود المستقبلية لتسليط الضوء على الطبيعة العنصرية لبعض ممارسات مراقبة الحدود، بما في ذلك التدخلات من طرف ثالث ومذكرات المعلومات المقدمة عملاً بالقاعدة 9 إلى اللجنة الوزارية حول أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

إلى المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب

- فحص أوجه التداخل بين العنصرية وممارسات مراقبة الحدود في مختلف أنحاء الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في كل من عملها القطري والمواضيعي وإصدار توجيهات خاصة للدول.

إلى اللجنة الأوروبية التابعة لمجلس أوروبا لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

- النظر في زيارة مخصصة إلى إسبانيا، لتقدير معاملة الأشخاص المهاجرين أو اللاجئين أو المحتجزين في مليلية وتقديم تفاصيل التوصيات التي صاغتها اللجنة الأوروبية التابعة لمجلس أوروبا لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في تقريرها عن زيارة عام 2014. في هذه الزيارة وغيرها من الزيارات القطرية، تحديد حالات السلوك العنصري باستمرار ولفت انتباه السلطات باستمرار إليها كشكل من أشكال إساءة معاملة الأشخاص المهاجرين أو اللاجئين أو المحتجزين.

توصيات إلى الاتحاد الإفريقي

- دعم إنشاء لجنة دولية تتولى إجراء عملية شاملة ومستقلة وشفافة لجمع الأدلة بطريقة منهجية.
- حث السلطات المغربية على التصديق بدون أي تأخير إضافي على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والبروتوكولات الملحة به، وغير ذلك من معاهدات الاتحاد الإفريقي المتعلقة بحقوق الإنسان والتي لم ينضم إليها المغرب كدولة طرف.
- متابعةً للبيان الصادر عن رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، بتاريخ 26 يونيو/حزيران، ينبغي الشروع في حوار مع السلطات المغربية لضمان وقف انتهاكات حقوق الإنسان ضد السود على الحدود الإسبانية المغربية.

توصيات إلى الأمم المتحدة

- استخدام الأمم المتحدة، والدول الأعضاء فيها المشاركة معها، الآليات والإجراءات القائمة، وإنشائها آليات وإجراءات جديدة إذا لزم الأمر، من أجل إجراء التحقيقات وضمان حماية واعمال حقوق الأشخاص السود وغيرهم من يواجهون التمييز على موقع حدودية، حيثما توفر أدلة متزايدة على أنهم يتعرضون، أو يتهددهم بصفة خاصة خطر التعرض، لجرائم مؤثمة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أعمال القتل والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

توصيات إلى الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة

- الاستمرار في إيلاء الاهتمام للوضع على الحدود الإسبانية المغربية، وكذلك إجراء حوارات مع سلطات البلدين، لضمان وقف انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص السود وغيرهم من يتعرضون للتمييز في ذلك الموقع.

**منظمة العفو الدولية حركة
عالمية لحقوق الإنسان عندما
يقع ظلم على أي إنسان فإن
الأمر يهمنا جميعاً.**

اتصلوا بنا

انضموا إلى المحادثة

www.facebook.com/AmnestyArabic



AmnestyAR@



info@amnesty.org

mena@amnesty.org

+44 (0)20 7413 5500

"ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته"

أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بمحظ القانون الدولي على حدود مليلية

في 24 يونيو/حزيران 2022، أسفرت الحادثة الأكثر دموية على الإطلاق التي سُجلت على حدود مليلية بين المغرب وإسبانيا عن مصرع ما لا يقل عن 37 شخصاً من السود، وفقدان 77 شخصاً آخرين.

وكان الضحايا، وهم لاجئون ومهاجرون من إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، يبحثون عن الأمان، ولكنهم قُربوا باستخدام القوة بشكل غير قانوني ولفتره مطولة على أيدي قوات الأمن المغربية والإسبانية.

يبين هذا التقرير بالتفصيل كيف أسهم هذا العنف، بالإضافة إلى التقادس عن تقديم المساعدة الطبية في الوقت المناسب، إن لم يكن قد تسبب مباشرةً، في وقوع تلك الوفيات والإصابات. فعلى هذه الحدود، تعرّض أولئك الأشخاص للتمييز والعنف، الذي ربما يصل إلى حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وللإيذاء، والإعادة القسرية، والنقل القسري، والاختفاء القسري، فضلاً عن انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، على أيدي قوات الأمن المغربية والإسبانية.

وحتى اليوم، لم تقم السلطات المغربية أو الإسبانية بإجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة بخصوص ما حدث، ولم يُقدم أحد إلى ساحة العدالة. وفي الوقت نفسه، يواجه أقارب الضحايا العارقين، بدلاً من الدعم، في بحثهم عن أحبابهم. ويُعد هذا انتهاكاً للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، كما يُظهر استخفافاً بالضحايا وبعائلاتهم، ويترك الباب مفتوحاً أمام إمكان ارتكاب مثل هذه الانتهاكات مجدداً. إن حوادث القتل والتعذيب والاختفاء، المؤثقة في هذا التقرير، هي أحد عوائق سياسة تحصين الحدود المميتة التي تتبعها أوروبا.